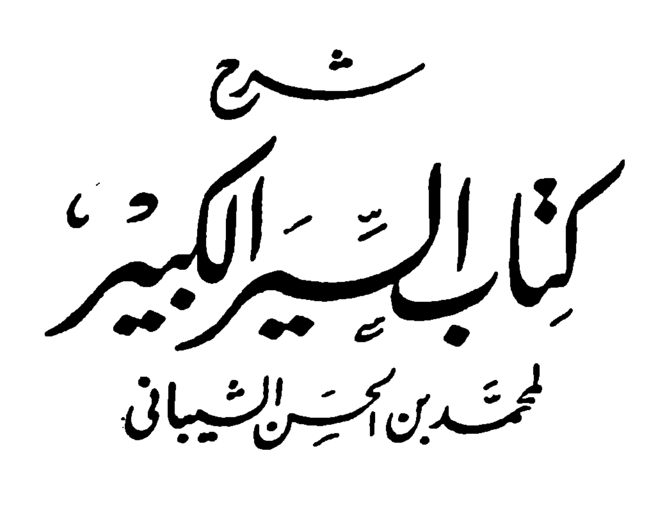


إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

الجزء الأول

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد



تقـــديم

كان هذا الكتاب ، واحدا من أربعة من خيرة كتب التراث تصـــدى المعهد لنشرها بعد انشاء مجلسه الأعلى برئاسة الدكتـــور طه حسين عـــام ١٩٥٦ ، أما الكتب الثلاثة الأخرى فهى : « أنساب الأشراف » للبلاذرى و « سير أعلام النبلاء » للذهبى ، و « المحكم » لابن سيده .

وقد تعاقد المعهد مع مطبعة مصر على نشره ، فنشرت الجزء الأول منه عام ١٩٥٧ والثـــانى عام ١٩٥٩ والثالث عـــام ١٩٦٠ ، ثم توقفت عن نشر الجزئين الأخيرين . وفقدت تلك الأجزاء المطبوعة من الأســـواق . وحدث مثل هذا للكتب الثلاثة الأخرى .

لهذا قرر المعهد اصدار هذا الكتاب القيم بأجـزائه الخمســـة مـــرة واحدة لتعم الفائدة منه وليوضع تحت تصرف الباحثين والعلماء ، باعتباره أول مصدر يبحث فى القانون الدولى .

وكان مؤلف هذا الكتاب ، محمد بن الحسن الشيبانى ، أول رائد من رواد التأليف فى القانون الدولى ، وقد سبق بكتـــابه هـــذا غروســـيوس الهولندى (١٥٨٣ ـــ ١٦٤٥ م) الذى سمى أبا القانون الدولى فى عصره ، كما سبق من تقدموه أو عاصروه .

ويكفى للتدليل على مـــكانة الشيبانى ، أن علمـــاء القـــانون الدولى والمشتغلين به فى مختلف بلاد العالم ، أســـوا جمعية فى غوتنجن بألمانيا باسم « جمعية الشيبانى للحقوق الدولية » ، وقد انتخب لرئاستها بوقته الفقيه المصرى الكبير المرحوم الدكتور عبد الحميد بدوى ، كما انتخب الدكتور صلاح الدين المنجد نائبا للرئيس ، وتهدف هذه الجمعيـــة الى التعـــريف بالشيبانى واظهار آرائه ونشر مؤلفاته المتعلقـــة بأحـــكام القـــانون الدولى الاسلامى .

أما شارح هذا الكتاب ، محمد بن أحمد السرخسى ، المتوفى أواخـــر القرن الخامس الهجرى ، فقد كان من علماء الفقـــه والـــكلام والأصـــول والمناظرة .

وقد حرص المعهد ، وهو ينشر الكتاب كاملا ، أن يصلح ما وقع من أخطاء فى الطبعة السابقة للأجزاء الثلاثة ، ويثبت ما حدث من سقط ، وسنثبت فى آخر كل جزء قائمة بالأخطاء والسقطات .

ولابد لنا ، ونحن نقدم هذا الكتاب ، بأجزائه الخمسة كاملا الى قراء العربية ، أن نتوجه بالشكر الجزيل الى سيادة الاستاذ عبد الخالق حسونة ، الأمين العام لجامعة الدول العربية ، الذى بادر بالموافقة على أن يتولى المعهد اصدار هذا الكتاب كاملا ، بعد أن عجزت دور النشر عن اصداره ، والذى كان له الفضل الأول فى عودة المعهد الى نشاطه واكمال اصدار أعداد مجلته المتأخرة واستئناف ارسال بعثاته لانتقاء وتصوير المخطوطات العربية .

كما لا بد من التوجه بالشكر الى الدكتــور طه حسين رئيس المجلس الأعلى لمعهد المخطوطات الذى تكرم بقراءة هذا الكتاب والتنبيه الى ما وقع من سهو فى تحقيقه من قبل .

ويحتم علينا الوفاء أن نشيد بالفقيدين العربيين الكريمين ، الدكتور عبد الحميد بدوى ، الرئيس السابق لجمعية الشيبانى للحقــوق الدوليــة ، والدكتور نجيب الأرمنازى ، سفير سورية السابق فى القاهرة ، فقد كان لهما فضل تبيان مكانة هذا الكتاب بين كتب التراث العربى الاسلامى ، والحث على نشره . وان نشيد بفضل الدكتور صلاح الدين المنجد الذى تصــدى لتحقيق هذا الكتاب ، وكان له فضل كبير فى ارساء دعائم معهد المخطوطات منذ بداية انشــائه والنهــوض به وجمــع معظم كتب التراث التى تضمها مكتبته .

وفق الله العاملين لخدمة التراث العربى العظيم .

قاسم الخطاط
مدير معهد المخطوطات بالانابة

القاهرة فى ١٩٧١/٧/٢٣

المقـــدمة

تتضمن هذه المقدمة ثلاثة اقسام :

١ ـ الشيبانى : مصادر ترجمته ؛ ترجمة موجزة له ، مؤلفاته ؛ شأن السير الكبير فى الشرق والغرب .

٢ ـ السرخسى : مصادر ترجمته ؛ ترجمة موجزة له ، شرحه السير الكبير ، قيمة هذا الشرح .

٣ ـ مخطوطات شرح السير الكبير؛ ما اعتمدنا عليه منها فى هذه النشرة ، وصف المخطوطات ، نهج التحقيق .

- ١ -

محمد بن الحسن الشيبانى

مصادر ترجمته

المصـادر القديمة

	هجرية	
ابن سعد	(- ٢٣٠)	: الطبقات الكبير VII ، القسم الثانى ص ٧٨
الخطيب البغدادى	(- ٤٦٣)	: تاريخ بغداد ، ٢ : ١٧٢ - ١٨٢
ابن عبد البر	(- ٤٦٣)	: الانتقاء ، ص ٢٤
الشيرازى	(- ٤٧٦)	: طبقات الفقهاء ، ص١١٤
ابن عساكر	(- ٥٧١)	: تاريخ مدينة دمشق (ترجمة الحسن بن فرقد)
ابن خلِّكان	(- ٦٨١)	: وفيات الأعيان ، ١ : ٥٧٤
الذهبي	(- ٧٤٨)	: تاريخ الإسلام (مخطوطة أيا صوفيا)
الذهبي		جزء فى ترجمته طبع مع مناقب أبى حنيفة
الصفدىّ	(- ٧٦٤)	: الوافى بالوفيات ، ٢ : ٣٣٢
القرشى	(- ٧٧٥)	: الجواهر المضية فى طبقات الحنفيّة ، ٢ : ٤٢
ابن قطلو بغا	(- ٨٧٩)	: تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٤٠
حاجى خليفة	(-١٠٦٧)	: كشف الظنون٢ : ١٠١٤
التميمى الغزى	(-١٠١٠)	: الطبقات السنية فى تراجم الحنفيّة . (مخطوطة التيمورية ٥٤٠ تاريخ ، ج٣ ص ٢٨٨)
اللكنوى	(-١٣٠٤)	: الفوائد البهيّة فى طبقات الحنفيّة ، ص٧٢

المصـــادر الحديثـــة

الكوثرى ، محمد زاهد (ـ ١٣٧١ هـ) : بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد ابن الحسن الشيبانى . وفيه ترجمة جيدة جَمعت جلّ ما قيل عن الشيبانى ، وأفدنا منها .

شخت : ثلاث محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى ظهرت فى كتابنا : المنتقى من دراسات المستشرقين ، ص ١٠٥ ـ ١٠٦

المصـــادر الأجنبيـــة

Brockelmann, *GAL.*

Schacht, *Esquisse d'une histoire du Droit Musulman.* **Paris 1952.**

" *The Origins of Mohammaden jurisprudence.* **Oxford 1950.**

" *Aus den Bibliotheken von Konstantionopel und Kairo* **3 vol, Berlin 1928 — 1931.**

فيه فهرس لمؤلفات الشيبانى الموجودة فى استامبول .

Hamidullah, *Muslim Conduct of State.* **Lahore 1954.**

« ١ »

كان الحسن بن فَرْقَد جَزَرِيًّا ، من ديار ربيعة ، فى شمال الشام . صار فى جند الشام أيام الأُمويين وسكن حرستا فى غوطة دمشق ، وأُوتى بسطة فى الغنى . ثم انتقل إلى واسط ، فولد له فيها ابنه محمد سنة ١٣٢ هـ ؛ وكانت الدولة الأُموية قد زالت ، وبدأ أمر العباسيين .

وانتقل محمد إلى الكوفة فنشأ بها . وكانت الكوفة يومئذ مركزًا من مراكز الفقه واللغة والنحو ، كما كانت البصرة مركز الأدب واللغة والنحو . وكانت ملتقى كبار الفقهاء واللغويين والنحاة ، كأبى حنيفة وأبى يوسف والثورى والكسائى والفراء وسلمة وثعلب.. فأثرت هذه البيئة فى تكوين ثقافة محمد بن الحسن ، وجعلته ينصرف إلى اللغة والشعر وإلى الفقه والحديث . وساعده على ذلك أن أباه خلَّف له - إذ توفى - ثلاثين ألفاً ، أنفقها على ذلك . وقد اتصل بشيوخ كثيرين أخذ عنهم . فلازم أبا حنيفة أربع سنوات فلما توفى سنة ١٥٠ هـ أتم الفقه على أبى يوسف. ثم أخذ يرحل إلى الكبار ، فرحل إلى الأوزاعى عالم أهل الشام ، وسفيان ابن عُيَينة فى مكة ، وعبد الله بن المبارك فى خراسان . هذا إلى كثيرين أخذ عنهم فى البصرة . على أن أهم رحلاته كانت إلى مالك فى المدينة . فقد لازمه هناك ثلاث سنوات ، وسمع منه الموطأ مرات . فجمع بذلك طريقة أهل الاستنباط فى الكوفة وهم أهل الرأى ، إلى طريقة مالك وطريقة الأوزاعى . فلما عاد شُهر علمه فأقبل عليه الطلبة من كل مكان . وقصده كثيرون من بلدانٍ بعيدة . وهناك اثنان كانا من أكثر من قصده شأناً . الأول أسد بن فُرات فاتح صقلِّية ، فقد كان رأى مالكاً وسمع موطَّأه ، ثم جاء إلى محمد بن الحسن يسمع الموطَّأ منه أيضاً .

فلما عاد إلى إفريقية نشر مذهب أبي حنيفة ، بتأثير محمد بن الحسن ، فى أفريقية والمغرب ، وعلى ضوء كتبه أتم تدوين الأسدية التى هى أصل مدوّنة سحنون .

والثانى كان الشافعى . فقد قصد إليه ولازمه واستنسخ مصنفاته ، وأغدق محمد بن الحسن عليه من علمه ومن ماله . ثم عاد إلى مصر وأخرج مذهبه .

وهذان الاثنان كان يفرد لهما مجالس خاصة يأخذان بها عنه .

وثمة آخرون لهم شأن كأبي حفص الكبير ، الذى أخذ عنه البخارى فقه أهل الرأى ، وأبي سليمان الجوزجانى الذى انتشرت به الكتب الستة ، وأبي عُبيد القاسم بن سلّام ، ويحيى بن أكثم ، وإسماعيل بن توبة ، وغيرهم .

وقد أُتيح لمحمد بن الحسن أن يَتصل بالخليفة الرشيد ، فولّاه قضاء الرقة ، ثم عزله بعد فتياه فى مسألة أمان الطالبيّ ، وتعرّض لغضب الرشيد وفُتشت كتبه خوفاً من أن يكون فيها شيء مما يحض الطالبيين على الخروج ، ثم أصلحت بينهما زبيدة فعاد إلى مكانه عنده . وقد ولى قضاء القضاة قبل وفاته بمدة بعد أبي يوسف .

وكذلك سهم فيما ثار فى عصره من مشكلات . فأبدى رأيه فى خلق القرآن ، والتجسيم ، وتفضيل الخلفاء الأربعة وغير ذلك .

حتى إذا كانت سنة ١٨٩ خرج الرشيد إلى الرىّ ، ومعه محمد بن الحسن والكسائى . فمات محمد بن الحسن هناك وقد قارب الستين من عمره ، ومات الكسائى أيضاً . فيقال إن الرشيد قال : دفن الفقه واللغة فى يوم واحد .

— ٢ —

ظهرت ثقافة الشيبانى كل الظهور فى مؤلفاته . فقد انعكست فيها براعته فى العربية وفهمه أسرارها ، وعلمه الكبير فى الفقه . ويظهر شأن محمد بن الحسن فى الفقه فى ناحيتين : الأولى أنه أكبر أصحاب أبى حنيفة الذين أثَّروا فى نشر هذا المذهب بكثرة تواليفه . فقد كان من أكثر فقهاء القرن الثانى إنتاجاً ، وفى آرائه أصالة قد تجعله ذا مذهب خاص . وظلت كتبه متداولة معتمدة بين الناس . والثانية أن الكتب التى ألفت فى الفقه كالمدوّنة والأسدية والأم والحجّة ، قد تأثر أصحابها به . فألفت على ضوء كتبه .

وأوسع كتبه الأصل ، المعروف بالمبسوط . وقد سرد فيه الفروع على مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ، وأبان رأيه فى كل مسألة .

والجامع الكبير ، قد جمع لأهم المسائل فى الفقه ، وقيل إنه لم يؤلف فى الإسلام مثله .

والزيادات ، وزيادة الزيادات . وقد ألفها بعد الجامع الكبير ، استدراكاً لما فاته فيها من مسائل .

والجامع الصغير ، روى فيه ما سمعه عن أبى يوسف رواية عن أبى حنيفة .

والسِّير الصغير ، يرويه عن أبى حنيفة ، فى أمور السِّيَر .

والحجج ، سرد فيه آراءه فى الاحتجاج على أهل المدينة ، وهذا الكتاب مع أسانيد أبى حنيفة يعلمنا الأساس السنىّ للمذهب العراقى فى عصر الشيبانى وما قبله .

وهو أول مثال لما ألف فى اختلاف المذاهب . لأنه عُنى بالخلافيات بين أهل الكوفة وأهل المدينة .

وكتاب الآثار ، روى فيه عن أبى حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وأكثرها عن إبراهيم النخعى .

والمخارج والحِيل ، وقد ذكر الكوثرى أن هذا ليس للشيبانى وإنما نُسب إليه .

والرقِّيَّات ، وهى المسائل التى فرّعها حينما كان قاضياً فى الرّقة .

وغير ذلك .

وقد روى فقه أبى حنيفة فى تآليفه المبسوط والجامع الصغير والسير الصغير وسرد مذهبه وآراءه فى باقى كتبه .

ولأكثر هذه التواليف شروح كثيرة .

« ٣ »

آخر الكتب التى ألَّفها الشيبانى كتاب السِّير الكبير . ويقصدون بالسِّير المغازى .

وسبب تأليف السير الكبير كان ضرباً من المنافسة بين علماء العراق وعلماء الشام . ويذكر السرخسىّ – إن صحّ ما ذكره – أن كتاب السير الصغير وقع فى يد الأوزاعىّ فقيه أهل الشام وعالمهم ، فسأل عن مؤلفه فقيل : هو لمحمد العراقى ، فقال الأوزاعىّ : ما لأهل العراق والتصنيف فى هذا الباب ؟ فإنه لا علم لهم بالسِّير . ويوضح السرخسى قول الأوزاعى بأن مغازى الرسول كانت من جانب الحجاز والشام ، دون العراق ، فأهل الحجاز والشام أعلم بهذه المغازى وألصق بها . فبلغ محمد بن الحسن قولُ الأوزاعى ، فانصرف إلى تأليف السّير الكبير وجعله فى ستين دفترًا ، وأرسله إلى الرشيد .

ويدور موضوع الكتاب حول جميع الأمور المتعلِّقة بالحرب وعلاقتها بالمشركين وأحكامها . فهو فى الحقيقة القانون الدولى للمسلمين فى أمور الحرب .

وعلى هذا تكلم محمد بن الحسن عن أهل الإسلام وأهل الحرب المشركين ، وبيَّن أحكام الأُسارى من الفريقين ، سواء أكانوا رجالًا أم نساء أم أطفالًا ، وإسلام المشركين ، والأمان على اختلاف ضروبه وألفاظه ، والمستأمنين والرُّسل الذين يفدون إلى دار الإسلام من دار الحرب ، والحصانات التى يتمتعون بها ، والغنائم ، والصلح والتحكيم ، والفداء ، وأحكام السلاح والرقيق والكراع ، والأراضى التى يستولى عليها أهل الحرب ، فى الحرب ، وأهل الإسلام فى دار

الحرب ، ونقض المعاهدات ، وجرائم الحرب ، هذا إلى مئات من المسائل المتعلقة بأهل الحرب وصلاتهم بالمسلمين فى أيام الحرب والسلم معاً .

وقد اعتمد الشيبانى فى ذلك كله على القرآن ، أو الأحاديث التى قيلت فى مغازى الرسول على إثر حوادث معينة وقعت ، وعلى الأحكام التى وقعت أثناء حروب المسلمين وفتوحهم ، كما أعمل القياس فى أحايين كثيرة ، وجعل لذلك كله أحكاماً جيدة .

ومن هنا يبدو شأن هذا الكتاب فى ناحية القانون الدولى الإسلامى . وقد أعجب به الرشيد عند ما اطلع عليه ، وعدّه من مفاخر أيامه . وأرسل ابنيه يستمعانه على مؤلِّفه . وزاد الاهتمام به فى أيام الدولة العثمانية فتُرجم إلى اللغة التركية فى أيام السلطان محمود خان ، واتخذ أساساً لأحكام المجاهدين العثمانيين فى حروبهم مع الدول الأوروبية .

كما عنى به الكثيرون فشرحوه ، وأهم شرح له هو شرح السرخسىّ والجمال الحصيرى (– ٦٣٦ هـ) .

وقد كان الشيبانى ، بتأليفه فى أمور تتعلق بالقانون الدولى ، أسبق من غروسيوس الهولندى **Grotius** ١٥٨٣ – ١٦٤٥م الذى عاش فى القرن السابع عشر وسمى أبا القانون الدولى لأنه بحث فى بعض الأمور الخاصة بالقانون الدولى . وسبق من سبق غروسيوس أو عاصروه مثل **Vitoria** و **Suarez** و **Vasquez** – من الفقهاء النصارى .

وقد تنبّه فى السنوات الأخيرة لشأن الشيبانى من هذه الناحية المشتغلون بالقانون الدولى ، فأُسست فى غوتنجن بألمانيا جمعية للحقوق الدولية وضمت علماء القانون الدولى والمشتغلين به فى مختلف بلاد العالم . وانتخب رئيساً لها الدكتور عبد الحميد بدوى ، الفقيه المصرى الكبير ، كما انتخبنا نائباً للرئيس . وتهدف الجمعية إلى التعريف بالشيبانى ، وإظهار آرائه فى هذا الباب ، ونشر مؤلفاته المتعلقة بذلك .

- ٢ -

محمد بن أحمد السرخسى

مصادر ترجمته

المصادر القديمة

القرشى (ـ ٨٧٥) : الجواهر المضية ٢ : ٢٩

ابن قطلوبغا (ـ ٨٧٩) : تاج التراجم ص٣٨

حاجى خليفة (ـ١٠٦٧) : كشف الظنون ٢ : ١٠١٢

التميمى الغزى (ـ ١٠١٠) : الطبقات السنية فى تراجم الحنفية (مخطوطة التيمورية ، ج ٣ ص ١٧٥)

المصادر الغربية

Heffening, dans *Encycl. de l'Islam.*

مادة السرخسى

Brokelmann, *GAL.*

وانظر مؤلفات شخت العامة

« ١ »

لا ندرى الكثير عن حياة السرخسى (محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة) ، ولعلّ ذلك لأنه عاش بعيدًا جدًا ، فى ما وراء النهر ، وأنه قضى شطرًا من حياته فى السجن . الذى نعرف أنه من سَرَخْس - وهى مدينة قديمة بين مشهد ومَرْو - ، وأنه تلقّى العلم على عبد العزيز الحلوانى المتوفى سنة ٤٤٨ هـ ، وتخرّج به . فبرع فى الفقه والكلام والأصول والمناظرة . وتخرج عليه تلاميذ منهم أبو بكر الحصيرى (محمد بن إبراهيم) المتوفى سنة ٥٠٠ هـ .

ثم انتقل إلى أوزكند - وهى بلدة فى ما وراء النهر من نواحى فرغانة - وانتقل إلى بلاط خاقانها . لكنه ما لبث أن أُلقِى به فى السجن ، سنة ٤٦٦ هـ . لأنه أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته ، قبل أن تمضى عدّتها حرام . فقضى فى سجن أوزكند ما يقرب من خمس عشرة سنة . وكان طلبة العلم يتردّدون إليه ، فيقفون أمام سجنه ، ويُملى عليهم الفقه .

فى سجنه هذا أملى المبسوط - فى خمسة عشر مجلداً - من خاطره دون مطالعة كتاب . وكان كلما أنهى إملاء باب أشار إلى أنه أملاه وهو مسجون ، وأنهاه فى سنة ٤٧٧ هـ . ثم أملى شرح السير الكبير للشيبانى من خاطره ، فى مجلدين ضخمين . فلما بلغ كتاب الشروط ، وقارب الفراغ منه أُطلق سراحه ، فذهب إلى مرغينان فى ربيع الأول سنة ٤٨٠ ، وأتم شرحه هذا فى جمادى الأولى من السنة نفسها .

وقد اختلف فى سنة وفاته . فذكر بعضهم أنها كانت سنة ٤٨٣ ، وجعلها آخرون سنة ست وثمانين ، وذهب بها فئة إلى حدود التسعين .

« ٢ »

أما شرحه السير الكبير فقد سلخ فيه ثلاث سنوات تقريباً وقد أملاه إملاء من حفظه ، دون الرجوع إلى نص محمد نفسه . ومن المؤسف أن نص محمد نفسه فُقد فلا نستطيع الرجوع إليه للتأكُّد من صحة حفظ السرخسىّ . وكذلك فُقد شرح الجمال الحصيرى الذى عاش بدمشق فى القرن السابع . وهكذا لم يبق بين أيدينا من نص محمد إلا ما رواه السرخسىّ من ذاكرته وهو فى السجن .

ونلاحظ فى نص السرخسىّ ما يلى :

١ - لم يحافظ السرخسىّ على سند محمد بن الحسن عند روايته أقواله بل حذفها ، واكتفى بالقول : ذكر محمد عن فلان كذا . أو روى محمد عن فلان كذا .

٢ - عند ما يرى أقوال محمد الخاصّة فيقول : قال محمد .

٣ - بعد ذكر حديث محمد أو قوله يشرح ما أورد . فقد يأتى بآيات جديدة أو أحاديث أو حوادث فى المغازى تؤيد ما قال . وقد يخالفه أحياناً فى آرائه ، أو يبيّن آراء أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما ، مما خالفهم فيه محمد .

٤ - لم يروِ السرخسىّ فى نصه كتاب محمد كله ، بل حذف أبواباً منه . فمثلًا يذكر أنه حذف باباً بين باب إثبات النسب من أهل الحرب من السبايا ، وباب الحدود فى دار الحرب ، ولكنه لم يصرح ما هو الباب المحذوف . وعلى هذا فنحن لا ندرى على الضبط ما حذف .

٥ - يُلاحظ فى شرحه ركاكة فى العبارة ، وطولها . ونصادف غموضاً أحياناً ،

وعدم مراعاة قواعد النحو . ولعل ذلك لأنه فقيهٌ متأخر لم يُعن بالعربية عناية الفقهاءِ الأوّلين ، ولأنه عاش فى ما وراء النهر ، ولأنه أملى إملاء فلم يُتح له أن يحرّر ما أملاه وأن ينقحه .

٦ – روى فى مقدمة شرحه قصة الخصومة التى وقعت بينه وبين القاضى أبى يوسف على أنها صحيحة ، والوضع ظاهر عليها .

- ٣ -

مخطوطات شرح السير الكبير

أوتى شرح السير الكبير حظًّا كبيرًا من الانتشار منذ قيام الدولة العثمانية لأن مذهبها كان مذهب أبى حنيفة ، ولأن السير الكبير اتُّخذ دليلًا ترجع إليه الدولة فى حروبها - أول الأمر - مع الدول غير الإسلامية .

لذلك كانت مخطوطات هذا الشرح التى نسخت فى العهد العثمانى ، منذ القرن التاسع الهجرى ، كثيرة جدًّا . أما الأصول القديمة فقليلة .

وقد عدّ بروكلمن[١] فى تاريخه ما يقرب من (١٧) نسخة موجودة فى مكتبات تركيا وفينا ودمشق . ونحن نضيف (١١) نسخة عرفناها ولم يذكرها بروكلمن . وهى :

١ - مخطوطة مكتبة الجامعة الأمريكية فى بيروت . عليها سماع سنة ٦٣١ هـ رقم MS 349. 297

٢ - قطعة من الجزء الأول من الشرح فى دار الكتب المصرية ناقصة الآخر ، تنتهى بباب المسلم يخرج من دار الحرب . قديمة من القرن السابع على الأكثر . رقم ٧٧٠ فقه حنفى .

٣ - مخطوطة مكتبة جامعة ليدن ، كتبت سنة ٨٠٠ هـ . رقم ٣٧٣ . OR

٤ - مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس . كتبت سنة ٨٦٤ هـ . رقم ٨٣٧ و ٨٣٨

---

(١) GAL SI, 291

٥ ـ مخطوطة أحمد الثالث باستامبول . كتبت فى القرن العاشر أو الحادى عشر على الأكثر ، رقم ١١٤٩ .

٦ ـ مخطوطة مصطفى فاضل (بدار الكتب المصرية) كتبت سنة١١١٧ رقم ٦٥ فقه حنفى .

٧ ـ مخطوطة الظاهرية بدمشق ، كتبت سنة ١١٣٠ . رقم ٥٨٥٤ عام .

٨ ـ مخطوطة طلعت (بدار الكتب المصرية) كتبت سنة ١١٣١ ، رقم٨٨٧ فقه حنفى .

٩ ـ مخطوطة طلعت ، كتبت سنة ١١٤١هـ . رقم ١٠٨٩ فقه حنفى ط .

١٠ ـ مخطوطة مصطفى فاضل (بدار الكتب المصرية) ، كتبت سنة ١١٥٨ رقم ٦٤ فقه حنفى م .

١١ ـ مخطوطة مصطفى فاضل (بدار الكتب المصرية) كتبت فى أوائل القرن الثانى عشر . رقم ٦٦ فقه حنفى م .

النسخ التى اعتمدنا عليها ووصفها

لم نستطع الحصول على النسخ الموجودة فى استامبول ، ما عدا نسخة أحمد الثالث التى لم يذكرها بروكلمن ، فرجعنا إلى النسخ المخطوطة التى عرفناها نحن.

وقد اعتمدنا على النسخ التالية :

١ ـ نسخة باريس رقم ٨٣٧

٢ ـ نسخة مصطفى فاضل رقم ٦٦ فقه حنفى م

٣ ـ نسخة أحمد الثالث رقم ١١٤٩

٤ ـ نسخة طلعت رقم ٨٨٧ فقه حنفى

٥ ـ مطبوعة حيدر آباد بالهند

وبعد طبع الجزء الأول ، اطلعنا على :

٦ ـ نسخة الجامعة الأميركية ببيروت ، وعارضنا النص بها ولم نشر إليها فى الحواشى .

وصف النسخ

١ ـ مخطوطة باريس : Arabe 837

يتألف المجلد الأول من ٢٤٨ ورقة ، وقد سُبق النص بفهرس الأبواب ، وجعل داخل مربعات فى كل مربّع اسم باب . وبُدىء بسر لوحة كتب فيها :

« برسم الخزانة الشريفة العالية المولوية السلطانية المجاهدية المرابطية السيد الناصرى محمد بن عثمان سلطان الممالك الرومية المحروسة خلد الله سلطانه » .

ويُقابل هذا صفحة نقلت فيها ترجمة السرخسى من غاية البيان وتاج التراجم .

خط المجلد نسخي جميل ما عدا بعض الأوراق كتبت بخط فارسي عادى .

وفى الصفحة ٢٥ سطرًا .

والنص محاط بإطار فى كل صفحة .

وفى الهامش تصحيحات ومقابلات على الأصل المنقول منه ، وعنوانات بالمطالب .

وفى آخر هذا المجلد اسم الناسخ محمد بن حجّى . وحاشية تذكر : أنه قوبل على الأصل المنقول منه .

والمجلد الثانى : يبدأ بسر لوحة كالأول . وقد كُتب لخزانة السلطان محمد ابن عثمان وفى آخره ما يلى :

«وكان الفراغ من كتابته نهار الخميس ثامن عشر ذى القعدة الحرام سنة أربع وستين وثمان مئة بدمشق المحروسة حماها الله تعالى» .

وفى الحاشية :

«الحمد لله . قوبل هو والجزء الذى قبله على النسخة المنقول منها وهى نسخة قديمة مؤرخة شهر رمضان المعظم [سنة] إحدى وعشرين وستماية لكن فيها سقم ... بحسب الإمكان . وبالله التوفيق» .

فيتضح أن هذه النسخة الخزائنية قد كتبت برسم السلطان محمد بن عثمان ، سنة ٨٦٤ ونقلت عن أصل كتب سنة ٦٢١ هـ .

٢ – مخطوطة مصطفى فاضل : ٦٦ فقه حنفى م .

تقع هذه النسخة فى ٤٩٢ ورقة . كتبت بخط فارسي جميل ، وقد أحيطت الصفحات بإطارات مذهبة. فى الصفحة ٢٩ سطرًا . فى الورقة الأولى شرح معنى

السيرة والسير من كتاب المغرب ، ونقل ما وجد بخط الإمام الحصيرى على ظهر النسخة التى كتبها بخطه ، وتملكات . أما فى آخره فكتب ما يلى :

« كتبه لنفسه من نسخة قابلها الإمام الأوحد العلامة جمال الدين محمود ابن أحمد بن عبد السيد الحصيرى وصححها العبدُ الفقير إلى الله تعالى الراجى عفو ربه ومغفرته أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن سليم القيسى الدمشقى الحنفى غفر الله له ولجميع المسلمين آمين » .

وهذه النسخة كتبت فى أوائل القرن الثانى عشر ، إلا أنها نُقلت عن أصل كتبه جمال الدين الحصيرى وصححه ، وكان الحصيرى فى القرن السابع ، كما سنرى .

وتمتاز هذه النسخة بأن على هوامشها تصحيحات الجمال الحصيرى ، وشروحاً لألفاظ النص والشروح الفقهية ، مأخوذة عن المغرب للمطرزى ، والنهاية لابن الأثير ، والمصباح ، والقاموس . كما تتَّصف بالصحة والضبط .

٣ — نسخة احمد الثالث : رقم ١١٤٩ .

تقع هذه النسخة فى ٣٥٣ ورقة ، كتبت بخط نسخى جميل ، فى الصفحة ٢٧ سطرًا . يبدأُ النص فى أول الكتاب رأساً فلا يسبقه فهرس للأبواب ، وفى رأس الورقة الأولى ما يلى :

« إلى الإمام الربانى محمد الشيبانى رحمه الله » .

وليس على النسخة تاريخ النسخ وإنما هى من القرن العاشر أو الحادى عشر على الأكثر . وفى طرف الصفحة الآخرة ما يلى :

تمّت المقابلة على يدى العبد الضعيف عبد الله بن أحمد عفا عنه الملك الصمد » .

ولا يذكر على أى أصل قابلها .

وهذه النسخة هي من فئة نسخة باريز، وتشبهها تماماً بكل ما فيها . استعنا بها للتأكد من النسخة المذكورة .

٤ — نسخة طلعت : رقم ٨٨٧ فقه حنفي .

تقع هذه النسخة في ٣٠٥ ورقات . كتبت بخط نسخي واضح وأحيطت الصفحات بإطارات ، وفي الصفحة ٣١ سطرًا .

على الورقة الأولى وقفيّة تشعر بأن الذي وقف الكتاب هو عبد الرحمن بك ابن يوسف بك الغازي ارنوتي سنة ١٢١٠ ، كما ذكر أن عبد الله المرادي المفتي بدمشق الشام قد تملك النسخة .

وجاء في آخر ورقة :

«وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء ثالث عشر شوال المبارك من شهور سنة إحدى وثلاثين ومئة وألف» .

وليس عليها اسم الناسخ ولا ذكر للنسخة التي نقلت عنها :

وميزة هذه النسخة أنها ترجع إلى فئة غير فئة المخطوطات التي ذكرناها . وأنها صحيحة واضحة .

٥ — نسخة الجامعة الاميركية ببيروت :

هذه نسخة قديمة من القرن السابع الهجري تقع في مجلدين . المجلد الأول في ٣٨٣ صفحة . في كل صفحة ٢٥ سطرًا . كتبت بخط نسخي قديم قليل الإعجام . تنقص من صفحاتها الصفحة الأولى وما بين صفحة ٤٦ و ٥٠ ، وفيها صفحات أصابتها الرطوبة . وفي آخرها خط جمال الدين محمود الحصيري بالثناء على صدر الدين سليمان الحنفي ، سنة ٦٣١ هـ ، وأنه قرأ الكتاب عليه .

وهذا يعني أن هذا المجلد كتب في هذه السنة أو قبلها . والحصيري هذا هو الذي

شرح السير ولم يصلنا شرحه ، وهو الذى نقلت من نسخته نسخة مصطفى فاضل ٦٦ م .

أما المجلد الثانى فيقع فى ٣٥٨ صفحة بخط مثل خط المجلد الأول . وفى آخره سماع على صدر الدين سليمان الحنفى بدمشق مؤرخ سنة ٦٧٦ هـ .

ولا شك أن هذه النسخة هى أقدم الأصول وأوثقها ، لذلك ما كدنا نطلع عليها بعد طبع الجزء الأول حتى عارضنا المطبوع بها . فرأينا أنها من أصول فئة نسخة مصطفى فاضل وطلعت ، ولم نجد فروقاً ذات شأن فيها .

٦ — مطبوعة دائرة المعارف العثمانية : بحيدر آباد .

طبع شرح السير الكبير فى حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ و١٣٣٦ ، بعناية دائرة المعارف العثمانية . فى أربعة أجزاء .

وتتصف هذه الطبعة بالسقم ، وكثرة الأخطاء المطبعية ، وعدم كونها طبعة علمية تعتمد على مخطوطات كثيرة معارضة . وقد اعتبرناها كأنها نسخة مخطوطة وأفدنا منها فى أحايين كثيرة .

نهج التحقيق

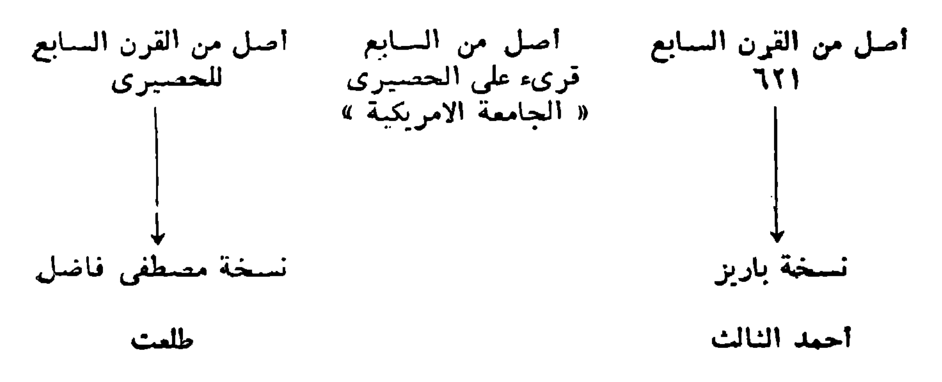
لقد بدأنا بتحقيق الكتاب وأمامنا النسخ الأربع الأولى . فاخترنا نسخة باريز أساساً لأنها نقلت وصححت على نسخة من القرن السابع ، وهذا أقدم ماعرفنا من الشرح ، واخترنا نسخة مصطفى فاضل لأنها نقلت عن نسخة الحصيرى الذى كان فى القرن السابع ، والذى صححها فنُقلت تصحيحاته إلى هذه النسخة .

وهاتان النسختان ترجعان إلى فئتين مختلفتين من مخطوطات الشرح .

ثم لاحظنا أن نسخة أحمد الثالث تنتمى إلى فئة مخطوطة باريز المنقولة عن نسخة فى القرن السابع ، فى حين تنتمى مخطوطة طلعت إلى مخطوطة مصطفى فاضل المنقولة عن نسخة الحصيرى فى القرن السابع أيضاً ، فاعتمدناهما توكيدًا للنسخ الأولى .

فلما اطّلعنا على نسخة الجامعة الأميركية ، وهى نسخة قاضى قضاة الحنفية بدمشق الصدر سليمان التى قرأها على الجمال الحصيرى ، وعارضنا النص بها ، وجدنا أنها من فئة نسخة فاضل ونسخة طلعت . أى النسخ التى مرجعها الحصيرى . فوكدت لنا صحة هذه نص هذه الفئة .

فتكون النسخ هكذا :



وعلى هذا فكان أساس اعتمادنا على نسخة باريز ونسخة فاضل . ثم تأكدنا من صحة النص بنسخة الجامعة الأميركية .

ولم ننس أن ننظر فى نسخة الشرح المطبوعة فى حيدر آباد والتى هى أقرب إلى فئة مخطوطات نسخة باريز منها إلى فئة مخطوطات نسخة فاضل ، واعتبرناها كأنها مخطوطة من المخطوطات .

أما عملنا فى هذه النشرة فكان ما يلى :

١ – عارضنا الأصول بعضها ببعض وأثبتنا الاختلافات .

٢ – أثبتنا حواشى وتفسيرات نسخة فاضل ، التى وجدنا فى إثباتها فائدة .

٣ – ميّزنا ما يشعر أنه قول الشيبانى من قول السرخسى ، فجعلنا الأول بحرف أضخم ، والثانى بحرف أصغر . وقد كانت طبعة الهند وضعت أقوال الشيبانى بين قوسين (   ) .

٤ – جعلنا لفقرات أقوال الشيبانى أرقاماً ليسهل فيما بعد الرجوع إليها ووضع فهرس بموضوعاتها .

٥ – صححنا كثيراً من أخطاء النحو أو أخطاء النسخ الواضحة ولم نُشر إليها . وهذه الأخطاء النحوية موجودة فى جميع الأصول ، حتى فى نسخة الجامعة الأميركية التى قرئت على الحصيرى ، مما يدل على أن ذلك من القديم .

٦ – شرحنا الألفاظ الفقهية التى تحتاج إلى شرح ، وكثيراً ما أغنتنا تعليقات نسخة مصطفى فاضل عن ذلك .

٧ – ضبطنا الأعلام المذكورة فى النص عند الحاجة إلى ذلك ، وعرّفنا بالأماكن .

٨ – ألحقنا بكل جزء فهارس للأحاديث والأعلام والأماكن والأبواب

ليسهل الرجوع إليه . وسنلحق بالجزء الأخير ، إن شاء الله ، فهرساً للموضوعات ، وآخر للألفاظ الفقهية .

ولقد بذلنا جهدنا فى إخراج النص صحيحاً ، ومع ذلك فالمرءُ فى المخطوطات القديمة لا يستطيع مهما أُوتى من علم وإحاطة وتبصر أن يجزم بكمال النص الذى حقّقه . فليتفضل من يجد فيه خطأً أَو خللًا بتصحيحه . فإن هذا الكتاب لم يكن من مفاخر أَيام الرشيد وحده بل هو من مفاخر الفكر الإسلامى فى كل الأَعصار ، هذا الفكر الذى سبق إلى وضع الأَحكام الدولية المتعلّقة بأَهل الحرب ودار الإسلام منذ القرن التاسع الميلادى ، يوم لم يكن فى أوربة فكر مشرِّع ولا قانون دولى .

شــكر

لا بد أن نختم هذه المقدمة بالشكر الجزيل لأمين جامعة الدول العربية العام السيد عبد الخالق حسّونة ، الذى ما كاد يعلم بشأن هذا الكتاب فى القانون الدولى الإسلامىّ ، حتى وافق على إخراجه .

وقد كان للدكتور عبد الحميد بدوى رئيس جمعية الشيبانى للحقوق الدولية ، والدكتور نجيب الأرمنازى سفير سورية السابق فى مصر ، الفضل فى تبيان شأن الكتاب والحث على نشره .

وصادف قرار الجامعة العربية هوى قديماً فى قلبنا لتحقيق هذا الكتاب ، منذ سلخنا فى دراسته ومصاحبته زمناً غير قصير ، أيام كنا نعدّ للدكتوراه فى القانون ، فى باريس . فلما تفضّل الدكتور طه حسين ، رئيس المجلس الأعلى لمعهد المخطوطات ، ورأى أن نحقق الكتاب ، سارعنا إلى ذلك مغتبطين شاكرين .

وثمة شكر وافر آخر نخص به الدكتور طه حسين ، فقد تكرّم بقراءة الكتاب كله قبل طبعه ونبهنا إلى ما سهونا عنه .

جامعة الدول العربية
يونية ١٩٥٧

صلاح الدين المنجد

الرمـــوز

ب : نسخة باريس

ق : نسخة مصطفى فاضل

أ : نسخة أحمد الثالث

ط : نسخة طلعت

هـ : طبعة الهند بحيدر آباد

<> : ما بينهما أضيف لتوضيح النص ، وليس هو من الأصل

[ ] : ما بينهما مضاف من النسخ الأخرى

﴿ ﴾ : ما بينهما آية قرآنية

« » : ما بينهما حديث

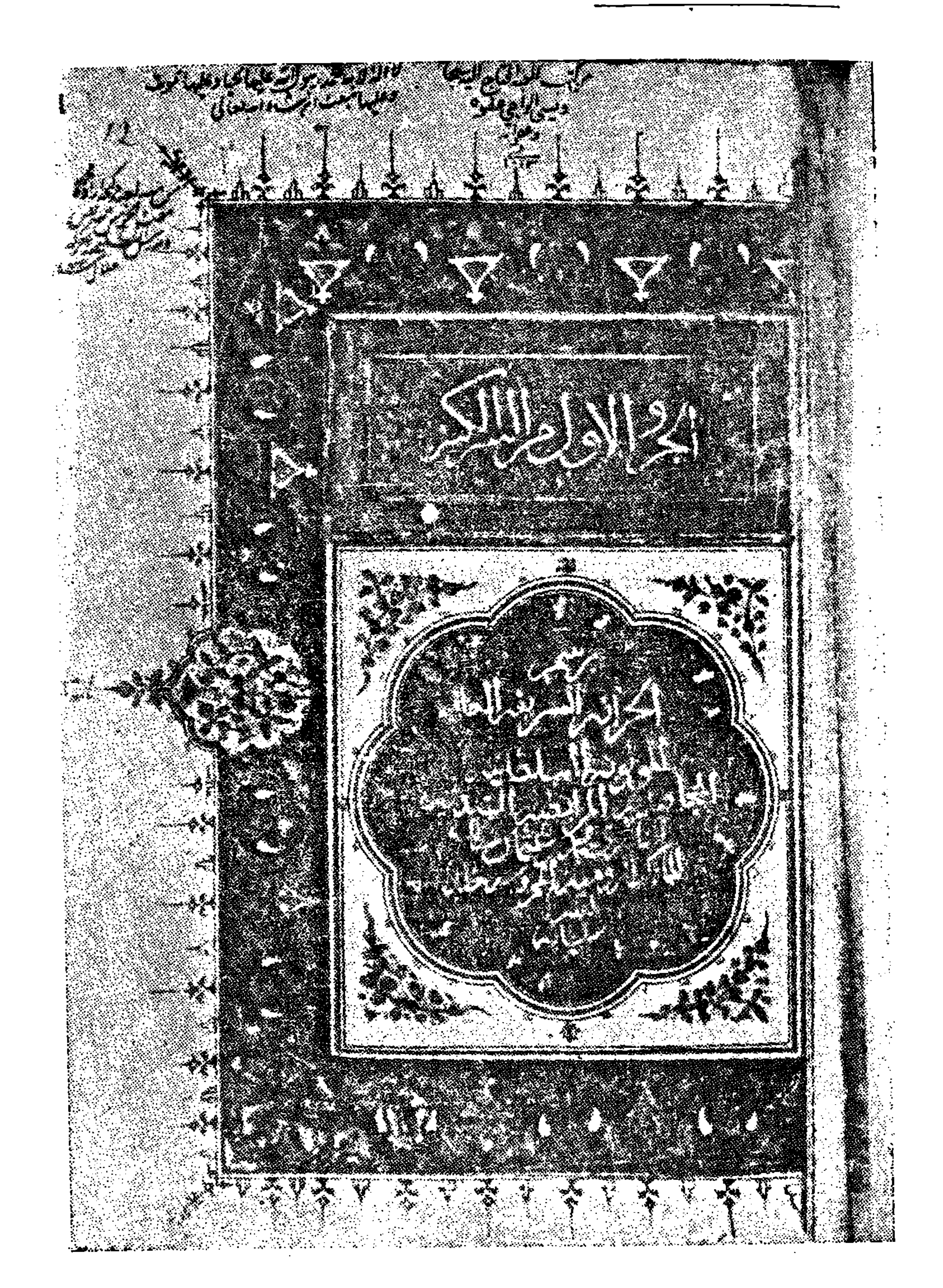
( ) : ما بينهما يدل على أرقام ورقات النسخة ب

آ : الوجه

ب : الظهر

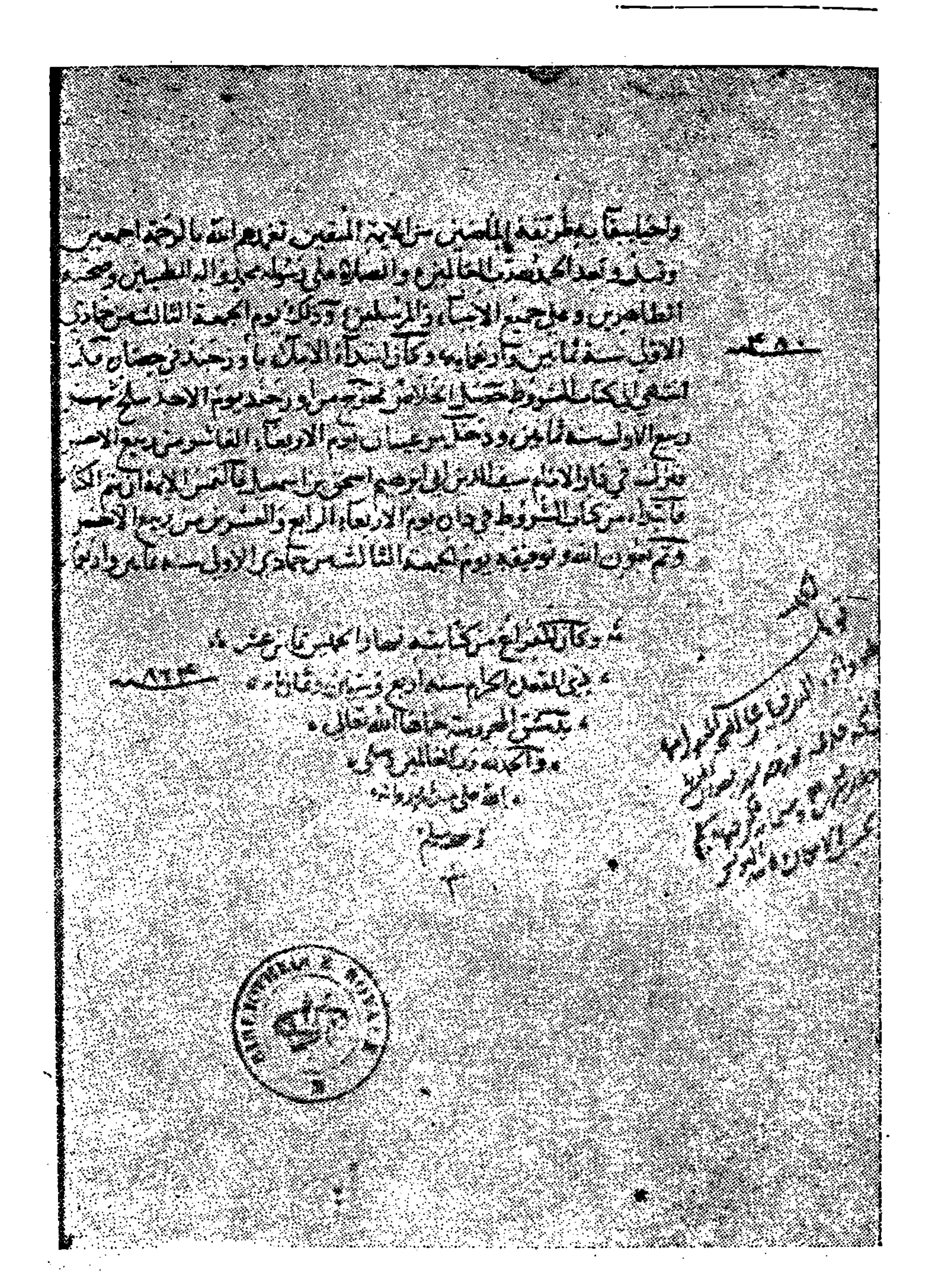
آنموذجات

من صفحات النسخ المخطوطة



الصفحة الأولى من الجزء الاول من مخطوطة باريز

الصفحة الاخيرة من الجزء الأول من مخطوطة باريز



ولخليفنا بطريقة المسلمين من الائمة المتقين نفعهم الله بالرحمة اجمعين
ونفعنا وبعد الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطيبين وصحبه
الطاهرين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وذلك يوم الجمعة الثالث من جمادى
الاولى سنة ثمانين وأربعمائة وكان ابتداء الاملاء [illegible]
انتهى الى كتاب الشروط [illegible] يوم الاحد سلخ شهر
ربيع الاول سنة ثمانين و[illegible] يوم الاربعاء العاشر من ربيع الاخر
[illegible]
ما ابتدأ من كتاب الشروط [illegible] يوم الاربعاء الرابع والعشرين من ربيع الاخر
وتم بعون الله وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة ثمانين واربعمائة

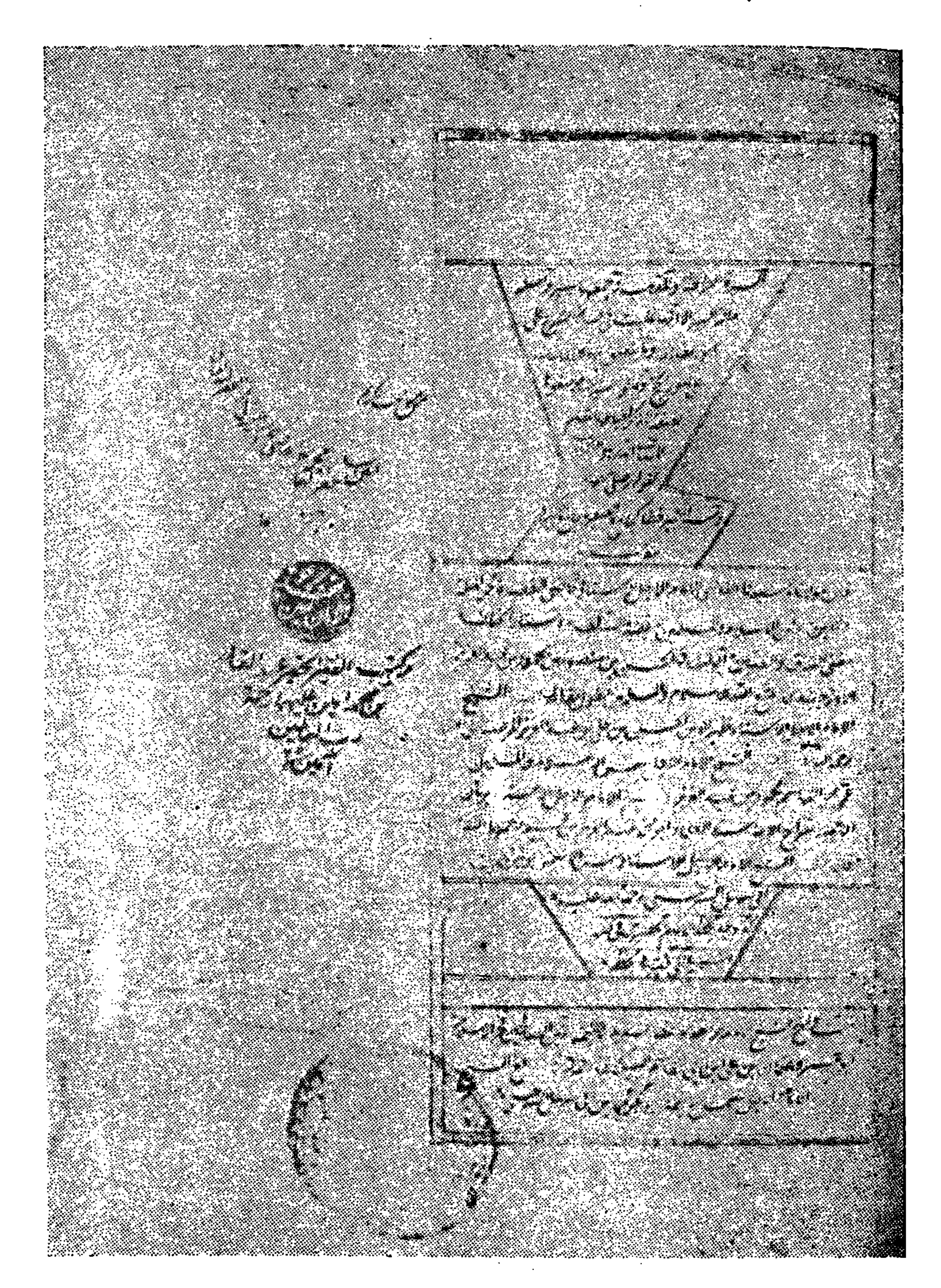
٤٨٠

وكان الفراغ من كتابته نهار الخميس ثاني عشر
في القعدة الحرام سنة اربع وستين وثمانمائة
بمحروسة [illegible] حماها الله تعالى
والحمد لله رب العالمين
[illegible]
وسلم

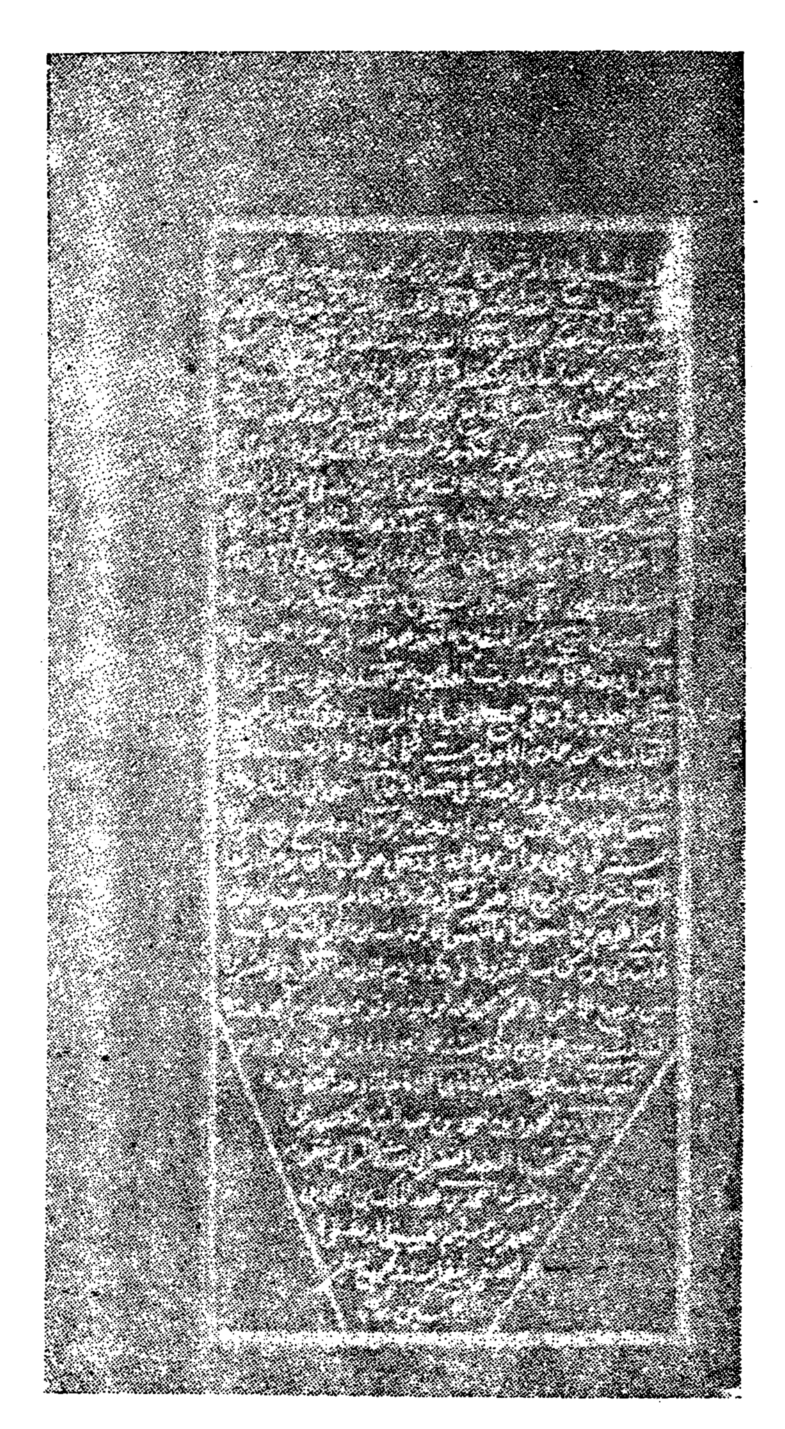
٨٦٤

٣

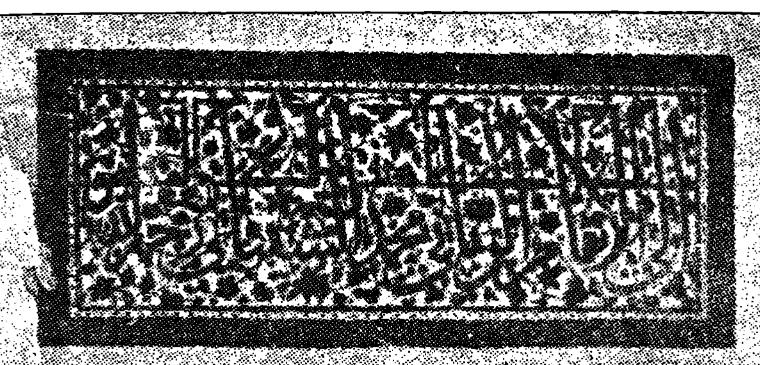
الصفحة الاخيرة من الجزء الثانى من مخطوطة باريز



الصفحة الأولى من مخطوطة مصطفى فاضل

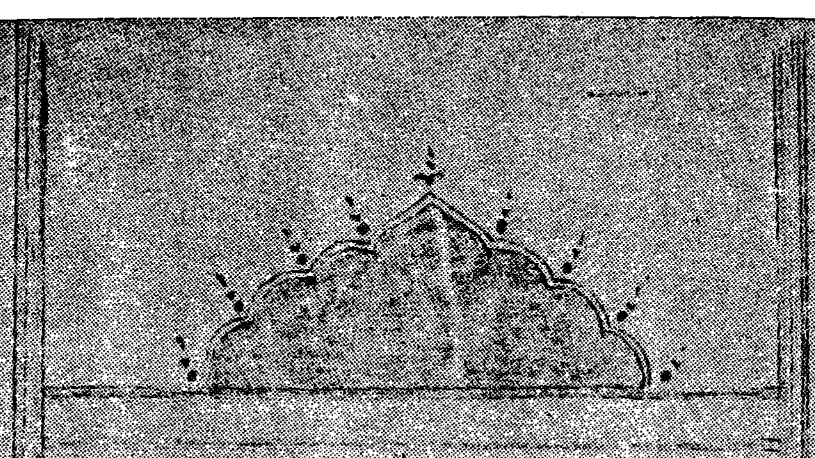


الصفحة الأخيرة من مخطوطة مصطفى فاضل



الصفحة الأولى من مخطوطة أحمد الثالث

الصفحة الاخيرة من مخطوطة أحمد الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين
قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله اعلم
بأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه عنه أبو حفص رحمه الله
لأنه صنفه بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف رحمه الله في شيء منه لأنه صنفه بعد
ما استحكمت النفرة بينهما فكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال أخبرني الثقة وهو مراده حيث
يذكر هذا اللفظ وأصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكي عن المعلى قال جرى ذكر محمد رحمه الله
في مجلس أبي يوسف رحمه الله فأثنى عليه فقلت له مرة تقع فيه ومرة تثني عليه فقال الرجل محسود
وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف رحمه الله في أول ما قلد القضاء كان يركب كل يوم إلى مجلس الخليفة فيمر به
حلقة العلم فيقول أين يذهبون فيقال له إلى مجلس محمد رحمه الله فقال أبلغ من قدر محمد أن
يختلف إليه القوم وإنه لا يقربني أحد ببغداد وبقي أبو يوسف عقد مجلس الإملاء لذلك ومحمد رحمه الله مواظب
على الدرس فلما كان في آخر ما كان أبو يوسف رأى الفقهاء يدرسون به بكرة فقال إلى أين فقالوا إلى مجلس
محمد رحمه الله فقال اذهبوا فإن الفتى محسود وسببها خاص ما يحكى أنه جرى ذكر محمد رحمه الله
في مجلس الخليفة فأثنى عليه الخليفة فقال أبو يوسف إنه يقرب به لأجلا به وقال أرغب في تشاهد فقال
حتى وما أمركم في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق وأحب أن نظهر ثم فقال حتى أنظر وشاور
في ذلك أصحابه فقالوا لمن يرد منه تقصا كله ولكن يريد أن ينحيك عن باب الخليفة ثم أمر الخليفة
أبا يوسف أن يحضره مجلسه فقال إن به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين فقال وما ذاك قال
به سلس البول ولا عليه أن يشد أمنه لمجلس فقال إنا نأذن له في القيام عند حاجته فدعا محمد رحمه
الله وقال إن أمير المؤمنين يدعوك وهو ملول فلا تطل الحديث عنده وإذا أشار عليك ثم
دخل على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لأنه كان ذا جمال وكلام وأقبل عليه فكلمه فلما كان وجاء
ذلك الكلام أشار عليه أبو يوسف رحمه الله أن قطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن هذا

الصفحة الاولي من مخطوطة طلعت

وكان ابتداء الاملاء باوزجند في حصاره فلما انتهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص فخرج
من اوزجند يوم الاحد سلخ ربيع الاول سنة ثمانين ودخل مرغينان يوم الاربعا العاشر من
شهر ربيع الآخر فنزل في دار الامام سيف الدين ابراهيم بن اسحاق فالتمس الائمة ان يتم املاءها
فابتدا من كتاب الشروط في داره يوم الاربعا الرابع والعشرين من شهر
ربيع الآخر وتم بعون الله وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى
الاولى سنة ثمانين واربعمايه، وكان الفراغ من كتابته
نهار الثلثا ثالث عشر شوال المبارك من
شهور سنة احدى وثلاثين و مايه
والف احسن الله ختامها
بمنه ويمنه
امين
تم

الصفحة الاخيرة من مخطوطة طلعت

الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من مخطوطة الجامعة الأميركية ، بيروت



سماع فى الجزء الثانى من مخطوطة الجامعة الاميركية بتاريخ ٦٧٦ هـ

شرح
كتاب السير الكبير
لمحمد بن الحسن الشيباني

[مقدمة الشارح]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الأجل الزاهد[1] إمام الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسيّ شمس الأئمة :

اعلم بأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله فى الفقه . ولهذا لم يروه عنه أبو حفص رحمه الله لأنه صنفه بعد انصرافه من العراق ؛ ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف رحمه الله فى شيء منه ، لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما ، وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال : أخبرنى الثقة ، وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ .

وأصل سبب تلك النفرة الحسد ، على ما حكى[2] المعلّى قال : جرى ذكر محمد فى مجلس أبي يوسف فأثنى عليه ، فقلت له : مرة تقع فيه ومرة تثنى عليه ؟ فقال : الرجل محسود .

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهم الله أن أبا يوسف رحمه الله فى أول ما قُلِّد القضاء كان يركب كل يوم إلى مجلس الخليفة ، فيمر به طلبة العلم ، فيقول أبو يوسف : إلى أين تذهبون ؟ فيقال له : إلى مجلس محمد . فقال : أبلغ من قدر محمد أن يُختلف إليه ؟ والله لأُفقِّهنّ حجّامى بغداد وبقّاليها .

---

(1) ط « الزاهد شمس الائمة امام .. » .

(2) ط « حكى عن المعلى » .

وعقد مجلس الإملاء لذلك ، ومحمد رحمه الله مواظب على الدرس ، فلما كان فى آخر حال أبى يوسف رحمه الله رأى الفقهاء يمرون به بكرة فقال : إلى أين ؟ فقالوا : إلى مجلس محمد . قال : اذهبوا فإن الفتى محسود .

وسببها الخاص ما حكى[1] أنه جرى ذكر محمد فى مجلس الخليفة ، فأثنى عليه الخليفة . فخاف أبو يوسف أن يقربه ، فخلا به فقال : أترغب فى قضاء مصر ؟ فقال محمد : وما غرضك فى هذا ؟ فقال : قد ظهر علمنا بالعراق فأحب أن يظهر بمصر . فقال محمد : حتى أنظر . وشاور[2] فى ذلك أصحابه ، فقالوا : ليس غرضه قضاؤك ولكن يريد أن ينحيك عن[3] باب الخليفة . ثم أمر الخليفة أبا يوسف أن يحضره مجلسه ، فقال أبو يوسف : إن به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين . فقال : وما ذاك ؟ قال : به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس[4] . قال الخليفة : نأذن[5] له بالقيام عند ذلك[6] . ثم خلا بمحمد وقال : إن أمير المؤمنين يدعوك ، وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده . فإذا أشرت إليك[7] فقم . ثم أدخله على الخليفة ، فاستحسن الخليفة لقاءه لأنه كان ذا جمال وكلام واستحسن[8] كلامه ، وأقبل عليه وجعل يكلمه[9] . ففى خلال ذلك الكلام أشار إليه[10] أبو يوسف أن قم . فقطع الكلام وخرج . فقال الخليفة : لو لم يكن به هذا الداء لكنا نتجمل به فى مجلسنا . فقيل لمحمد رحمه الله : لم خرجت

---

(١) هـ ، ط « يحكى » .
(٢) هـ « وأشاور » .
(٣) أ « من » .
(٤) ط « .. البول ولا عليه استدامة الجلوس » .
(٥) هـ « فأذن » .
(٦) ط : هـ « عند حاجته » .
(٧) ب ، ط ، أ « عليك » .
(٨) ب ، أ « فأحسن » .
(٩) قوله « وجعل يكلمه » ساقط من ط ، وفيها « كلمه » .
(١٠) ب ، أ « عليه » .

فى ذلك الوقت ؟ فقال : قد كنت أعلم أنه لا ينبغى لى أن أقوم فى ذلك الوقت، لكن يعقوب[1] كان (١٣ آ) أُستاذى فكرهت مخالفته .

ثم وقف محمد على ما فعله أبو يوسف . فقال : اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبنى إليه . فاستجيبت دعوته فيه . ولذلك قصة معروفة .

ولما مات أبو يوسف لم يخرج محمد إلى جنازته . وقيل إنما لم يخرج استحياء من الناس . فإن جوارى[2] أبى يوسف كنّ يعرضن به فيما يبكينه . على ما يحكى أن جواريه كنّ يقلن عند الاجتياز بباب محمد :

اليوم يرحمنا من كان يحسدنا ... اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا

اليوم نخضع للأقوام كلهم ... اليوم نظهر منا الحزن والجزعا

فهذا بيان سبب النفرة .

فأما سبب تصنيف هذا الكتاب أن السير الصغير وقع فى يد عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعى عالم أهل الشام . فقال : لمن هذا الكتاب؟ فقال : لمحمد العراقى . فقال : وما لأهل العراق والتصنيف فى هذا الباب ؟ فإنه لا علم لهم بالسير . ومغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق . فإنها محدثة فتحاً . فبلغ مقالة الأوزاعى محمداً[3] فغاظه ذلك . وفرّغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب . فحكى أنه لما نظر فيه الأوزاعى[4] قال : لولا ما ضمّنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من عند نفسه . وإن الله عيّن جهة إصابة[5] الجواب فى رأيه . صدق الله ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾[6] .

ثم أمر محمد رحمه الله أن يُكتب هذا الكتاب فى ستين دفترًا . وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة . فقيل للخليفة : قد صنف محمد كتاباً يحمل على

---

(١) هـ « لكن أبو يوسف أستاذى » .
(٢) هـ ، ط « خدمة » .
(٣) ط « فبلغ ذلك محمدا » .
(٤) هـ ، ط « فحكى أنه وقع بيد الأوزاعى فلما نظر .. » .
(٥) ط « عين جهة الصواب فى .. » .
(٦) سورة يوسف ، ١٢ ، الآية ٧٦ .

العجلة إلى الباب . فأعجبه ذلك وعدّه من مفاخر أيامه . فلما نظر فيه ازداد إعجابه به . ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد رحمه الله ليسمعوا منه هذا الكتاب وكان إسماعيل بن توبة[1] القزويني مؤدب أولاد الخليفة ، فكان يحضر معهم ليحفظهم كالرقيب ، فسمع الكتاب . ثم اتفق أن لم يبق من الرواة إلا إسماعيل ابن توبة وأبو سليمان الجوزجاني ، فهما رويا عنه هذا الكتاب .

(١) ط « ثوبة » .

[سند السرخسى]

قال رضى الله عنه(١) :

اخبرنا الشيخ الامام شمس الائمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلوانى رحمه الله بقراءتى عليه قال : أنا القاضى الامام أبو على الحسين بن الخضر ابن محمد النسفى ، أنا الامام أبو بكر محمد بن الفضل وأبو اسحاق ابراهيم ابن محمد بن حمدان الخطيب المهلبى قالا : أنا عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثى قال : ثنا أبو محمد عبد (١٣ ب) الرحيم بن داود السمنانى ، ثنا أبو ابراهيم اسماعيل بن توبة القزوينى ، ثنا محمد بن الحسن رحمه الله .

قال رضى الله عنه :

كان شمس الأئمة الحلوانى شيخنا رحمه الله يقول : قال القاضى الامام : كنا نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله ، فلما انتهينا الى أبواب الأمان توفى رحمه الله فقرأناه على الخطيب المهلبى ، فالى أبواب الأمان الرواية عنهما والباقى عن الخطيب .

قال رضى الله عنه :

وأخبرنا به القاضى أبو الحسن على بن الحسين السغدى قراءة عليه قال : ثنا الحاكم الامام ، أبو محمد عبد الله بن احمد الكفينى ، ثنا الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن ، ثنا أبو القاسم أحمد بن جم بن عصمة البلخى ، أنا نصر بن يحيى ، أنا أبو سليمان الجوزجانى ، عن محمد بن الحسن رحمه الله .

قال الشيخ الامام رضى الله عنه :

واخبرنا به الشيخ الصالح الثقة أبو حفص عمر بن منصور البزار قراءة عليه قال : أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سليمان الوراق قال : أنا أبو نصر أحمد بن نصر(٢) بن محمد بن اشكاب ، أنا أبو محمد عبد الله ابن عبد الوهاب القزوينى ، ثنا اسمعيل بن توبة القزوينى ، أنا محمد ابن الحسن ، قال :

ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن شرحبيل بن السمط ،

---

(١) أى السرخسى .
(٢) ط « نصير » وهو خطأ .

١

[فضيلة الرباط]

١ ـ عن سلمان الفارسى أنه قال : مَنْ رابط يومًا فى سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه . ومَنْ قُبض مرابطًا فى سبيل الله تعالى أُجير من فتنة القبر وأُجرى عليه عمله إلى يوم القيامة .

وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على سلمان فهو كالمرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأَن مقادير أجزية[1] الأَعمال لا تعرف بالرأى بل[2] طريق معرفتها التوقيف .

٢ ـ وقد ذكر بعد هذا :

عن مكحول أَن سلمان الفارسى مرّ بشُرَحْبيل بن السِّمط وهو مرابطٌ قلعةٍ بأَرض فارس ، فقال : أَلا أُحدّثُك بحديث سمعتُه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يكونُ لك عونًا على منزلك هذا ؟ قال : بلى . قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لَرِباطُ يوم خيرٌ من صيام شهر وقيامه . ومَنْ مات وهو مرابط أُجير من فتنة القبر ونُمّى له عمله كأَحسن ما كان يعمل إلى يوم القيامة .

---

(١) هـ ، ط « لأن المقادير واجزية » .

(٢) قوله « لاتعرف بالرأى بل » ساقط من هـ ، ط وفيهما « طريق معرفتها التوقيف دون الرأى » .

فتبيّن بهذا أن من كان عنده حديث منهم فتارة كان يرويه وتارة كان يفتى به من غير أن يروى ، فكل ذلك جائز .

والمرابطة المذكورة فى الحديث عبارة عن المقام فى ثغر العدو لإعزاز[1] الدين ، ودفع شر المشركين عن المسلمين (١٤ آ) .

وأصل الكلمة من ربط الخيل . قال الله تعالى : ﴿ومن رباط الخيل﴾[2] فالمسلم يربط خيله حيث يمكن من الثغر ليرهب العدو به ، وكذلك يفعل[3] عدوه . ولهذا سمى مرابطة ، لأن ما كان على ميزان المفاعلة يجرى بين اثنين غالباً ، ومنه سمى الرباط رباطاً للموضع المبنى فى المفازة[4] ليسكنه الناس ليأمن المارة بهم من شر اللصوص . وجعل رباط يوم فى هذا الحديث كصيام شهر وقيامه .

٣ ـ وقد روى بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه روى :

عن مكحول أنّ رجلًا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى وجدتُ غارًا فى الجبل فأعجبنى أن أتعبّد فيه وأصلِّى حتى يأتينى قدرى . فقال عليه السلام : لمقامُ أحدكم فى سبيل الله خيرٌ من صلاته ستين سنة فى أهله .

وهذا التفاوت إما بحسب التفاوت فى الأمن والخوف من العدو ، فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب فى المقام أكثر .

أو بحسب تفاوت منفعة المسلم[5] بمقامه . فإن أصل هذا الثواب لإعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله . قال عليه السلام : « خير الناس من ينفع الناس »

---

(١) هـ « بلا اعزاز » .

(٢) سورة الانفال : ٨ ، الآية ٦٠ .

(٣) هـ ، ط « يفعله » .

(٤) هـ ، ط « المفاوز » .

(٥) ط « المسلمين » .

أو بحسب تفاوت الأوقات فى الفضيلة ، وبيانه فى حديث رواه مكحول عن أُبَىّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لرباط يوم فى سبيل الله صابرًا محتسباً من وراءِ عورة المسلمين فى غير شهر رمضان ، أفضل عند الله من عبادة مئة سنة صيام نهارها وقيام ليلها . ولرباط يوم فى سبيل الله صابرًا محتسباً من وراءِ عورة المسلمين فى شهر رمضان ، أفضل عند الله تعالى من عبادة ألف سنة صيام نهارها وقيام ليلها . ومن قتل مجاهدًا ومات مرابطاً فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه ، ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وحتى يرى مقعده من الجنة ، وزوجته من الحور العين ، وحتى يشفَّع فى سبعين من أهل بيته ، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة ».

وفى قوله[1] : « أُجير من فتنة القبر » دليل لأهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر حق ، فإن الفتنة هنا بمعنى العذاب . قال الله تعالى : ﴿ ذوقوا فتنتكم ﴾[2] . وكقوله تعالى : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾[3] أى عذبوا .

وأصل الفتنة الاختبار . يقول[4] الرجل : فتنت الذهب إذا أدخله النار ليختبره . ومنه قوله تعالى : ﴿ وهم (١٤ب) لا يفتنون ﴾[5] أى لا يبتلون . وقوله تعالى : ﴿ وفتناك فتونا ﴾[6] وقوله تعالى : ﴿ إن هى إلا فتنتك ﴾[7] بمعنى الابتلاء أيضاً . ومنه يقال : فتَّانا القبر ؛ لمنكر ونكير ؛ فإنهما يختبران صاحب القبر بالسؤال عن إيمانه .

وقيل معنى قوله : « أُجير من فتنة القبر » أى من ضغطة القبر . فكل أحد

---

(١) هـ « وفى قوله عليه السلام » .
(٢) سورة الذاريات ، ٥١ ، الآية ١٤ .
(٣) سورة البروج ، ٨٥ ، الآية ١٠ .
(٤) هـ « لقول » .
(٥) سورة العنكبوت ، ٢٩ ، الآية ٢ .
(٦) سورة طه ، ٢٠ ، الآية ٤٠ .
(٧) سورة الاعراف ، ٧ ، الآية ١٥٥ .

يُبتلى بهذا إلا من عصمه الله تعالى منه ، على ما روى أنه لما سُوِّى التراب على سعد بن معاذ رضى الله عنه تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «الله أكبر ، الله أكبر !» فارتج البقيع بالتكبير . فقيل له فى ذلك ؛ فقال : «إنه ضغطه القبر ضغطة اختلفت منها أضلاعه ، ثم فرج الله عنه . ولو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا هذا العبد الصالح» . ولكن[1] فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : «تلك الضغطة للمؤمن بمنزلة الوالدة الشفيقة يشكو إليها ابنها البار بها الصداع ، فتضع يدها على رأسه تغمزه ، وهى للمنافق بمنزلة البيضة تحت الصخرة» .

ومعنى هذا الوعد فى حق من مات مرابطاً والله أعلم أنه فى حياته كان يؤمّن المسلمين بعمله فيجازى فى قبره بالأمن مما يخاف منه .

أو لما اختار فى حياته المقام فى أرض الخوف والوحشة لإعزاز الدين يجازى بدفع الخوف والوحشة عنه فى القبر ، كما روى أن الصائمين[2] إذا خرجوا من قبورهم يوم القيامة يؤتون بالموائد يأكلون ويشربون والناس جياع عطاش فى القيامة[3] لأنهم اختاروا الجوع والعطش فى الدنيا فجازاهم الله باعطاء الموائد فى الآخرة .

وقوله : «وأجرى عليه عمله ونمى له عمله»[4] فذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾[5] . وقال عليه السلام : «من مات فى طريق الحج كتب الله له حجة مبرورة فى كل سنة» .

فهذا هو المراد أيضاً فى حق كل من مات مرابطاً لأنه[6] يجعل بمنزلة المرابط إلى فناء الدنيا فيما يجرى له فى الثواب .

---

(١) هـ ، ط « الا ان فى » .
(٢) هـ ، ط « كما روى فى الحديث أن المرابطين .. » .
(٣) هـ ، ط « فى القيامة فى الحساب » وقوله فى الحساب لا توجد فى سائر النسخ
(٤) قوله « ونمى له عمله » ساقطة فى هـ ، ط .
(٥) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١٠٠ .
(٦) ط ، هـ « ولأنه » .

والمعنى فى ذلك أنه من كان بنيته استدامة الرباط لو[١] بقى حيًّا إلى فناء الدنيا ، والثواب بحسب النية . قال عليه السلام : «الأعمال بالنيات» .

٤ ـ وروى محمد بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : ألا أُنبئكم بليلة هى أفضلُ من ليلة القدر : حارس يحرس فى سبيل الله فى أرض خوف لعلّه لا يؤوب إلى أهله أو رحله .

فى الحديث حث[٢] على الحراسة للغزاة فى أرض الحرب ، فقد جعل ليلة الحارس أفضل من ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر (١٥ آ) .

وكان المعنى فيه أن الحارس يسعى لإزالة الخوف عن المسلمين ، والذى يحيي ليلة القدر يسعى فى فكاك نفسه .

وقد روى هذا مرفوعاً فى حديث رواه أبو هريرة رضى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لمقام ساعة فى سبيل الله تعالى أفضل من إحياء ليلة القدر عند الحجر الأسود» . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة أعين لا تمسسها[٣] نار جهنم : عين فقئت فى سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله» .

وقوله : «لا يؤوب إلى أهله»[٤] أى يستشهد فى وجهه فلا يرجع إلى أهله . وفيه إشارة إلى أن الحارس فى أرض الحرب يعرض نفسه لدرجة الشهادة لأنه سلم ما باع[٥] من الله تعالى على ما قال الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ . الآية[٦] .

---

(١) ط « أن لو » .
(٢) ط ، هـ « وفيه حث » .
(٣) ط « لا تمسها » .
(٤) ط « رحله » .
(٥) ط « ويسلم ما باعه قال تعالى .. » .
(٦) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١١١ .

٥ ـ قال محمد رحمه الله : أخبرنا ثَوْر بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدَان قال : مَنْ صام يومًا فى سبيل الله بَعُدَتْ منه جهنم مسيرة خمسين عامًا للراكب المجدِّ لا يفتر ولا يعرّس . لا يفتر أى لا يضعف ، ولا يعرّس أى لا ينزل فى آخر الليل ، وهو التعريس .

والمراد من الحديث أن يجمع بين الصوم والجهاد . فالطاعات[1] كلها سبيل الله تعالى لأنه يبتغى بها رضاء الله تعالى . غير أن عند الإطلاق يفهم منه الجهاد . والجمع بينهما أشد على النفس فيكون أفضل ، على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال قال : « أحمزها[2] » ، أى أشقها على البدن . وهذا أبلغ فى قهر النفس الأمارة[3] . وما روى[4] عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه كره الجمع بين الصوم والمشى فى طريق مكة . فذلك للتحرز عن الجدال فى الحج . وإليه أشار أبو حنيفة رحمه الله فقال : إذا جمع بينهما ساء خلقه وجادل رفيقه والجدال فى الحج منهىٌّ عنه[5] . وأما إذا أمن ذلك فهو أفضل .

ثم بين مسافة[6] تبعيد جهنم خمسين عاماً .

٦ ـ وذكر بعد هذا عن عمرو بن عَنْبَسَة[7] السُلمىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صام يومًا فى سبيل الله تعالى بُوعِد[8] من النار مسيرة مئة عام .

---

(١) هـ « فالطاعة » .
(٢) ساقطة فى ط .
(٣) ط ، هـ « الامارة بالسوء » .
(٤) ط ، هـ « والذى يروى ان ابا حنيفة كان يكره الجمع .. » .
(٥) ساقطة فى ب ، ا .
(٦) ب ، ا ، ط « بين فى مسافة » .
(٧) هـ « عبسة » ا « عنيسة » .
(٨) هـ « يبعد » .

وفى هذا اللفظ للعلماء قولان : أحدهما الإجراء على ظاهره أن جهنم تبعد منه . ويؤيد هذا بقوله تعالى : ﴿أولئك عنها مبعدون . لا يسمعون حسيسها﴾[1] لأن[2] المراد من التبعيد الأمن منه ، لأن من كان أبعد عن جهنم كان آمناً منها[3] .

والتفاوت بين الحديثين فى التقدير بحسب التفاوت فى نية المجاهد (١٥ ب) أو يكون المراد هو المبالغة فى بيان تبعيد جهنم منه لا حقيقة المسافة ، وذكر السبعين والخمسين والمئة للمبالغة فى لسان العرب . وأيد هذا قوله تعالى ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾[4] .

٧ ـ وعن عمر[5] رضى الله عنه أنه كان يهتف بأهل مكة فيقول : يا أهل مكة ! يا أهل البلدة ! ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة فى الجنود المجندة والجيوش السائرة . ألا وإن لكم العشر[6] ولهم الأضعاف المضاعفة .

وهذه خطبة الاستنفار لتحريض[7] الناس على الجهاد . وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن ، كما قال تعالى : ﴿يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال﴾[8] ثم اقتدى به عمر رضى الله عنه فى تحريض أهل مكة حين تقاعدوا عن الجهاد .

---

(١) سورة الأنبياء ، ٢١ ، الآية ١٠١ ، ١٠٢ .
(٢) ط ، هـ « والثانى أن المراد » وهو خطأ .
(٣) ط ، هـ « كان آمن منه » .
(٤) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٨٠ .
(٥) ط ، هـ « عمر بن الخطاب » .
(٦) هـ « العشرة » .
(٧) ط ، ب « للتحريض على الجهاد » .
(٨) سورة الأنفال ، ٢٨ الآية ٦٥ .

وفى الحديث دليل على أن المجاورة بمكة مشروع ، ينال بها[1] الثواب . أشار إليه عمر رضى الله عنه فى قوله : ألا إن لكم العشر[2] ، ولكن الثواب فى الجهاد فى سبيل الله أعظم ؛ فحثهم على الجهاد ببيان تحصيل أعلى الدرجات لكى لا يتخلفوا عن الجهاد معتمدين على أنهم جيران بيت الله وسكان حرمه . واعتمد فيما ذكر من الأضعاف المضاعفة على قوله : ﴿مَثَلُ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله . إلى قوله . . والله يضاعف لمن يشاءُ﴾[3] . فإذا كان هذا موعوداً لمن ينفق المال فى سبيل الله فمن يبذل نفسه فى سبيل الله فهو أولى .

والذى يروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه كره[4] المجاورة بمكة ، فتأويله معنيان . أحدهما أنه من كثر مقامه بمكة يهون البيت فى عينه لكثرة ما يراه ، أو لكى لا يبتلى فى الحرم بارتكاب الذنوب . قال الله تعالى : ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نُذقه من عذاب أليم﴾[5] .

٨ ـ وذكر بعد هذا عن عمر رضى الله عنه [أنه] قال : لا تزال هذه الأُمة على شرعة من الإسلام حسنة ، وفى رواية شريعة من الإسلام (١٦ آ) ، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون ، ما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر ويشاركوا الذين كفروا فى صغارهم . فإذا فعلوا ذلك كانوا قمناً أن ينتصف منهم عدوهم .

فى الحديث بيان النصرة لهذه الأمة ما داموا مشتغلين[6] بالجهاد .

---

(١) هـ ، « وهو سبب الثواب » .

(٢) هـ « العز » وهو خطأ .

(٣) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٦١ .

(٤) ط ، هـ « أنه استحب لمن فرغ من الحج أن يرجع الى أهله ، فليس ذلك لكراهة المقام ، بل لئلا تنقص حرمة البيت فى قلبه بكثرة ما يراه ، ولئلا يبتلى .. » .

(٥) سورة الحج ، ٢٢ ، الآية ٢٥ .

(٦) ط ، هـ « مشغولين » .

قال الله تعالى[١] : ﴿إن تنصروا الله ينصركم﴾[٢] . وفيه بيان أنهم إذا اشتغلوا[٣] بالدنيا واتبعوا اللذات والشهوات وأعرضوا عن الجهاد يظفر[٤] عليهم عدوهم .

ومعنى قوله : «كانوا قمناً » أى خليقاً وجديراً .

ثم كنى عن اتباع الشهوات بأن يصبغوا الشعر ، يريد به[٥] الخضاب لترغيب النساء فيهم . فأما نفس الخضاب فغير مذموم بل هو من سيا المسلمين قال عليه السلام : «غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود» .

وقال الراوى : رأيت أبا بكر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته كأنها ضرام عَرفج ، بنصب العين ورفعه مرويان . يريد به أنه كان مخضوب اللحية . فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب فى عين الأعداء كان ذلك محموداً منه .

فأما إذا فعل ذلك فى حق النساء فعامة المشايخ على الكراهة وبعضهم جوز ذلك . وقد روى عن أبى يوسف أنه قال : كما يعجبنى أن تتزين لى يعجبها أن أتزين لها .

وقوله : «ويلبسوا[٦] المعصفر » ، فيه دليل على أن لبس الثوب الأحمر مكروه . وقد جاء فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر[٧] ، وعن القراءة فى الركوع . وقال عليه السلام : « إياكم والحمرة فإنها زى الشيطان[٨] » . وفى حديث سعد : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىّ ملحفة حمراء فأعرض عنى بوجهه ، فذهبت وأحرقتها ، ثم رآنى فقال : ما فعلت بالملحفة ؟ قلت : أحرقتها حين

---

(١) ط ، هـ « وبيان ذلك في قوله تعالى » .
(٢) سورة محمد ، ٤٧ ، الآية ٧ .
(٣) ط ، هـ « ركنوا الى الدنيا » .
(٤) ط ، هـ « ظهر » .
(٥) ط ، هـ « يعنى يغيروا الشيب بالخضاب » .
(٦) ب ، أ « ويلبس » .
(٧) هـ ، ط « نهانى رسول الله .. أن ألبس المعصفر » .
(٨) ب ، أ « الشياطين » .

رأيتك أعرضت عنى، فقال : هلَّا أعطيتها بعض أهلك ؟ وما روى بعد هذا من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أنه قال : ما رأيت ذا لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنما كان ذلك فى الابتداء ثم كره استعمالها للرجال بعد ذلك . وما روى عن الشعبي أنه كان يلبس المعصفر . فإنما فعل ذلك فرارًا من القضاء ، فإنهم أرادوه للقضاء مرارًا فلبس المعصفر ولعب الشطرنج وكان يخرج مع الصبيان لنظر الفيل . حتى رأوا ذلك منه فتركوه .

وقوله : «ويشاركوا الذين كفروا فى صغارهم» ، أى التزموا الخراج واشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد . فظاهر هذا اللفظ حجة لمن كره الاشتغال بالزراعة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦ ب) أنه رأى شيئاً من آلات الحراثة[1] فى بيت قوم . فقال : « ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلُّوا حتى كرّ عليهم عدوهم[2] » . ولكن تأويله عندنا إذا أعرضوا عن الجهاد . فأما بدون ذلك فلا بأس بالاشتغال بالزراعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف . هو اسم موضع[3] . ولا بأس بالتزام الخراج وتملك الأراضى الخراجية ، فإن الصغار فى خراج الرؤوس لا فى خراج الأراضى ، فإن ابن مسعود والحسن بن على وأبا هريرة كانت لهم أراض خراجية بسواد العراق ، وكانوا يؤدون الخراج منها .

٩ ــ وذكر محمد رحمه الله بعد هذا عن عثمان رضى الله عنه أنه قام فى أهل المدينة فقال : ياأهل المدينة ! خذوا بحظكم من الجهاد فى سبيل الله . ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وأهل مصر وأهل

---

(١) هـ ، ط « الزراعة » .

(٢) قوله « حتى كر عليهم عدوهم » ساقط فى هـ ، ط ، وهو فيهما بعد قوله أعرضوا عن الجهاد .

(٣) قوله « هو اسم موضع » لا يوجد فى هـ ، ط . والجرف : موضع قرب المدينة .

العراق ؟ فوالله ليوم يعمله أحدكم فى سبيل الله تعالى خير له من ألف يوم يعمله فى بيته صائماً قائماً لا يفطر ولا يفتر .

ومعنى قوله : « قام فى أهل المدينة » يعنى قام خطيباً ، وهذه أيضاً كانت خطبة استنفار لأهل المدينة كما فعل عمر رضى الله عنه بأهل مكة .

وفيه دليل على أنه لا بأس للمرء أن يحلف صادقاً بالله ، وإن لم يكن له حاجة إلى ذلك ، فإن عثمان رضى الله عنه حلف على ما ذكر من الوعد للمجاهد فى سبيل الله وكان مستغنياً عن ذلك .

ثم عيّرهم عثمان بإخوانهم من أهل الشام ومصر [والعراق] ، فإنهم لم يتقاعدوا عن الجهاد ، تحريضاً لهم على الجهاد .

ومعنى هذا التفصيل ما بينا أن فى الجهاد إعزاز الدين وقهر المشركين ودفع شرهم عن المسلمين . وذلك غير ظاهر فى عمل من يقيم فى أهله بالمدينة .

١٠ ـ وذكر بعد هذا عن طاووس قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى بعثنى بالسيف بين يدى الساعة ، وجعل رزقى تحت رمحى أو ظل رمحى ، وجعل الذلَّ والصَّغار على من خالفنى ، ومَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم » .

والمراد بقوله : «بعثنى بالسيف» أى بعثنى بالقتال[1] فى سبيل الله كما قال عليه السلام : « أُمرت أن أُقاتل الناس [حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله] »[2] ، ولأن القتال فى حق غيره من الأنبياء لم يكن مأموراً به وخص رسول الله صلى الله عليه بذلك ، وصفته فى التوراة : نبي الملحمة عيناه حمراوان من شدة القتال .

---

(١) هـ ، ط « لأقاتل » .
(٢) الزيادة في هـ ، ط .

وفى صفة أمته[1] : أناجيلهم فى صدورهم ، وسيوفهم على عواتقهم . وإليه أشار فى قوله عليه السلام : « السيوف أردية الغزاة » .

وفى حديث سفيان بن عيينة قال : بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة سيوف : سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه. وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى : ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾[2] فقاتل به أبو بكر رضى الله عنه (١٧ آ) بعده فى حق مانعى[3] الزكاة . وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. إلى أن قال : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[4] فقاتل به عمر رضى الله عنه . وسيف لقتال المارقين كما قال تعالى : ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله﴾[5] فقاتل به على رضى الله عنه على ما روى عنه أنه قال : أمرت بقتال المارقين والناكثين[6] والقاسطين .

وقوله : « بين يدى الساعة » أى بالقرب من القيامة[7] . قال الله تعالى : ﴿اقتربت الساعة﴾[8] وقيل فى تفسير قوله[9] : ﴿فيم أنت من ذكراها﴾[10] فيم السؤال عن الساعة وأنت من أشراطها ؟

ومعنى قوله : « وجعل رزقى تحت رمحى أو ظل رمحى » ، قيل هذا كان فى ابتداء الإسلام[11] كان الغازى إذا جنّه الليل فركز رمحه عند قوم فعليهم أن يضيفوه ، فإن لم يفعلوا ذلك حتى أصبح كان متمكنًا من أن يغرمهم ،

---

(١) ب « امنه » ، ط ، هـ « هذه الأمة » .
(٢) سورة الفتح ، ٤٨ ، الآية ١٦ .
(٣) ب ، أ « مانع » .
(٤) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .
(٥) سورة الحجرات ، ٤٩ ، الآية ٩ .
(٦) ب ، أ « الناكبين » .
(٧) ط ، هـ « من قيام الساعة » .
(٨) سورة القمر ، ٥٤ ، الآية ١ .
(٩) ط ، هـ « فى معنى قوله » .
(١٠) سورة النازعات ، ٧٩ ، الآية ٤٣ .
(١١) هـ ، ط « كان في الابتداء » .

ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام : «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» .

وقيل المراد به حل الغنائم لهذه الأمة ، فإنها [ما] كانت تحل لأحد قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان ذلك فى قوله تعالى : ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً﴾(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : «خصصت بخمس» وذكر من جملتها حل الغنائم .

ولم يرد بالظل حقيقة الظل ، لكن أراد به الأمان . ومنه قوله : السلطان ظل الله فى الأرض . يريد به الأمان .

ومعنى قوله : «وجعل الذل والصغار على من خالفنى» أى ذل الشرك لقوله تعالى : ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾(٢) فهذا بيان الذل على المشركين . وقيل المراد من الصغار صغار الجزية على ما قال تعالى : ﴿وهم صاغرون﴾(٣) .

وقوله : «من تشبه بقوم فهو منهم» ، أى تشبه بالمجاهدين فى الخروج معهم والسعى فى بعض حوائجهم وتكثير سوادهم . فيكون منهم فى استحقاق الغنيمة فى الدنيا والثواب فى الآخرة . وفى مثل هذا قال عليه السلام : «هم القوم لا يشقى جليسهم» . فى حق العلماء .

١١ ـ وذكر بعد هذا عن مكحول قال : لما قُتل ابن رواحة قال عليه السلام : «كان أولنا فصولًا وآخرنا قفولًا ، وكان يصلى الصلاة لوقتها»

فى الحديث دليل على أنه لا بأس بالثناء على الميت بما هو فيه . وإنما يكره مجاوزة الحد بذكر ما لم يكن فيه .

ومعنى قوله : «أولنا فصولًا» أى من الصف بالخروج إلى المبارزة» ، «وآخرنا قفولًا» أى رجوعاً عن القتال ، فبيّن شدة رغبته فى الجهاد وهو مندوب إليه(٤) .

---

(١) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٩ .
(٢) سورة المنافقون ، ٦٣ ، الآية ٨ .
(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .
(٤) ط ، هـ « وهى مندوب اليها » .

قال تعالى : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[1] وقال تعالى : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[2] . وبيّن شدة صبره على القتال حيث (١٧ ب) كان آخرهم رجوعاً . وهو صفة مدح[3] . قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾[4] ثم بين أنه كان يصلى الصلاة لوقتها ، أى مع حرصه على القتال كان يحفظ[5] الصلاة لوقتها ، وهو أشق ما يكون على المجاهد ، وهو صفة مدح . قال الله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات﴾[6] . وجاء فى تأويل قوله تعالى : ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً﴾[7] أنه المحافظة على الصلوات فى وقتها . والحديث حجة على الشافعى فإنه يُجيز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، والجهاد أبدًا يكون فى حال ما يكون مسافرًا . ومع هذا مدحه على محافظة الصلوات فى وقتها ، ولو كان الجمع جائزًا لما استقام ذلك .

١٢ ـ وذكر بعد هذا عن معبد قال : إذا زَرَعَتْ هذه الأُمة نُزِع منهم النصر وقُذف فى قلوبهم الرعب .

وروى بعده عن محمد بن كعب قال : قيل لعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿إنْ تُطيعوا الذين كفروا يردّوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾[8] أهو التعرّبُ ؟ قال : لا ، ولكنه الزرع .

وتأويل[9] الحديثين واحد . فتأويل الأول : إذا زرعت هذه الأُمة

---

(١) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٤٨ .
(٢) سورة آل عمران ، ٣، الآية ١٣٣ .
(٣) ب ، آ « مدحه » .
(٤) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ٢٠٠ .
(٥) هـ ، ط « يصلى » .
(٦) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٣٨ .
(٧) سورة مريم ، ١٩ ، الآية ٨٧ .
(٨) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٠٠ .
(٩) ط ، هـ ، فتأويل الحديثين ما بينا أنهم اذا اشتغلوا بالزراعة مع الاعراض عن الجهاد أصلا .. » .

يعني إذا اشتغلوا بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد أصلًا نزع منهم النصر . فأما إذا اشتغل البعض بالزراعة والبعض بالجهاد فلا بأس به ، وينبغي أن يكون كذلك حتى يتقوى المقاتل بما يكتسبه الزارع ويأمن الزارع [بما] يذب المقاتل عنه .

قال عليه السلام : « المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً » . وهذا لأن الكل إذا اشتغلوا بالجهاد لا يتفرغون للكسب[1] فيحتاجون إلى ما يأكلون ويعلفون دوابهم ، فلا يجدون فيعجزون عن الجهاد ، فيعود على موضوعه بالنقص .

ثم فهموا من معنى الآية التعرب . وهو المقام بالبادية وترك الهجرة للقتال . وكأنهم اعتمدوا في ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ الأعراب أشد كفرًا ونفاقاً ﴾[2] فبين لهم علىّ رضى الله عنه أن المراد هو الإعراض عن الجهاد بالاشتغال بالزراعة ، وأيد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ إن تطيعوا الذين كفروا ﴾[3] وهذا[4] لأن طاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم يطلبون منا الإعراض عن الجهاد لا نفس الزراعة .

١٣ - وذكر عن الحسن البصرى أنّ رجلًا وضع قَرْنًا له ، أى جعبة ، وقام يصلّى . فاحتمل رجلٌ قَرْنه . فلما انصرف نظرَ فلم يَرَ قرنه ، فأفزعه ذلك . فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : لايحلّ لامرىءٍ مسلمٍ أن يروّع أخاه المسلم .

منهم من يروى : فاحتل[5] ، أى حله ليخرج بعض ما فيه ، ومنهم من

---

(١) ط ، هـ « وهذا لأنهم لو اشتغلوا عن آخرهم بالجهاد لم يتفرغوا للكسب » .

(٢) سورة التوبة ، ٩ الآية ٩٧ .

(٣) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٤٩ .

(٤) ط ، هـ « وطاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم كانوا يدعونهم الى الاعراض عن القتال ، لا الى الزرع مقصودا » .

(٥) ط « ما حيل » .

يروى فاحتل[1] بمعنى احتال . والأصح هو الأول ، والمعنى أنه رفعه على وجه لم يشعر به أحد .

وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨ آ) أنه فعله على وجه المزاح لا على قصد السرقة ، ولكن مع هذا قال ذلك ، لأنه حين لم ير قرنه أفزعه ذلك ، والذى مازحه هو الذى أفزعه . فقال : «لا يحل لامرئ مسلم أن يروع أخاه المسلم» .

فيه بيان عظم حرمة المؤمنين وعظم حرمة المجاهدين فى سبيل الله تعالى .

وقد ورد فى نظيره آثار مشهورة :

عن الحسن أن رجلا سلَّ سيفه على رجل فجعل يفرقه[2] . فبلغ ذلك الأشعرى فقال : لا زالت الملائكة تلعنه حتى غمده . وفى رواية أغمده[3] .

يحتمل أنه أراد به أبا مالك الأشعرى ، والأصح أنه أراد أبا موسى الأشعرى[4] وهو كالمرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] ، لأن هذا ليس من باب ما يعرف بالرأى . وفيه دليل على عظم وزر من روع مسلماً بأن شهر عليه سلاحاً وإن لم يكن من قصده أن يضربه[6] .

وجاء فى الحديث : «من شهر سلاحاً على مسلم فقد أطلّ دمه» . أى أهدره.

وفى قوله : ما زالت الملائكة تلعنه ، إشارة إلى هذا . فإن الملائكة يستغفرون للمؤمن ، وإنما يلعنونه إذا تبدلت صفته . فإنما يحمل على من يفعل ذلك مستحلاً قتل المسلم فيصير كافراً أو قاصداً قتله لإيمانه .

---

(١) ط « فاحيل » .
(٢) ط « يفزعه » .
(٣) ط « حتى اغمده » وقوله « وفى رواية اغمده » لا توجد فى ط .
(٤) ط « قيل هذا القائل ابو مالك الاشعرى ، وقيل ابو موسى الاشعرى ، وهو الأظهر » .
(٥) ط « وما قاله كانه رواه لأن .. » .
(٦) ب ، ا « نصربه » .

١٤ ـ قال : وذكر عن سليمان بن بُرَيْدَة أنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أُمّهاتهم . ما من رجل يخالف[١] إلى امرأَةِ رجلٍ من المجاهدين إلَّا وقد وقف يوم القيامة فيُقال له : هذا خانك فى أَهلك ، فخذْ من عمله ما شئت . فما ظنكم ؟

فيه بيان عظم حرمة المجاهدين ، لأَن زيادة حرمة النساءِ لزيادة حرمة الأَزواج . وإليه أَشار الله تعالى فى قوله : ﴿وأَزواجه أُمهاتهم﴾[٢] . وفى قوله تعالى : ﴿نؤتها أَجرها مرتين﴾[٣] .

ثم إنما استحق هذا الوعيد لأَن المجاهد خرج من بيته وجعل أَهله أَمانة عند القاعد ، وعند الله تعالى . فإذا خان فى أَهله فقد خان فى أَمانة الله تعالى ، ولأَنه سعى إلى قطع الجهاد[٤] ، لأَن المجاهد إذا علم أَن غيره يخونه فى أَهله لا يخرج ، ولا يحل له الخروج من غير ضرورة لأَن حفظ أَهله واجب عليه عيناً ، والقتال ليس بواجب عليه عيناً ، ومتى لم يخرج ينقطع الجهاد فيكون هو ساعياً فى قطع الجهاد وتقوية المشركين على المسلمين[٥] ، فلهذا قال : إنه يحكم يوم القيامة فى عمله يأْخذ منه ما شاء .

ثم قال : «ما ظنكم» . يعنى أَتظنون أَنه يبقى له شيئاً من عمله مع حاجته إليه فى ذلك الوقت .

---

(١) يقال : هو يخالف الى امرأة فلان : أى يأتيها اذا غاب عنها زوجها .

(٢) سورة الاحزاب ، ٣٣ ، الآية ٦ .

(٣) » » ، ٣٣ ، » ٣١ .

(٤) ط ، هـ « ثم الذى يخون المجاهد في أهله خائن فى أمانة أخيه وخائن فى أمانة الله تعالى . والمجاهد خلف أهله عند القاعدين بأمانة الله ، وهو الساعي فى منع المجاهد من الخروج لانه اذا علم أن غيره .. » .

(٥)ط ، هـ « وكان بهذه الجناية يقوى المشركين على المسلمين » وبعد هذا زيادة لا توجد فى أ ، ب وهى « فان المجاهد اذا بلغه ذلك يشتغل به قلبه فلا يجد فى القتال ، أو يرجع فيقل جند المسلمين ، فربما يقع الدبرة على المسلمين . فلهذا قال .. » .

وبيان هذا فى حديث على (١٨ ب) رضى الله عنه قال: قال رسول الله: «لاتؤذوا المجاهدين، فإن الله تعالى يغضب[١] لهم كما يغضب للمرسلين. ويستجيب[٢] لهم كما يستجيب[٢] للمرسلين. ومن آذى مجاهدًا فى أهله فمأواه النار، ولا يخرجه منها إلا شفاعة المجاهد له إن فعل ذلك».

١٥ ـ قال: وذكر بعد ذلك عن معاوية بن قُرّة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: فى كل أُمّة رهبانية، ورهبانية أُمتى[٣] الجهاد.

ومعنى الرهبانية هو التفرغ للعبادة وترك الاشتغال بعمل الدنيا. وكان ذلك فى الأُمم الماضية بالاعتزال عن الناس والمقام فى الصوامع. فقد كانت العزلة فيهم أَفضل من العشرة. ثم نفى ذلك رسول الله عليه السلام بقوله: «لا رهبانية فى الإسلام». وبين طريق الرهبانية لهذه الأُمة فى الجهاد، لأَن فيه العشرة مع الناس، والتفرغ عن عمل الدنيا، والاشتغال بما هو سنام الدين. فقد سمى رسول الله عليه السلام الجهاد سنام الدين. وفيه أَمر بالمعروف ونهى عن المنكر. وهو صفة هذه الأُمة، وفيه تعرض لأَعلى الدرجات وهو الشهادة. فكان أقوى وجوه الرهبانية.

١٦ ـ وذكر بعد هذا عن أَبى قتادة أَنَّ رسول الله قام يخطب الناس، فحمد الله وأَثنى عليه، ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئًا أَفضل من الجهاد إلَّا الفرائض.

يريد به الفرائض التى يثبت فرضها عيناً، وهى الأَركان الخمسة. والجهاد فرض أَيضاً لكنه فرض كفاية، والثواب بحسب وكادة الفريضة[٤]،

---

(١) ط، أ «يعف».
(٢) ط، هـ «يستحب».
(٣) ط، هـ «هذه الامة».
(٤) ب، أ «الفرضية».

فما يكون فرضاً عيناً فهو أقوى ، فلهذا استثنى الفرائض من جملة ما فضل رسول الله عليه السلام الجهاد عليه .

قال : فقام رجل فقال : يارسول الله ! أرأيتَ مَنْ قُتل فى سبيل الله هل ذاك مكفّرٌ عنه خطاياه ؟ قال : فسكت ساعة حتى ظننا أنه قد أُوحى إليه ، ثم قال : نعم . إذا قُتل محتسباً صابراً مقبلاً غيرَ مدبر ، إلَّا الدَّين فإنه مأخوذٌ به ، كما زعم جبريل عليه السلام .

فيه بيان علو درجة الشهداء والشهادة حيث جعل الله [الشهادة] سبباً لتمحيص الخطايا .

وقد جاء فى الحديث عن النبى عليه السلام أنه قال : «من استشهد فى سبيل الله فأول قطرة تقطر من دمه تغفر له جميع ذنوبه ، وبالقطرة الثانية يكسى حلة الكرامة ، وبالقطرة الثالثة يزوج الحور العين» . وهو معنى الحديث المعروف : «السيف محّاءٌ للذنوب إلا الدين» .

ومن علو حال الشهداء ما قال رسول الله عليه السلام يوم أُحد : « إن الله جعل أرواح من استشهد فى إخوانكم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، ثم تأوى إلى قناديل معلقة فى ظل العرش . فلما أصابوا طيب مأكلهم ومشربهم قالوا : (١٩ آ) ليت إخواننا يعلمون ما نحن فيه فيجدّون فى الجهاد . فيقول[١] الله تعالى : إنى مبلّغهم عنكم . وهو تأويل قوله تعالى[٢] : ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً﴾[٣] .

ثم هذه الدرجة للشهيد إذا كان راغباً فيها ، وذلك بأن[٤] يكون محتسباً صابراً مقبلا .

---

(١) ط ، هـ « فقال » .
(٢) ط ، هـ « وفي ذلك نزل قوله تعالى » .
(٣) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٦٩ .
(٤) ط ، هـ « بأن يكونوا محتسبين صابرين مقبلين » .

ثم فى الحديث بيان شدة الأمر فى مظالم العباد . فإنه مع هذه الدرجة للتهيد بيّن أنه مطالب بالدّيْن ، وأنه قال ذلك عن وحى فإنه قال : « كما زعم جبريل عليه السلام » ، ليعلم كل أحد أنه لابد من طلب رضا الخصم .

وقيل : هذا كان فى الابتداء حين نهى رسول الله عليه السلام عن الاستدانة لقلة ذات يدهم لعجزهم عن قضائه . ولهذا كان لا يصلى على ميت مديون لم يخلف مالا يقضى به دينه[١] ، ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلًا أو عيالًا فهو علىَّ » .

وقد ورد نظير هذا فى الحج ، أن[٢] النبى عليه السلام دعا لأُمته بعرفات فاستجيب له إلا المظالم فيما بينهم . ثم دعا بالمشعر[٣] الحرام صبيحة الجمع ، فاستجيب له حتى المظالم . ونزل جبريل عليه السلام يخبره أن الله تعالى يقضى عن بعضهم حق بعض . فلا يبعد مثل ذلك فى حق الشهيد المديون .

فهذا معنى قولنا إنه دخل فيه بعض اليسر .

١٧ ـ وذكر بعد هذا عن أَبى هُريرة رضى الله عنه أَن رجلًا سأَل النبىّ عليه السلام فقال : رجلٌ يُريد الجهاد فى سبيل الله ، وهو يريد عرض الدنيا . فقال عليه السلام : لا أَجرَ له . فأَعظم الناس ذلك . فقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله لعلك لم تُفْقِهه[٤] ، أَى لم تُفْهمه . فقال : رجل يريد الجهاد فى سبيل الله ، وهو يبتغى عَرَض الدنيا . فقال : لا أَجر له . ثم أَعاد ثالثًا ، فقال : لا أَجر له .

فيه دليل على أنه لا بأْس للسائل أن يكرر السؤال ، وأنه لا ينبغى للمجيب

---

(١) ط ، هـ « ديونه » .
(٢) ط ، هـ « .. فى باب الحج فان .. » .
(٣) ط ، هـ « عند المشعر » .
(٤) ط ، هـ « أعد سؤالك لعله لم يفقهه » .

أن يضجر من ذلك ، فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال ، والصحابة أمروا بالإعادة مع أنهم كانوا معظمين له ، وكانوا لا يمكنون أحداً فى ترك تعظيمه ، فعرفنا أنه ليس فى إعادة السؤال ترك التعظيم .

ثم تأويل الحديث من وجهين :

أحدهما أن يرى الخارج من نفسه أنه يريد الجهاد ومراده فى الحقيقة إصابة المال . فهذا حال[1] المنافقين فى ذلك الوقت ، وهذا لا أجر له .

أو يكون المراد أن يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال فى الدنيا ، لا نيل الثواب فى الآخرة . وفى حال مثله قال عليه السلام : «ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه » . وقال للذى استؤجر على الجهاد بدينارين : «إنما لك ديناراك فى الدنيا والآخرة » . فأما إذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب فى ذلك فى الغنيمة فهو داخل فى جملة ما قال الله تعالى (١٩ ب) : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾[2] يعنى التجارة فى طريق الحج . فكما أن هناك لا يحرم ثواب الحج فهاهنا لا يحرم ثواب الجهاد .

١٨ ــ وقال : وعن خَيْثَمَةَ[3] قال : أَتيتُ أَبا الدرداءِ رضى الله عنه فقلت : رجلٌ أَوصى إلىّ فأَمرنى أَن أَضع وصيته حيث تأْمرنى . فقال : لو كنتُ أَنا لكنتُ أَضعها فى المجاهدين فى سبيل الله ، فهو أَحب إلىّ من أَن أَضعها فى الفقراءِ والمساكين . وإنما مَثَلُ الذى ينفق[4] عند الموت كمثل الذى يُهدِى إذا شبع .

---

(١) ط ، هـ « على ما كان عليه حال .. » .
(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩٨ .
(٣) ط « وعن ابى حنيفة » وهو خطأ . ب ، أ . « وعن ابى خيثمة وفى رواية عن ابى حنيفة » . وهو خطأ . واثبتنا رواية هـ .
(٤) ب « يعنق » أ « يعتق » واثبتنا رواية ط ، هـ .

فيه دليل أن الوصية بهذه الصفة صحيحة[1] بأن تقول للوصى : ضع ثلث مالى حيث أحببت أو حيث أحبه فلان .

وفيه دليل أن الصرف إلى فقراء المجاهدين أولى من الصرف إلى غيرهم . لأن فيه معنى الصدقة والجهاد بالمال ، وإيصال منفعة ذلك إلى جميع المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم بقوته .

ثم بين أن مع هذا كله لا ينال هذا الموصى [من الثواب][2] ما كان يناله إن لو فعل بنفسه فى حياته . لأن فى حياته كان ينفق المال فى سبيل الله تعالى : مع حاجته إليه . وقد زالت حاجته بموته[3] . فهو كالذى يهدى إذا شبع .

وفى نظيره قال عليه السلام : «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل[4] العيش وتخشى الفقر . لا حتى إذا بلغت هذه ـ وأشار إلى التراقى ـ قلت : لفلان كذا ولفلان كذا . لقد كان ذلك وإن لم تقل» .

١٩ ـ وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أنّ من لم يجاهد أو لم يعن مجاهدًا أو لم يخلفه فى أهله بخير ، أصابته قارعة قبل يوم القيامة

والقارعة هى الداهية التى لا يحتملها المرء ولا يتمكن من ردها . قال الله تعالى : ﴿ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة﴾[5] الآية . وفى هذا بيان فضيلة الجهاد ، ونيل الثواب بالإعانة للمجاهد ، وعظم وزر من خان المجاهد فى أهله . وكأن هذه الخصال الثلاثة يعنى ترك الجهاد ، وترك إعانة المجاهدين ، والخيانة للمجاهد فى أهله ، لا تجتمع إلا فى منافق . والوعيد المذكور لائق بحق المنافقين .

---

(١) ط ، هـ « فيه دليل صحة الوصية بهذه الصفة » .

(٢) الزيادة من ط ، هـ .

(٣) ط ، هـ « لموته » .

(٤) ط « مائل » وهو خطأ .

(٥) سورة الرعد ، ١٣ ، الآية ٣١ » .

٢٠ ـ قال : وذكر عن الحسن رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : قال ربكم[١] : مَنْ خرج مجاهدًا فى سبيلى ابتغاءَ مرضاتى فأَنا عليه ضامن أَو هو علىَّ ضامن ، إن قبضتُه أَدخلتُه الجنة ، وإن رجعته رجعته بما أَصاب من أَجر أَو غنيمة .

وفى الحديث بيان ما وعد الله تعالى للمجاهد فى سبيله من الغنيمة فى الدنيا ، والجنة فى الآخرة .

ولفظ الضمان المذكور فى الحديث لبيان الموعود على سبيل المجاز والتوسع فى العبارة[٢] ، ولا يجب لأَحد على الله (٢٠ آ) تعالى ضمان فى الحقيقة ، فيكون دليلا على أَنه لا بأْس بالتوسع بمثل هذه العبارة ، فيقال : إن الله ضمن الرزق لعباده ، أَو يقال : رزق العباد على الله تعالى ، ويكون المراد به أَنه وعد لهم ذلك ، وهو لا يخلف الميعاد .

٢١ ـ قال : وذكر عن الحسن قال : أَتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من المسلمين فقال : ضعفتُ عن الجهاد ، ولى مالٌ ، فمُرنى بعملٍ إذا عملتُه كنتُ بمنزلة المرابط . قال : مُرْ بالمعروف ، وانْهَ عن المنكر ، وأَعِن الضعيف ، وأَرشد الأَخْرَق ، فإذا فعلت ذلك كنتَ بمنزلة المرابط .

فى الحديث بيان علو درجة المرابط ، فإن الرجل إذ[٣] عجز عن ذلك طلب من رسول الله عليه السلام أَن يرشده إلى ما يقوم مقام المرابط[٤] فى

---

(١) هـ « فيما تأثر عن ربه » ، ط « فيما يروى عن ربه » .
(٢) هـ « العبادة » وهو خطأ .
(٣) ط ، هـ « لما » .
(٤) ط هـ « المرابطة » .

الثواب . وقد أرشده رسول الله عليه السلام إلى ذلك فيما قال[1] ، لأن الجهاد أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وهو الشرك ، وإعانة الضعيف من المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم ، وإرشاد الأخرق وهو المشرك . فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر عليه بنفسه أو بماله فهو بمنزلة المرابط .

٢٢ ـ قال : وذكر بعد هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا تبايعتم بالعين ، واتبعتم أذنابَ البقر ، وكرهتمُ الجهاد ، ذللتم حتى يطمعَ فيكم عدوُّكم .

العين جمع عِينة وهو نوع بيع أحدثه البخلاء من أكلة الربا للتحرز عن محض الربا . وقد بينا صورته فى « الجامع الصغير » وإنما كره ذلك ابن عمر رضى الله عنه لأن فيه إظهار البخل وترك الانتداب إلى ما ندب إليه الشرع من إقراض المحتاج .

وقوله : «واتبعتم أذناب البقر » ، أى اشتغلتم بالزراعة وتركتم الجهاد أصلا . وقد بينا أن ذلك سبب لطمع العدو فى المسلمين وكرتهم[2] عليهم فيذلون بذلك .

٢٣ ـ وذكر بعد هذا عن ضَمرة بن حبيب أن النبىَّ عليه السلام قال : أَعظمُ القوم أجرًا خادمُهم .

وفى الحديث[3] حث على الرغبة فى خدمة المجاهدين وتعهد دوابهم[4] فمن فعل ذلك كان له مثل أجر المجاهدين مع استحقاق صفة السيادة فى الدنيا .

---

(١) قوله « فيما قال » ساقط من ط ، هـ .

(٢) ب . أ « كربهم » .

(٣) ط ، هـ « وفيه » .

(٤) ط ، هـ « وتعهد حالهم ودوابهم » .

قال عليه السلام : « سيد القوم خادمهم » . هذا لأن المجاهد لا يتفرغ للجهاد إلا إذا كان له من يطبخ ويربط دابته ، فأما إذا لم يكن احتاج إلى أن يفعل بنفسه فيتقاعد عن الجهاد ، فكان الخادم سبباً للجهاد .

٢٤ ـ وذكر بعد هذا عن مجاهد قال : أردتُ الجهاد فأخذ ابن عمر بركابي . فأبيتُ ذلك عليه فقال : أتكره لى الأجر ؟ فقد بَلَغَنَا أنّ خادم المجاهدين فى أهل الدنيا بمنزلة جبريل فى أهل السماء .

٢٥ ـ وذكر بعد هذا عن مجاهد ، عن تُبَيْع ، ـ وهو ابن امرأة كعب ـ عن كعب قال : إذا (٢٠ ب) وضع الرجلُ رجله فى السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه . المائد فيه كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله . والغريق فيه له مثلُ أجر شهيدين ، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج .

قال محمد رحمه الله : وبه نأْخذ ، فنقول : لا بأْس بغزو البحر وهو أعظم أجرًا من غيره .

ففى هذا دليل على أن مراد كعب إذا ركب السفينة على قصد الجهاد . وما يقوله كعب فإما أن يقوله من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسخه فى شريعتنا ، أو يقوله سماعاً ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[ثم] (١) ركوب السفينة على قصد الجهاد إنما كان أفضل لأنه أشد وأخوف ، وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله ، فينال به درجة الشهيد فى تمحيص الخطايا .

---

(١) « الزيادة من ط ، هـ » .

وقوله : « المائد[1] فيه » يعنى المائل لميل السفينة عند تلاطم الأمواج ، فهذا كالمتشحط فى دمه بعدما استشهد فى سبيل الله ، لأنه معاين سبب الهلاك ، آيس من نفسه على هذه الحالة .

والغريق فيه له مثل أجر شهيدين . لأنه باذل نفسه مرتين : حين ركب السفينة وحين غرقت[2] . وكل ذلك منه لابتغاء مرضاة الله .

والصابر فيه كالملك على رأسه التاج : يعنى إذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق . فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو فى الجنة كالملك . وإنما شبهه بالملك لأن الملك ينال بعض شهواته ، والشهيد فى الجنة ينال كل شهواته . قال الله تعالى : ﴿ وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ﴾[3][4] .

وإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جواز ركوبها للحج بالطريق[5] الأولى ، لأن فريضة الحج أقوى ، وكذلك لا بأس بركوبها على قصد التجارة إذا كان الغالب السلامة ، وهو لا يمنع حق الله تعالى الذى يلزمه فيما يستفيد من المال .

٢٦ ـ قال : وذكر بعد هذا عن سَهْل بن مُعَاذ قال : غزوتُ مع عبدالله بن عبد الملك بن مروان فى ولاية عبدالملك الصائفةَ ـ والصائفةُ اسمٌ للجيش العظيم الذين يجتمعون فى الصيف ، ثم يغزون إذا دخل الخريف وطاب الهواءُ ـ قال : فنزلنا على حصن سِنان[6] ، فضيّق

---

(١) ط ، أ « المايل » .
(٢) ط ، هـ « غرق » .
(٣) سورة الزخرف ، ٤٣ ، الآية ٧١ .
(٤) فى ط ، هـ زيادة ليست فى النسخ الاخرى هي « وليس للملك الذى على رأسه التاج فى الدنيا الا بعض هذا » .
(٥) أ ، ب « بطريق » .
(٦) ذكر ياقوت انه فى بلاد الروم (معجم البلدان ٣ : ٢٨٥) .

الناس المنازل وقطعوا الطريق . فقال رجل : إنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا . فضيّق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديًا فى الناس : ألا من ضيّق منزلًا أو قطع طريقًا فلا جِهَادَ له .

معنى تضييق المنزل أن ينزل بالقرب من موضع نزول أخيه المسلم بحيث لا يبقى له المربط والمطبخ وموضع قضاء الحاجة . وهذا منهى عنه ، لأن كل من نزل بموضع فهو أحق به على ما قال عليه السلام : «منى مناخ من سبق» . فلا يتمكن من المقام فى منزله إلا بما حوله من مواضع قضاء حاجته ، فيكون ذلك حريماً لمنزله ، وكما لا يكون لغيره أن يزعجه عن منزله لا يكون له أن يقطع عنه مرافق منزله بالتضييق عليه .

ومعنى قطع الطريق أن ينزل على الممر أو بالقرب منه على وجه يتأذى به المارّة (٢١ آ) .

ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزجر عن هاتين الخصلتين فى الوعيد ما قال إنه لا جهاد له . أى لا ينال من ثواب المجاهدين ما يناله من يتحرز عن ذلك ، وهذا لأن الجهاد شرع لدفع الأذى[1] عن المسلمين ، وهذا الحال مؤذ للمسلمين بفعله .

٢٧ - وذكر بعد هذا عن رجلٍ من الكلاعيين ، اسم قبيلة[2] ، من أصحاب معاذ بن جبل قال : إياكم وهذه السرايا ، فإنهم يجبنون ويغلّون . وعليكم بفسطاط المؤمنين وجماعتهم[3]

---

(١) ط ، هـ « المجاهد دافع الأذى .. » .
(٢) قوله « اسم قبيلة » لا يوجد فى ط ، هـ .
(٣) ط ، هـ « جماعاتهم » .

السرية اسم لعدد قليل يدخلون أرض الحرب . سموا سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار . فكره الخروج معهم فى الجهاد ، وبيّن أنهم يجبنون فيفرون لقلة عددهم إذا حَزَبَهم أمر ، ويغلون إذا أصابوا شيئاً ، لأنهم لايصدرون عن رأى أمير مطاع فيهم . وهذا[1] مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [فإنه قال][2] : « لا ينزلن فى الخيل[3] النفل ، يروى مخففاً ومشدداً ، فإنهم إن يغنموا يغلوا وإن يقاتلوا يفروا » . والمراد العدد القليل الذين يخرجون من دار الإسلام متلصصين من غير أمر الأمير . سماهم نفلا لأن مقصودهم النفل وهو الغنيمة ، أو لأنهم يتنفلون فى الخروج ، فإن الخروج إنما يلزمهم بأمر الإمام .

وأما الفسطاط المذكور فى حديث معاذ فالمراد به الجيش العظيم . سُمى فسطاطاً وعسكراً لكثرة ما يستصحبونه من الفساطيط .

وفيه دليل على أنه ينبغى للغازى أن يختار الخروج مع هؤلاء لا مع أصحاب السرايا ، لقوله عليه السلام : « يد الله مع الجماعة فمن شذّ شذّ فى النار » .

٢٨ – وذكر بعده حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحث على الجهاد وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفّين.

وقد قدمنا فى هذا الباب ما فيه كفاية .

٢٩ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ! لوددت أن أقاتل فى سبيل الله فأُقتل ثم أحيا ، فأُقتل ثم أحيا ، فأُقتل ثم أحيا[4] .

---

(١) ط ، هـ « وهو » .

(٢) الزيادة من ط ، هـ .

(٣) كذا فى النسخ ب ، أ ، ط ، وفى هـ « الجفل » .

(٤) فى هـ ، ط لا توجد « ثم أحيا » الاخيرة .

كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : أشهد لله أنه قال ثلاثا .
أشهد لله ، أى بالله[1] .

فيه بيان درجة الشهادة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم تمناها لنفسه مع علو درجته ، وتمنى تكرار ذلك لنفسه مرة بعد أخرى ليتبين بذلك ما للشهيد عند الله من الدرجات .

وبيان ذلك فى حديث أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع إلى الدنيا . وله الدنيا بما فيها إلا الشهيد » . فإنه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانياً من عظم ما ينال من الدرجة .

وفى حديث جابر رضى الله عنه قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتماً فقال : (٢١ ب) ما لك ؟ فقلت : استشهد أبى وترك ديناً وعيالا . فقال : ألا أبشرك يا جابر ، إن الله تعالى كلم أباك كفاحاً ، أى شفاهاً[2] فقال : تمن يا عبد الله . فقال : أتمنى أن أحيا لأقاتل فى سبيلك ثانياً فأقتل . فقال : قد سبق منى القضاء بأنهم إليها لا يرجعون ، ولكنى أبلغك الدرجة التى لأجلها تتمنى ما تتمنى » .

٣٠ ــ وذكر عن الحسن رحمه الله أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشًا وفيهم ابن رواحة . فغدا الجيش وأقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قضى صلاته رآه فقال : يا ابن رواحة[3] ! ألم تكن فى الجيش ؟ قال : بلى . ولكنى أحببت أن

---

(١) فى ط ، هـ زيادة « فان اللام والتاء يتعاقبان . يقال : أمر له وأمر به » .
(٢) ب ، أ « مشافها » .
(٣) ب ، أ « يا ابن أبى رواحة » وهـو خطأ .

أَشهد معك الصلاة . وقد علمت منزلهم فأُروح فأُدركهم . فقال: والذى نفس محمد بيده ! لوِ أَنفقتَ ما فى الأَرض جميعًا ما أَدركتَ فضل غدوتهم .

وفيه حث على الجهاد والتبكير للخروج إلى الجهاد ، وأَنَّ من كان على عزم الخروج فلا ينبغى أَن يتخلف عن أَصحابه لأَداءِ الصلاة بالجماعة . أَلا ترى أَن النبي عليه السلام قال فى حق ابن رواحة ما قال ، مع أَن الصلاة خلف رسول الله أَفضل .

وفى حديث أَنس بن مالك رضى الله عنه أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غدوة أَو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » . فهذا يؤَيد ما قلنا .

٣١ ــ وعن الحسن قال : جاءَ رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب فقال : ياخير الناس ! فلم يفهم عمر رضى الله عنه ذلك. فقال : ما تقول ؟ فقالوا له : يقول : ياخير الناس . فقال له عمر : ادنُ إلىّ [١] ، لستُ بخير الناس . أَلا أُنبئك بخير الناس ؟ قال : مَنْ هو ياأَميرَ المؤمنين ؟ قال عمر رضى الله عنه : هو رجلٌ من أَهل البادية صاحبُ صِرْمةِ إبلٍ أَو غنم ، قدم بإِبله أَو غنمه إلى مصرٍ من الأَمصار فباعها ثم أَنفقها فى سبيل الله ، فكانمَسْلَحَةً بين المسلمين وبين عدوهم . فذاك خير الناس .

والصرمة هى القطعة[٢] . والمسلحة هى الثغر الذى يوضع فيه السلاح

---

(١) قوله « ادن الى » ليس فى ط ، هـ .

(٢) فى القاموس « الصرمة ، بالكسر ، القطعة من الابل ما بين العشرين الى الثلاثين ، أو الى الخمسين والأربعين ... » .

أو من يحمل السلاح ، ومنه سمى الرجل الذى يحمل السلاح بين يدى السلطان : مسلحة .

وإنما قال عمر : « لست بخير الناس » إظهاراً للتواضع ، فقد كان هو خير الناس فى أيام خلافته بعد وفاة[1] الصديق رضى الله عنه . وهو نظير ما يروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يقول فى حال خلافته : أقيلونى[2] فلست بخيركم . وقد كان خير الناس بعد النبيين والمرسلين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإنما جعل عمر رضى الله عنه صاحب الصرمة خير الناس لأنه بذل من نفسه وماله لمنفعة المسلمين . وخير الناس من نفع الناس . وقد قال عليه السلام : « خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه (٢٢ آ) فى سبيل الله كلما سمع هيعة[3] طار إليها » .

ثم قال الرجل : يا أمير المؤمنين ! إنى رجلٌ من أهل البادية ، وإنى أجفو عن أشياء من العلم ، فعلِّمنى مّما علَّمك رسولُ الله : فقال عمر : أليس تشهد أنلا إله إلّا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ؟ قال : بلى . قال : وتقيمُ[4] الصلاة وتؤتى الزكاة وتصومُ رمضان وتحجّ البيت ؟ قال : بلى . قال : عليك بالعلانية وإيّاك والسرّ . عليك بكل عمل إذا اطّلع عليه منك لم يفضحك ، وإيّاك وكلَّ عملٍ إذا اطّلع عليه منك شانك وفضحك .

قوله : « أجفو عن أشياء » أى أجهل . ولهذا سمى الذين يسكنون القرى والمفاوز أهل الجفاء ؛ لغلبة الجهل عليهم . فبين له عمر رضى الله عنه بما ذكره أنه عالم

---

(١) ط ، هـ « بعدما قبض » .

(٢) ب ، أ « اقتلونى » وهو خطأ .

(٣) الهيعة : الصوت تفزع منه وتخافه من عدو (القاموس) .

(٤) ط ، هـ « قال ألست تقيم .. » .

[وليس بجاهل][1] . فكأنه اعتمد قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾[2] والمراد المومنون .

ومعنى قوله : « عليك بالعلانية » ، أى بسلوك الطريق الجادة ، وهو ما عليه جماعة المسلمين ، والتجنب عن المذاهب الباطلة ، وهو معنى قوله عليه السلام : « عليكم بدين العجائز » .

والسر : ما لا يعرفه جماعة المسلمين . وقيل : معناه عليك فى الصحبة مع الناس باتباع العلانية والاكتفاء بما يظهر لك من حالهم ، وعليك فى معاملة نفسك بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يشنك ، يعنى لا تكون سريرتك مخالفة لعلانيتك ، وما كنت تمتنع منه[3] إذا كنت مع الناس استحياء منهم فامتنع منه إذا خلوت استحياء من الله تعالى . ومن لم يفعل ذلك شانه الله وفضحه .

٣٢ ـ ختم محمد رحمه الله الباب بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من مات مرابطاً مات شهيدًا .

يعنى له من الثواب ما للشهيد لأنه بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى ، صابرًا على المرابطة حتى أتاه اليقين . والله المعين[4] .

---

(١) الزيادة من ط ، هـ .
(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٨ .
(٣) ط ، هـ « تمتنع من مباشرته » .
(٤) ط ، هـ « والله أعلم » .

٢

[باب وصايا الأمراء]

٣٣ – روى حديث ابن بُريدة عن أَبيه برواية أَبى حنيفة رحمه الله أَن النبيّ عليه السلام كان إذا بعث جيشًا أَو سرية قال لهم[١] : اغزوا باسم الله .

وقد بدأ محمد رحمه الله « السير الصغير » بهذا الحديث ، وقد بينا فوائد الحديث هناك .

ثم بين معنى قوله عليه السلام فى آخر هذا الحديث :

وإن أَرادوكم أَن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم .

أنه إنما كره ذلك لا على وجه التحريم بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة إلى ذلك . فكان الأَوزاعى يقول : لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار ، ويتمسك بظاهر هذا الحديث . فمقتضى مطلق النهى حرمة المنهى عنه .

وذكر هذا اللفظ فى حديث يرويه على رضى الله عنه بطريق أَهل البيت أنه قال : « لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمتى . فذمتى ذمة الله[٢] » وإنما كره لهم عندنا لمعنى فى غير المنهى عنه ، وهو أَنهم قد يحتاجون إلى النقض (٢٢ ب) لمصلحة يرونها[٣] فى ذلك . وإن ينقضوا عهودهم[٤] فهو أَهون من أَن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله . وقد أَشار إلى ذلك فى آخر الحديث فقال :

---

(١) قوله : « لهم » لا توجد فى ط ، هـ .
(٢) قوله : « فذمتى ذمة الله » لا توجد فى هـ .
(٣) ب « يرونه » .
(٤) هـ « عهدهم » .

فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم خير من أن تخفروا ذمة الله تعالى .

والذمة هى[1] العهد . قال الله تعالى : ﴿ لا يرقبون فى مؤمن إلاًّ ولا ذمة ﴾[2] ومنه سميت الذمة للآدمى فانه محل الالتزام بالعهد .

والمراد بذممهم وذمم آبائهم الحلف والمحالفة[3] التى كانت بينهم فى الجاهلية . ومعنى الإخفار هو نقض العهد . يقال : خفروا إذا عاهدوا ، وأخفروا إذا نقضوا العهد ، وذلك لابأس به عند الحاجة إليه . قال الله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾[4] منكم ومنهم فى العلم . وذلك للتحرز عن الغدر . وفى قوله : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾[5] ما يدل على ذلك . وأيد ما قلنا قوله عليه السلام : « ثلاثة[6] أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته » . وقال فى تلك الجملة : رجل أعطى ذمتى ثم خفر ، ورجل باع حرًّا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا ولم يعطه أجره » .

ففيه بيان أنه لا بأس بإعطاء ذمته ولكن يحرم الغدر ، وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله . ولم ينكر عليهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . فدل أنه لا بأس به .

٣٤ ـ ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : بعث أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان على جيش ، فخرج معه يمشى وهو يوصيه . فقال : ياخليفة رسول الله ! أنا الراكبُ وأنت

---

(١) ب ، هـ « هو » .
(٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٠ .
(٣) ب ، أ « المالحة » .
(٤) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٥٨ .
(٥) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١ .
(٦) ط ، ب ، أ « ثلاث » .

الماشى ، فإمّا أَن تركب وإما أن أَنزل . فقال أَبو بكر رضى الله عنه : ما أَنا بالذى أَركب ولا أَنتَ بالذى تنزل . إنى أَحتسب خُطاى[1] هذه فى سبيل الله . الحديث .

فيه دليل على أنه ينبغى للمرء أَن يغتنم المشى فى تشييع الغزاة ، على أى صفة كان ، كما فعله الصديق رضى الله عنه . وروى أَنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغبرَّت قدماه فى سبيل الله وجبت له الجنة » . وفى حديث أَنس رضى الله عنه : « ما اجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف مسلم » .

٣٥ ــ وذكر محمد بعد هذا حديث أَبى بكر رضى الله عنه بطريق آخر أَنه أُتى براحلته ليركب . فقال : بل أَمشى . فقادوا راحلته وهو يمشى ، وخلع نعليْه وأَمسكهما بإِصبعيه[2] رغبةً أَن تغبرَّ قدماه فى سبيل الله .

وإنما فعل ذلك أَبو بكر رضى الله عنه هذا اقتداء برسول الله عليه السلام ، فإنه حين بعث معاذًا إلى اليمن شيعه ومشى معه ميلا أَو ميلين أَو ثلاثة أَميال .

ونظير هذا ما روى عن الحسن بن علىّ رضى الله عنهما أَنه كان يمشى فى طريق الحج ونجائبه تقاد إلى جنبه . فقيل له : أَلا تركب يا ابن رسول الله عليه السلام ؟ فقال : لا . إنى سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « من اغبرّت قدماه فى سبيل الله لم تمسهما (٢٣ آ) نار جهنم » .

فالمستحب لمن يشيع الحاج أَو[3] الغزاة أَن يفعل كما فعله أَبو بكر رضى الله عنه .

---

(١) هـ « بخطاياى » .
(٢) ط ، هـ « باصبعه » .
(٣) ط ، هـ « و » .

ثم قال : إني موصيك بعشرٍ فاحفظهنّ :

(١) إنك ستلقى أَقوامًا زعموا أَنهم قد فرغوا أَنفسهم لله فى الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أَنفسهم .

وبه يستدل أَبو يوسف ومحمد رضى الله عنهما فى أَن أَصحاب الصوامع لا يقتلون . وهو رواية عن أَبى حنيفة أَيضاً .

وعن أَبى يوسف رحمه الله قال : سأَلت أَبا حنيفة عن قتل أَصحاب الصوامع فرأَى قتلهم حسنا .

والحاصل أَن هذا إذا كانوا ينزلون إلى الناس ويصعد الناس إليهم فيصدرون عن رأْيهم فى القتال ، يقتلون . فأَما إذا أَغلقوا[1] أَبواب الصوامع على أَنفسهم فإنهم لا يقتلون . وهو المراد فى حديث أَبى بكر رضى الله عنه لتركهم القتال أَصلا . وهذا لأَن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة . فإذا أَغلقوا الباب على أَنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبيباً . فأَما إذا كان لهم رأْى فى الحرب وهم يصدرون عن رأْيهم فهم محاربون تسبيباً فيقتلون .

(٢) قال : وستلقى أَقوامًا قد حلقوا أَوساط رؤوسهم ، فافلقوها بالسيف .

والمراد الشامسة ، وهم بمنزلة العلوية فينا . وهم أَولاد هارون عليه السلام . فقد أَشار فى هذا الحديث بطريق آخر : وتركوا شعورًا كالعصائب . يصدر الناس عن رأْيهم فى القتال ويحثونهم على ذلك ، فمنهم أَئمة الكفر ، قتلهم أَولى من قتل غيرهم .

وإليه أَشار فى هذا الحديث بطريق آخر فقال : فاضربوا مقاعد الشياطين[2] منها بالسيوف . أَى فى أَوساط رؤوسهم المحلوقة . والله لأَن

---

(١) ط ، ب ، أ « طينوا » .

(٢) هـ ، ط « الشيطان » .

أقتل رجلا منهم أحب إلى من أن أقتل سبعين من غيرهم . قال الله تعالى : ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم[1]﴾ والمراد بمقاعد الشياطين شعر[2] رؤوسهم ، وذلك يكون فى الرأس ، كما قال أبو بكر رضى الله عنه فى إقامة الحد : اضربوا الرأس فإن الشيطان فى الرأس .

(٣) قال : ولا تقتُلنّ مولودًا .

وما من أحد إلا وهو مولود ، لكن المراد هو الصبى . سماه مولودًا لقرب عهده بالولادة . والمراد به إذا كان لا يقاتل . فسّره فى الطريق الآخر فقال : لا تقتلن صغيرًا ضرعاً .

(٤) قال : ولا امرأة .

والمراد به إذا كانت لا تقاتل . على ما روى أن النبى عليه السلام مر بامرأة مقتولة فقال : « هاه ، ما كانت هذه تقاتل ، أدرك خالدًا فقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا »[3] .

(٥) قال : ولا شيخاً كبيرًا .

وفى رواية : فانياً . يعنى إذا كان لا يقاتل ، ولا رأىَ له فى ذلك ، فأما إذا كان يقاتل أو يكون له رأى فى ذلك فإنه يقتل . على ما روى أن النبى عليه السلام أمر بقتل دريد بن الصمة . وكان ذا رأى فى الحرب ، فأشار عليهم أن يرفعوا الظعن إلى علياء بلادهم . وأن يلقى الرجال العدو بسيوفهم على متون الخيل . فلم يقبلوا رأيه ، وقاتلوا مع أهاليهم ، وكان ذلك سبب انهزامهم . وفيه يقول (٢٣ ب) دريد بن الصمة :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى

فلم يستبينوا الرشد حتى ضُحى الغد

---

(١) سورة التوبة ، ٢٩ ، الآية ١٢ .

(٢) ب ، أ ، ط « شئون » وأثبتنا رواية هـ . وفى القاموس « الشؤون : موصل قبائل الرأس » .

(٣) العسيف : الأجير (القاموس) .

فلما عصونى كنت منهم وقد أرى[1]

غوايتهم وأننى غير مهتد

فلما كان ذا الرأى فى الحرب قتله النبى عليه السلام .

(٦ ـ ٨) قال : ولا تعقرنّ شجرًا بدا ثمره ، ولا تحرقَنّ نخلًا ولا تقطعنّ كرْمًا .

وبظاهر الحديث استدل الأوزاعى فقال : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب فى دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد ، واستدل بقوله تعالى : ﴿وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل﴾[2] ، ولما روى فى حديث علىّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا فى وصاياه لأُمراءِ السرايا .

ذكر أبو الحسن الكرخى الحديث بطوله وقال فيه : إلا شجرًا يضركم ، أى يحول بينكم وبين قتال العدو .

واستدل أيضاً بما روى فى الحديث : أوحى الله تعالى إلى نبىٍّ من أنبيائه : من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض فلينظر إلى ملك آل داود وأهل فارس . فقال ذلك النبى : أما أهل داود فهم أهل لما أكرمتهم به فمن أهل فارس ؟ فقال : إنهم عمروا بلادى فعاش فيها عبادى .

وإذا تبين أن السعى فى العمارة محمود تبين أن السعى فى التخريب[3] مذموم . ولكنا نقول : لما جاز قتل النفوس ، وهو أعظم حرمة[4] من هذه الأشياءِ لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى[5] .

---

(١) ط « رأى » .

(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٠٥ .

(٣) ط ، هـ « الخراب » .

(٤) لا توجد فى هـ ، ط .

(٥) ط ، هـ « لئن يكون مأذونا فيه أولى » .

وبيان هذا فى قوله تعالى : ﴿ ولا يطئون موطئًا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾(١) .

وتأويل حديث أبي بكر ما أشار إليه محمد رحمه الله فى « الكتاب » بعد هذا :

أنه علم بإخبار النبي عليه السلام أن الشام تفتح وتصير للمسلمين ، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار .

على ما بيّنه بعد هذا . وهو تأويل الحديث المروى عن النبي عليه السلام أيضاً . ألا ترى أنه نصب المنجنيق على حصن ثقيف وفيه من التخريب ما لا يخفى .

(٩ ـ ١٠) قال : ولا تذبحنّ بقرةً ولا شاةً ، ولا ما سوى ذلك من المواشى إلا لأكلٍ .

لما روى أن النبي عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله . وفى الحديث دليل على أنه يجوز للغانمين تناول الطعام والعلف فى دار الحرب ، وأن ذبح المأكول للأكل من هذه الجملة .

ثم محمد رحمه الله أعاد هذا الحديث بطريق آخر وزاد فى آخره : ولا تغلّنّ .

وفيه بيان حرمة الغلول ، وهو اسم لأخذ بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة سرًّا لنفسه سوى الطعام والعلف . وذلك حرام . قال الله تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ﴾(٢) وقال عليه السلام : « الغلول من جمر جهنم » .

---

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٢٠ .
(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٦١ .

قال : ولا تجبُننّ .

وهذا لقوله تعالى : ﴿ولا تهنوا﴾ [1] أى ولا تضعفوا عن القتال وإظهار الغزاة الجبن لضعفهم عن القتال .

قال : ولا (٢٤ آ) تفسدنّ ولا تعصينّ .

قيل : معناه ولا تعصينى فيما أمرتك به . ففائدة الوصية إنما تظهر بالطاعة . وقيل معناه : إن كنت تطلب النصرة من الله تعالى فلا تعصه .

٣٦ - ثم أعاد محمد رحمه الله الحديث بطريق ثالث برواية عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر الحضرمى قال :

لما جهّز أَبو بكر رضى الله عنه الجيوش بعد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - وهى جيوش على بعضها أَمّر شُرَحْبيل بن حَسَنَة ، وعلى بعضها يزيد بن أَبى سفيان ، وعلى بعضها عمرو بن العاص ، رضوان الله عليهم - وأَمرهم بأَن يخرجوا ويجتمعوا فى بيار بنى شُرَحْبيل ، وهى على ستة أَميالٍ من المدينة .

وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يجهز جيشاً ينبغى له أن يأْمرهم بأَن يعسكروا خارجاً من البلدة فى موضع معلوم ليجتمعوا فيه ، لأَن ارتحالهم من ذلك الموضع بعد ما اجتمعوا فيه أيسر من ارتحالهم من بيوتهم جملة .

ثم أَتاهم أَبو بكر رضى الله عنه ، وصلّى بهم الظهر ، ثم قام فيهم

---

(1) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٣٩ .

فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : إنكم تنطلقون إلى أرض الشام وهى أَرضٌ سَبِعة (بالسين) .

وفسروه بكثرة السباع المؤذية فيها ، وهو تصحيف شبعة أى كثيرة النعم بها يشبع المرءُ من كثرة ما يرى من النعم ، فكأنه رغبهم فى التوجُّه إليها فقال إنكم تنتقلون من الجوع واللأْواءِ بالمدينة إلى مثل هذه الأَرض المخصبة .

قال : وإن اللهَ ناصرُكم ، ومُمَكِّنٌ لكم حتى تتَّخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله أَنكم إنما تأْتونها تلهِّيًا .

وإنما قال ذلك سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه قد جاء فى حديث معروف عن النبي عليه السلام قال : «إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر» . وبهذا يتبين أنه إنما نهاهم عن التخريب وقطع الأَشجار لعلمه أن ذلك كله يصير للمسلمين . وإنما كره لهم أن يأْتوها تلهياً لأَنهم خرجوا للجهاد ، والجهاد من الدين . قال الله تعالى : ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً﴾(١) .

قال : وإيّاكم والأَشر ! وربِّ الكعبة لتأْشرُنّ .

والأَشر : نوع طغيان يظهر لمن استغنى . قال الله تعالى : ﴿إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى﴾(٢) . فلهذا أقسم أَبو بكر رضى الله عنه أنهم يبتلون بذلك لكثرة ما يصيبون من الأَموال مع نهيه إياهم عن ذلك .

ثم الحديث إلى آخره مذكور فى الأَصل ، إلى أَن قال :

ثم إذا أَنا انصرفتُ من مقامى هذا فاركبوا ظهوركم ، ثم صفّوا إلىّ صفًّا واحدًا حتى آتيكم .

وهكذا ينبغى للإمام أَن يفعل إذا عرض الجيش .

---

(١) سورة الانعام ، ٦ ، الآية ٧٠ .

(٢) سورة العلق ، ٩٦ ، الآية ٦ و ٧ .

قال : فمرّ على أوّلهم حتى أتى على آخرهم ، يسلّم عليهم ويقول : اللهم اقبضهم بما قبضتَ به بنى إسرائيل (٢٤ ب) بالطعن والطاعون . انطلقوا موعدكم الله .

[وتأويل قوله هذا أنه حثهم على أن يخرجوا لا على قصد الرجوع ، فإن تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله به يتم ؛ ودعا لهم بالشهادة فى قوله : « اللهم اقبضهم بما قبضت به بنى إسرائيل »] [١] .

[وقيل] [٢] مراده ما قال رسول الله عليه السلام : « فناء أمتى بالطعن والطاعون » . وقد كان يكثر ذلك بالشام . فسأل أبو بكر رضى الله عنه لهم درجة الشهادة إن ابتلوا [٣] بذلك .

فيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يدعو لغيره [٤] بالشهادة لأنه وإن كان دعاء بالموت صورة فهو دعاء بالحياة معنى .

وبين أبو بكر أن هذا آخر العهد بلقائهم . فأما أن كان مراده الإخبار بقرب أجله ، أو الإخبار بأنهم لا يرجعون إليه فإنه لا يلقاهم قبل القيامة .

قال : فانطلقوا حتى نزلوا بالشام . وجمعتْ لهم الرومُ جموعًا عظيمة من مدائن الشام . فحُدّث بذلك أبو بكر رضى الله عنه . فأرسل إلى خالد بن الوليد ، وهو بالعِراق ، أن اصرف [٥] بثلاثة آلاف فارس فأمِدّ بهم إخوانك [٦] بالشام . ثم قال : العجلَ العجلَ . فوالله لقريةٌ من قرى الشام أحبّ إلىّ من رستاقٍ عظيم من العِراق .

---

(١) هذه الزيادة ساقطة فى ب .

(٢) ساقطة من ب ، أ .

(٣) قوله « ان ابتلوا » ساقط فى هـ .

(٤) أ « غيره » .

(٥) هـ ، ط « انصرف » .

(٦) أ « اخوانكم » .

وهكذا ينبغى للإمام أنه إذا بلغه كثرة جمع الأعداء[1] على جيش من المسلمين أن يمدهم ليتقووا به ، وأن يحث المدد على التعجيل ليحصل المقصود بوصولهم إليهم قبل أن ينهزموا . فالمنهزم لا يرده شيء .

وإنما قدم أبو بكر الشام على العراق لأن الشام بلدة مباركة لأنه موضع المرسلين .

قال : فأقبل خالدُ مُغِذًّا جوادًا بمن معه[2] .

يريد بقوله : « مغذًا » أى مسرعاً منقادًا لما أتى من أمر الخليفة ، يقال : أغذ القوم إذا أسرعوا السير .

ثم شقَّ الأرض حتى خرج إلى ضُمَيْر[3] وذَنَبَة[4] فوجد المسلمين معسكرين بالجابية[5] .

قال : فتسامع بخالد أعراب العرب الذى كانوا فى مملكة الروم ففزعوا له .

لأنه كان مشهورًا بالجلادة . وقد سماه النبى عليه السلام سيف الله ، وفى ذلك يقول قائلهم : شعر .

ألا فاصبحينا[6] قبل خيل أبي بكر
لعل منايانا قريب وما ندرى

وقصة هذا مذكورة فى المغازى أن قائل هذا البيت كان رجلا من

---

(١) ب ، أ « أعدائه » .
(٢) قوله « بمن معه » ساقط من أ .
(٣) قرية فى آخر حدود دمشق مما يلى السماوة (ياقوت ، معجم البلدان) .
(٤) موضع من أعمال دمشق (ياقوت ، معجم البلدان) .
(٥) قرية ، قرب مرج الصفر فى حوران من أعمال دمشق (ياقوت ، معجم البلدان) .
(٦) انظر البلاذرى ، فتوح البلدان ، ص ١٣٢ . وفيه « الا عللاني قبل جيش أبى بكر » .

عظماء المرتدين أتته جاريته بقصعة فيها شراب . فأسند ظهره إلى حائط وذكر هذا البيت . ثم جعل يشرب ، فاتفق أن رجلًا من أصحاب خالد تسور الحائط.[1] فلما سمع[2] ضرب على عاتقه ضربة ندر[3] منها رأسه في القصعة .

قال : فنزل خالد بن الوليد على الأُمراء الثلاثة . وسارت الروم من أَنطاكية وحلب وقِنَّسْرين وحِمْص وحَماة . وخرج هِرَقْل كارهًا لمسيرهم متوجِّهًا نحو أَرض الروم . وسار باهان في الهرمينية[4] إلى الناس بمن كان معه ، وهِرَقل ملك الروم ، وباهان صاحب جيشه .

فتبين أنهم اجتمعوا عن آخرهم .

واجتمع أُمراءُ المسلمين في خباءٍ يُبرمون أَمر الحرب بينهم ، وعندهم رجلٌ يُقال له قُضاعة قد بعثوه فاجتسّ لهم أمر القوم ، ثم جاءهم فخلَوْا به .

أي بعثوه جاسوساً . وهكذا ينبغي لأَمير الجيش أن يبعث (٢٥ آ) جاسوساً يأْتيه بما يعزم عليه العدو من الرأْي ، وأن يخلو به إذا رجع لكيلا يشتهر هو ، ولكيلا يقف جميع الجيش على ما قصده العدو ، فلا يصير ذلك سبباً لجبنهم .

قال : فأَقبل أَبو سفيان يتوكَّأُ على عصاه ، فقال : السلام عليكم . فقالوا : وعليك السلام . لا تقربنا .

---

(١) ط « فاتفق أن تسور رجل من المسلمين الحائط وضرب » .

(٢) قوله « فلما سمع » ساقط من ط ، هـ .

(٣) ا ، ب ، ط « بدر » وندر معناه سقط (القاموس) .

(٤) هـ « الهرمنية » .

وإنما قالوا ذلك لأنهم كانوا يتهمونه بأنه لم يحسن إسلامه .

فقال أَبو سفيان : ما كنتُ أَرى أَن أَعيش حتىّ أَكون بحضرة قوم من قريش يُبرمون أَمر حربهم وأَنا بينهم ولا يُحضرونى أَمرَهم .

وإنما قال هذا لأَنه كان مشهورًا بينهم بالرأْى فى الحرب .

فقال بعضهم : هل لكم فى رأْى شيخكم ، فإنّ له رأْيًا فى الحرب . قالوا : نعم . فدعوه فدخل . فقالوا : أَشِرْ علينا . فقال أَبو سفيان : أَنتم الأُمراءُ. فقالوا : ما بنا غنى عن رأْيك . فقال أَبو سفيان : كأَنِّى أَرى فى المرج تلاًّ عظيما . قالوا : بلى. قال : فإِنى أَرى أَن ترتحلوا حتّى تجعلوا ذلك التلّ خلف ظهوركم ، ثم تؤمّروا عِكْرِمة بن أَبى جهل على خيل ، وتجعلوا معه كل نابضٍ بوتر – أَى رامٍ عن قوس – فإِنّى به خبرًا – أَى علمًا بأَنه يصلح لذلك – ، فإذا نادى بلال النداءَ الأَوّل لصلاة الغداة فليخرجْ عِكْرِمة ، وتلك الرماةُ معه ، فليصفّ أُولئك الرماة عند صدورِ خيولهم ، فإنْ هاجهم هَيْجٌ من الليل كانوا مستعدّين بإذن الله تعالى .

وهذا رأْى حسن أشار به عليهم . وقد كان فعله رسول الله عليه السلام يوم أُحُد ، وكان سبباً لانهزام المشركين لولا ما ظهر من عصيان الرماة وهو طلبهم الغنيمة ، على ما قال الله تعالى : ﴿حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأَمر ، وعصيتم من بعد ما أَراكم ما تحبون﴾(١) .

---

(١) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٥٢ .

قال : فقبلوا ذلك من رأى أبى سفيان – لعلمهم بأنه قد نصحهم – ، وأقبلت خيلٌ من الروم عظيمة تريد بياتهم . فسمعوا رغاءَ الإبل ، فلم يشكُّوا أن العرب قد هَرَبتْ وأقبلوا عباديد[1] .

أى متفرقين . يقال : طير عباديد إذا كانوا متفرقين .

وسابق بعضُهم بعضًا من غير تعبية ، فوجدوا خيلَ عِكْرِمة والرماة مستعدّين لم تعلم الروم بهم. فحملوا فى وجوه القوم ، فلم يزل الله ينصرُهم بقتلهم ، حتى إذا[2] كادت الشمس تطلع ولَّوا هاربين إلى عسكرهم عند الواقوصة . وانصرف عِكْرِمة وأصحابه إلى عسكر المسلمين . فكان ذلك أول الفتح .

ثم قاتلوهم بعد ذلك ، فأرسل باهان إلى خالد بن الوليد أن اخرج إلىّ حتى أُكلِّمَك. فبرز خالد وبينهما ترجمان. فقال باهان لخالد : هلُمَّ إلى أمر نعرضه عليكم : تنصرفون ونحمل من كان منكم راجلًا ونوقر لكم ظهوركم – وفى رواية : ونوقر لكم طعامًا وإدامًا ، والأول أصحّ – ونأمر لكم بدنانير ، خمسة خمسة ، فإنَّا نعلم أنكم فى أرض قليلة الخير ، وإنما حملكم على المسير ذلك[3] . فقال له خالد : ما حملنا على المسير ما ذكرتَ من شِدَّة العيش فى بلادنا ، ولكن قاتلنا مَنْ

---

(1) ط « عناديد » ب ، ا « عباديل » ، والصحيح رواية هـ . وفى القاموس « العباديد الفرق من الناس والخيل ، الذاهبون فى كل وجه » .

(2) ساقطة من هـ .

(3) فى هـ وحدها زيادة بعد ذلك « قلة خير بلدكم » .

وراءنا فى الأُمم فشربنا دماءهم ، فحُدِّثنا أنه ليس من قوم أحلى دمًا من الروم ، فأقبلنا إليكم لنشرب دماءكم . فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : حق والله ما حُدِّثنا عنهم - يعنون ما أُخبرنا به - أَنهم لا ينصرفون إِلَّا بقبول الدِّين أَو الجزية أَو الانقياد لهم شئنا أَو أَبينا .

٣٧ - ثم استدلّ محمد رحمه الله على جواز قطع النخيل وتخريب البيوت فى دار الحرب بقوله تعالى : ﴿ما قطعتم من لِينَةٍ﴾[١] الآية .

قال الزهرى : هو جمع أَنواع النخل ما خلا العجوة .

وقال الضحاك : اللِّينة النخلة الكريمة ، والشجرة التى هى طيبة الثمرة .

ونزول الآية فى قصة بنى النَّضير ، فإن النبى عليه السلام حين قدم المدينة صالحهم على أن لا يكونوا عليه ولا له . ثم خرج إليهم يستعين بهم فى دية الكلابيَّيْن اللذيْن[٢] قتلهما عمرو بن أُمية الضمرى ، ومعه أَبو بكر وعمر وعلىّ رضوان الله عليهم . فقالوا : اجلس يا أَبا القاسم حتى نطعمك ونعطيك ما تريد . ثم خلا بهم حُيَيّ[٣] بن أَخطب فقال : لا تقدرون على قتله فى وقت يكون عليكم أَهون منه الآن . فهموا بقتل[٤] رسول الله عليه السلام . وجاء جبريل عليه السلام فأَخبر بذلك رسول الله عليه السلام . فقام متوجهاً إلى المدينة . وفى ذلك نزل قوله تعالى : ﴿إذ هَمَّ قوم أن يبسطوا إليكم أَيديهم فكف أَيديهم عنكم﴾[٥] . ثم سار إليهم فحاصرهم وقال : اخرجوا من جوارى ، على أن تأْتوا كل عام فتجدوا ثماركم . فقالوا : لا نفعل . فحاصرهم خمس عشرة ليلة . وكانوا قد سدوا دروب أَزِقَّتهم ، وجعلوا يقاتلون المسلمين

---

(١) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ٥ .

(٢) ب ، أ « الذين » .

(٣) ط « أحى » ، أ « حى» .

(٤) ط « بقتله » .

(٥) سورة المائدة ، ٥ ، الآية ١١ .

من وراءِ الجُدُر ، كما قال الله تعالى : ﴿لا يقاتلونكم جميعاً إلا فى قرى محصَّنةٍ أومن وراءِ جُدُر﴾[1] . فجعل المسلمون يخربون بيوتهم ليتمكنوا من الحرب . وكلما نقبوا جدار بيت من جانب ليدخلوا نقبوا هم من الجانب الآخر ليخرجوا إلى بيت آخر ، كما قال الله تعالى : ﴿يخربون بيوتهم بأَيديهم وأَيدى المؤمنين﴾[2] فلما لحقهم من العسر ما لحقهم ، ولم يأْتهم أَحد من المنافقين . وقد كانوا وعدوا لهم ذلك - أى المنافقين وعدوا بنى النَّضير النصرة ، كما قال الله تعالى حكاية عنهم : ﴿وإن قوتلتم لننصرنكم﴾[3] .

وقد كان أَمَرَ رسول الله بقطع النخيل فقطعت . وكان العذق[4] أحب إلى أَحدهم من الوصيف[5] . فقال بعضهم لبعض : ليس لنا مقام بعد النخيل . فنادوه : يا أَبا القاسم ! قد كنت تنهى عن الفساد فما للنخيل تُقطع وتُحرق؟ أتؤمِّننا على دمائنا وذرارينا وعلى ما حملت الإبل إلا الحلقة - يعنى السلاح - ؟ قال : نعم . ففتحوا الحصون ، وأَجلاهم على ما وقع الصلح عليه .

وفى رواية : استعمل رسول الله عليه السلام أَبا ليلى المازنى وعبد الله ابن سلَّام أَبا لبابة[6] على قطع نخيلهم . وكان أَبو ليلى يقطع العجوة[7] ، وعبد الله يقطع اللون[8] . فقيل لأَبى ليلى : لم قطعت العجوة ؟ قال : لأَنها كانت أَغيظ لهم . وقيل لابن سلام : لم قطعت اللون ؟ قال : علمت أَن الله مظهر نبيه ومغنمه أَموالهم ، فأَحببت إبقاءَ العجوة وهى خيار أَموالهم . ففى ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ما قطعتم من لينة﴾ . الآية .

وفى رواية : نادى اليهود من فوق الحصون : تزعمون أَنكم مسلمون لا تفسدون (٢٦ آ) ، وأَنتم تعقرون النخل ، والله ما أَمر بهذا ، فاتركوها

---

(١) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ١٤ .
(٢) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ٢ .
(٣) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ١١ .
(٤) العذق : النخلة بحملها (القاموس) وفى أ « الغدر » .
(٥) ط « الوضيف » .
(٦) ساقط من ب ، ا .
(٧) العجوة بالحجاز : التمر المحشى ، ونوع من التمر بالمدينة (القاموس) .
(٨) اللون : جماعة النخل واحدتها لونة ولينة ، أو أردأ التمر (القاموس) .

لمن يغلب من الفريقين . فقال بعض المسلمين : صدقوا . وقال بعضهم : بل نعقرها كبتاً وغيظاً لهم . فأنزل الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ رضاء[1] بما قال الفريقان .

٣٨ ـ واستدل بحديث أُسامة بن زيد أَن النبيّ عليه السلام كان عهد أَن يغير على أُبْنَى ،[2] صباحًا ثم يحرق .

وفي رواية : أبيات صباحاً . وهو اسم موضع كان قتل أبوه زيد بن حارثة في ذلك الموضع . ووجد رسول الله عليه السلام موجدة شديدة على ذلك ، وأمّره على ثلاثة آلاف رجل ؛ وأَمره[3] أَن يذهب بهم إلى ذلك الموضع ويشن الغارة عليهم ثم يحرق . وقبض رسول الله عليه السلام قبل خروجه ؛ ونفذ أَبو بكر رضي الله عنه جيشه كما أَمر به رسول الله عليه السلام .

٣٩ ـ وعن الزهريّ أَن النبيّ عليه السلام لما مَرّ من أُوطاس[4] يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصْرى[5] ، فأَمر به أَن يُحرق . وفي ذلك قال حسّان :

وهان على سَرَاة بني لُؤيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرَةِ[6] مستطيرُ

قال محمد رحمه الله : فقد أَمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له ؛

---

(١) هـ « رضى لما » .

(٢) موضع بالشام من جهة البلقاء (ياقوت ، معجم البلدان) .

(٣) هـ « وامرأة » .

(٤) أوطاس : واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين (ياقوت ، معجم البلدان) .

(٥) ب ، أ ، ط « النضرى » والصواب النصرى . انظر المشتبه للذهبي .

(٦) البويرة : موضع منازل بني النضير اليهود (ياقوت ، معجم البلدان) وفي ط « النوير » أ « النريرة » وهو خطأ .

وإنما أَمر به لأَنّ فيه كبتًا وغيظًا له . فقد كان هو أَميرَ الجيش فى حصن الطائف . فعرفنا أَنه لا بأْس به .

٤٠ ــ ثم قال : ثم انتهى رسولُ الله عليه السلام إلى الطائف ، فأَمر بكرومهم أَن تُقطع .

وفى ذلك قصة قد ذكرت فى المغازى أَنهم عجبوا من ذلك وقالوا : النخلة[١] لا تثمر إلا بعد عشر سنين ، وكيف العيش بعد قطعها ؟ ثم أَظهر بعضهم الجلادة ، فنادوا من فوق الحصن : لنا فى الماءِ والتراب والشمس خلف مما تقطعون . فقال بعضهم : هذا إن لو تمكنت من الخروج فى جحرك .

وأَمر رسول الله عليه السلام بقطع نخيل خَيْبَر . حتى مرّ عمر رضى الله عنه بالذين يقطعون ، فهمّ أَن يمنعهم ، فقالوا : أَمر به رسول الله عليه السلام . فأَتاه عمر رضى الله عنه فقال : أَنت [أَمرت][٢] بقطع النخيل ؟ قال : نعم . قال : أَليس وعدك الله خيبر ؟ قال : بلى . فقال عمر : إذًا تقطع نخيلك ونخيل أَصحابك ، فأَمر منادياً ينادى فيهم بالنهى عن قطع النخيل .

قال الراوى : فأَخبرنى رجال رأَوا السيوف فى نخيل النُّطاة وقيل لهم : هذا مما قطع رسول الله عليه السلام .

والنطاة : اسم حصن من حصون خيبر . وقد كانت لهم ستة حصون : الشقّ ، والنَّطاة ، والقَموص ، والكتيبة[٣] والسُّلالم[٤] ، والوطيحة[٥] .

٤١ ــ قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى

---

(١) ب ، أ « الحبلة » . والحبلة بالضم : الكرم (القاموس) .
(٢) من ط ، هـ .
(٣) ط « الكنيبة » ، هـ « الكبة » وهما خطأ . انظر ياقوت مادة الكتيبة .
(٤) ط « الملاليم » ، هـ « السلالة » وهما خطأ . انظر ياقوت مادة السلالم .
(٥) كذا وردت فى الأموال لأبى عبيد . وعند ياقوت والبلاذرى « الوطيح » .

خليفته بالشام : انظر مَنْ قِبلك ، فمرهم فَلْيَنْتَعِلوا[١] وليحتفوا

أى يمشوا أحياناً بغير نعل ، وأحياناً فى النعال ليتعودو اذلك كله .

وفى رواية : فليتنعّلوا[٢] . وهو صحيح . جاء فى الحديث : كان رسول الله عليه السلام يحب التيامن حتى فى تنعله وترجله. يعنى ترجيل الشعر. أو المراد بالترجل النزول عن الدابة . وإنما أمرهم بهذا للإشفاق عليهم حتى إذا (٢٦ ب) ابتلوا بالمشى حفاة فى دار الحرب لا يشق عليهم .

وفى قصة الغار قال أبو بكر رضى الله عنه : فنظرت إلى بطن قدم رسول الله عليه السلام حين دخل الغار ، وهو يقطر دماً لأنه لم يتعود الحفية.

لهذا استحبوا الاحتفاء فى المشى بين الفرضين[٣] .

: وَلْيأْتَزِروا ولْيَرْتَدوا .

لا يخرجوا للصلاة وللناس إلا فى إزار ورداء . فالصلاة إن كانت ... فى ثوب واحد إذا توشح به ، فالمستحب أن يصلى فى إزار ورداء . وإنما أمر بالرداء لأنه زى العرب .

قال : ولْيؤدّبوا الخيل .

والمراد به رياضة الخيل لتكون ألينَ عطفاً عند الحاجة ، أو ليؤدبوا الخيل على النفار ، على ما جاء فى الحديث : «تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار» . لأن العثار قد يكون من سوء إمساك الراكب للجام ، والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك .

قال : ولا يظهر[٤] لهم صليب .

---

(١) ط « فليشتغلوا » .

(٢) ب « فلينتعلوا » .

(٣) ب ، أ ، هـ « العرضين » .

(٤) ب ، ا ، ط ، هـ « يقر » .

معناه : لا تمكنوا أهل الذمة من إظهار الصليب فى أمصار المسلمين والمرور به فى الطرق ، لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين ، وما أعطيناهم الذمة على أن يستخفوا بالمسلمين .

قال : ولا يجاورنّهم الخنازير .

ومعناه أنهم يمنعون أهل الذمة من إظهار الخمور والخنازير وبيعها فى أمصار المسلمين لأن ذلك معصية ، ولا يتمكنون من إظهارها ، ولكنهم لا يمنعون من أن يفعلوا ذلك فى بيوتهم وكنائسهم التى وقع الصلح عليها ، لأن هذا ليس بأشد من شركهم وعبادتهم غير الله . ولا يمنعون من ذلك فى بيوتهم .

قال : ولا يقعدون على مائدة يُشرب عليها الخمر .

وهكذا ينبغى للمسلم أن لا يقعد على مثل هذه المائدة ، ولكنه يمنع من شرب الخمر على وجه النهى عن المنكر إن أمكن من ذلك . وأن لا يجوز من ذلك الموضع ، فإن اللعنة تنزل عليهم كما قال عليه السلام فى أشراط الساعة «تدار الكأس على موائدهم واللعنة تنزل عليهم» .

قال : ولا يدخلُنّ الحمّامَ إلا بإزار .

لأن ستر العورة فريضة . وفى الحديث : «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بإزار ، ولا يدخل[1] حليلته الحمام» .

قال : وإيّاكم وأخلاقَ الأعاجم .

يعنى فى التنعم وإظهار التجبر ، ومما يكون مخالفاً لأخلاق المسلمين من أخلاق الأعاجم ، وهم المجوس . فقد علمنا أنه لم يرد النهى عما هو من أخلاق المسلمين

---

(1) ط « تدخل » .

ثم بين محمد رحمه الله تفسير الحديث على ما بيّنّا ، وقال فى آخره :

فإن أَرادوا إِظهار شيءٍ مما ذكرنا فليفعلوه خارجًا من أَمصار المسلمين .

يعنى فى القرى ، لأَن المصر موضع أَعلام الدين ففى إِظهار[1] ذلك فيها استخفاف بالمسلمين ، وذلك ينعدم فى القرى . فأَهل القرى كما وصفهم به رسول الله عليه السلام فقال : « هم أَهل الكفور ، هم أَهل القبور » . يشير إِلى جهلهم وقلة تعاهدهم لأَمر الدين .

قال الشيخ الإمام شمس الأَئمة (٢٧ آ) رحمه الله : والصحيح عندى أَن مراد محمد بهذا الجواب قرى الكوفة ، فإن عامة أَهلها[2] أَهل الذمة والروافض . فأَما فى ديارنا يمنعون من إظهار ذلك فى القرى التى يسكنها المسلمون كما يمنعون فى الأَمصار ، فإن القرى فى ديارنا لا تخلو عن مساجد الجماعة ، وعن واعظ يعظهم عادة ، وذلك من أَعلام الدين أَيضاً .

٤٢ ــ وذكر عن أَبى أُسيد الساعدى أَن النبى عليه السلام قال يوم بدر : إذا كثبوكم فارموهم ، ولا تسلُّوا السيوف حتى تغشوهم .

ومعنى قوله : « كثبوكم » قربوا منكم وازدحموا عليكم . وهو أَدب حسن . أَمرهم بأَن يدفعوا العدو عن أَنفسهم بالرمى عند الحاجة . وهذا حين كان نهاهم عن القتال ، على ما روى فى القصة أَنه حين دخل العريش مع أَبى بكر رضى الله عنه للمناجاة نهى الناس عن القتال وقال هذه المقالة .

---

(١) ط « اجهار » .
(٢) ط « فعامتها » .

وفى قوله : ولا تسلُّوا السيوف حتى تغشوهم ، بيان أنه لا ينبغى للغازى أن يسل سيفه حتى يصير من العدو بحيث تصل إليه ضربته ؛ لا أن ذلك مكروه فى الدين ، ولكنه من مكايدة العدو ، فبريق السيف مخوف للعدو فى أول ما يقع بصره عليه .

وقيل إن سلَّ السيف قبل أن يقرب من العدو فشل . قال الله تعالى ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[1] .

---

(1) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٤٦ .

٣
[باب الإمارة]

٤٣ ـ قال : ينبغى للإمام إذا بعث سريّة قلّتْ أَو كثُرَتْ أَن لا يبعثهم حتى يؤمِّر عليهم بعضهم .

وإنما يجب هذا اقتداءً برسول الله عليه السلام فإنه داوم على بعث السرايا وأَمّر عليهم[١] فى كل مرة . ولو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز ، ولأَنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأى والكلمة ، وإنما يحصل ذلك إذا أَمَّر عليهم بعضهم حتى إذا أَمرهم بشىءٍ أَطاعوه فى ذلك ، فالطاعة فى الحرب أَنفع من بعض القتال . ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة . قال عليه السلام : «من أَطاعنى فليطع أَميرى ، ومن عصى أَميرى فقد عصانى » .

٤٤ ـ ثم استدلّ محمد[٢] رحمه الله على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أَنّ النبيّ عليه السلام قال : إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمّهم أَكثرهم قرآنًا وإن كان أَصغرهم وإنما قدمه لأَنه أَفضلهم . ثم قال : إذا[٣] أَمّهم فهو أَميرهم ، فذلك أَميرٌ أَمّره رسول الله عليه السلام .

وبنحو هذا الحديث استدل الصحابة على خلافة أَبى بكر رضى الله عنه

---

(١) هـ « عليه » .
(٢) ساقطة من ط .
(٣) قوله « ثم قال إذا » ساقط من هـ ، وسقط من ط « ثم قال » .

وقالوا : قد اختاره رسول الله لأمر دينكم فكيف لا ترضون [به][1] لأمر دنياكم .

وكذلك إن كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالأفضل أن يؤمّر أحدهما على صاحبه ، لأن ذلك أحرى أن يتطاوعا ولا يختلفا .

٤٥ ـ وذكر محمد رحمه الله فى الكتاب حديث سلمان[2] ابن عامر :

أَن النبيّ عليه السلام كان فى بعض أَسفاره ، فأَسرى من تحت الليل ـ أَى سار ـ فتقطع الناسُ ـ أَى تفرّقوا ـ فى غلبة النوم . فمالت راحلتا أَبى بكر (٢٧ ب) وأَبى عبيدة رضى الله عنهما بهما إلى شجرة فجعلتا تُصيبان منها وهما نائمان ، فاستيقظا وقد مضى النبى عليه السلام وأَصحابه ونزلوا . فلما كانا بحيث يسمعهما النبيّ ناداهما : أَلا هل أَمّرتُما ؟ قالا : بلى يا رسول الله . فقال : أَلا رشدتما[3] ـ أَى أَصبتما الصواب ـ

وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص فينبغى لهم أَن يؤمّروا عليهم أَميرًا ليُطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة إلى القتال ، فأَما إذا لم يخافوا ذلك فلا بأْس بأَن لا يؤمِّروا أَحدًا .

قال : وينبغى أَن يُستعمل على ذلك البصيرُ بأَمرِ الحرب ، الحسنُ

---

(١) الزيادة من ط ، هـ .
(٢) ط « سليم » هـ « سلمان » ب « سليمان » . انظر تهذيب التهذيب ٤ : ١٣٧ .
(٣) هـ « أرشدتما » .

التدبير لذلك ، ليس ممن يقحم[1] بهم فى المهالك ، ولا ممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأَوها ، لأَنَّ الإمام ناظرٌ لهم ، وتمامُ النظر أَن يؤَمِّر عليهم من جرّب بهذه[2] الخصال ، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إدراكه على ما قيل : الفرصة خلسة . وإذا اقتحم فى المهالك من جرأَته لم يجدوا بُدًّا من متابعته ، ثم يخرج هو بقوته[3] وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو فيهلكون[4] .

٤٦ — وروى فى تأْييد هذا حديث عمر رضى الله عنه فإنه كان يكتب إلى عُمَّاله : لا تستعملوا البَرَاءَ بن مالك على جَيْشٍ من جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهُلك يقدم بهم .

والبراءُ أَخو أَنس بن مالك رضى الله عنهما كان من جملة كبار صحابة رسول الله فى الزهد . وفى[5] درجته ما قال رسول الله عليه السلام : « رب أَشعث أَغبر ذى طمرين لايؤبه به لو أَقسم على الله لأَبره . منهم البراءُ بن مالك ».

وقد روى أَن الأَمر اشتد على المسلمين فى بعض الغزوات فقيل للبراءِ ابن مالك : أَلا تدعو ؟ وقد قال رسول الله عليه السلام ما قال . فرفع يديه وقال : اللهم امنحنا أَكتافهم . فولوا منهزمين فى الحال .

ومع هذا نهى عمر رضى الله عنه عن تأْميره لجرأَته فإنه كان يقتحم المهالك ولا يبالى به .

---

(١) هـ « يقتحم » .
(٢) ب « هذه » .
(٣) هـ « لقوته » .
(٤) ط « على مثله فيهلكوا » .
(٥) ط ، هـ « من » .

ويحكى عن نصر بن سيّار مقرِّب البرامكة الذى أخرجه أبو مسلم عن مرو أنه قال: اجتمع عظماءُ العجم على أن من كان صاحب جيش فينبغى أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهايم: شجاعة كشجاعة الديك، وتحنن كتحنن[1] الدجاجة يعنى الشفقة، وقلب كقلب الأسد، وغارة كغارة الذئب، وحملة كحملة الخنزير، وصبر كصبر الكلب – أى على الجراحة –، وحرص كحرص الكركى، وروغان كروغان الثعلب – أى الحيل –، وحذر كحذر الغراب، وسِمَن كسمن الدابة التى لا ترى مهزولة أبدا، وهى تكون بخراسان.

٤٧ – قال محمد رحمه الله: فإن كان الأمير لا بصَرَ له بذلك فليجعل معه وزيرًا يُبصِّره ذلك. قال الله تعالى: ﴿ واجعلْ لى وزيرًا من أهلى. هرون أخى. اشدد به أزرى[2] ﴾ الآية. فإن لم يجعل معه وزيرًا فليدع الأمير قومًا من السريّة يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذوا بقوله، لأَنّ النبي عليه السلام كان يُشَاور الصحابة حتى فى قوتِ أهله وإدامهم، وبذلك أُمر. قال الله تعالى (٢٨ آ) ﴿ وشاوِرْهم فى الأمر ﴾[3].

وقال النبيّ عليه السلام: ما هلك قوم عن مشورة.

قال: ثم يأمر الناس بذلك فيطيعونه ولا يُخالفونه لقوله عليه السلام: «لا تحلّ الجنة لعاص». أمر بأن يُنادى به يوم خَيْبَر حين نهاهم عن القتال، فقيل له: استُشهد فلان. فقال عليه السلام:

---

(١) هـ « تجبن كتجبن ».
(٢) سورة طه، ٢٠، الآية ٢٩ وما بعدها.
(٣) سورة آل عمران، ٣، الآية ١٥٩.

أَبعد ما نُهيتُ عن القتال ؟ قالوا : نعم . فقال : لا تحلّ الجنة لعاص .

فمع درجة الشهادة قال فى حقه ما قال ليبين أَن العصيان فيما لا يتيقن فيه الخطأُ من الأَمير لا يحل بحال[1] .

---

(1) قوله « بحال » ساقط من هـ . وفيها بعد ذلك « والله اعلم بالصواب » ط « والله اعلم » ب « والله الموفق » وقد ضرب عليها .

٤

[باب مبعث السرايا]

٤٨ـ ذكر محمد رحمه الله حديث[١] صخر الغامدى أن النبىّ عليه السلام قال : اللهم بارك لأُمتى فى بكورهم . وكان إذا أراد أن يبعث سريّة بعثهم أوّل النهار .

فيه دليل على أن صاحب الحاجة ينبغى له أن[٢] يبتكر[٣] للسعى فى حاجته . فذلك أقرب إلى تحصيل مراده ببركة دعاء رسول الله عليه السلام .

وكان رسول الله يقول : البكرة رباحٌ أو نجاح .

ولأجل هذا استحبوا الابتكار لطلب العلم . وقيل إنما ينال العلم ببكور كبكور الغراب .

وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يبعث سرية يندب[٤] إلى أن يبعثهم أول النهار .

وقد قيل : ينبغى أن يختار لذلك الخميس والسبت لما[٥] روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « اللهم بارك لأُمتى فى بكورها سبتها وخميسها » .

---

(١) ط « قال : ذكر عن صخر الغامدى » هـ « قال : ذكر محمد .. » .
(٢) ساقطة من هـ .
(٣) ط ، هـ « يتبكر » .
(٤) ط ، هـ « يندب » .
(٥) ط : هـ « قال عليه السلام اللهم .. »

٤٩ ـ وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا قد عقل راحلته . فقال : ما يحبسُك ؟ قال : الجمعة يا أمير المؤمنين . قال : الجمعة لا تحبس مسافرًا ، فاذهب .

ففيه دليل على أنه لا بأس بالخروج يوم الجمعة للغزو أو للحج أو لسفر آخر بخلاف ما يقوله بعض الناس من المتقشفة[١] أنه يكره الخروج يوم الجمعة للسفر لما فيه من شبهة الفرار عن أداء الجمعة[٢]. لكنا نقول : الخروج فى سائر الأيام جائز من غير كراهة ، وليس فيه فرار عن شطر الصلاة . والخروج فى رمضان جائز ، فقد خرج رسول الله من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من رمضان ولم يكن فيه شبهة الفرار عن أداء الصوم . ثم لا شك أن الجمعة غير واجبة عليه قبل الزوال ، وهو مسافر بعد الزوال . ولا جمعة على المسافر . فكيف يكون سفره فرارًا عن واجب عليه ؟ . وكما يباح له الخروج قبل الزوال يباح له الخروج بعد الزوال عندنا ، خلافاً للشافعى رحمه الله . فإنه يعتبر فى وجوب أداء العبادات المؤقتة أول الوقت . وإذا كان هو مقيما فى أول الوقت وجب عليه أداء الجمعة على وجه لا يتغير بالسفر عنده[٣] . كما يجب أداء الظهر فى سائر الأيام على وجه لا يتغير بالسفر عنده .

فأما عندنا المعتبر آخر الوقت فى حكم وجوب الأداء لا على وجه لا يتغير . ولهذا لو كان مسافرًا فى آخر الوقت فى سائر الأيام يلزمه صلاة السفر . ففى هذا اليوم إذا كان يخرج من عمران مصره قبل خروج وقت الظهر لا يجب عليه الجمعة ، ولا بأس له بالمسافرة لما قبل الزوال (٢٨ ب) . وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره حتى يمضى وقت الظهر فليشهد الجمعة . لأنها تلزم[٤] إذا كان فى المصر فى آخر الوقت . وليس له أن يخرج قبل أدائها .

---

(١) ط ، « بخلاف ما تقول المتفقهة » .
(٢) ط « الفرار عن الجمعة » .
(٣) ساقطة من ط .
(٤) هـ « يلزمه » ط « تلزمه » .

وفى الكتاب يقول[1] : لأنها فريضة عليه . وهذا التعليل على أصل محمد ، فأصل الفرض عنده فى حق المقيم الجمعة . وقد بينا الاختلاف هذا فى كتاب الصلاة . وزفر رحمه الله لا يعتبر آخر الوقت ، وإنما يعتبر حالَ يضيق[2] الوقت بحيث لا يسع لأداء الجمعة بناءً على أصله أن السببية للوجوب تتعين فى ذلك الجزء حتى لا تسع التأخير عنه . ولهذا قال : لا[3] تسقط الصلاة باعتراض الحيض بعد ذلك . وكذلك إذا كان لا يخرج من مصره حتى يضيق[4] الوقت فينبغى له أن يشهد الجمعة .

قال : وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة يقول : عندى فى هذه المسألة نوع إشكال ، وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد هو بأدائه[5] وهو سائر الصلوات ، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها بل مع الإمام والناس . فينبغى أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس الجمعة ينبغى أن يلزمه شهود الجمعة . وهذه الشبهة تتقرر على أصل زفر رحمه الله ، فإنه يعتبر التمكن من الأداء ، ولهذا يعين السببية فى الجزء الذى يتضيّق عَقِيبَه وقت الأداء . فأما عندنا إنما تتعيَّن السببية فى آخر جزء من أجزاء الوقت .

٥٠ ــ قال : وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام : خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربع مئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن[6] يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلَّة إذا كانت كلمتهم واحدة .

---

(١) هـ « وفى كتاب الصلاة لانها ... »
(٢) ط « تضييق » .
(٣) ط « تسقط » .
(٤) ب ، أ « يتضيق » .
(٥) هـ ، ط « وفى هذه المسئلة بعض الاشكال عندى فانه لا ينفرد بأداء الجمعة وانما يستقيم اعتبار آخر الوقت فيما ينفرد هو بأدائه .. » .
(٦) ط « ولا تغلب » .

قيل : معنى قوله «خير الأصحاب أربعة» يعنى خير أصحابى ، فيكون إشارة إلى الخلفاء الراشدين أنهم خير أصحابه .

وقيل : بل المراد ما هو الظاهر ، وهو دليل لأبى حنيفة ومحمد رحمه الله أن الجمعة تتأدّى بثلاثة نفر سوى الإمام ، لأن خير الأصحاب ما يتأدّى الفرض بمعاونتهم .

وفيه دليل على أن السرية أقل من الجيش ، وإنما سموا سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار لقلة عددهم . وسمى الجيش جيشًا لأنه يجيش بعضه فى بعض لكثرة عددهم . ولم يرد به أن ما دون الأربع مئة لا يكون سرية ، وإنما مراده أنهم إذا بلغوا أربع مئة فالظاهر من حالهم أنهم لايرجعون من دار الحرب قبل نيل المراد .

وقوله : «ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» ، دليل على أنه لا يحل للغزاة أن ينهزموا وإن كثر العدو وإذا بلغوا هذا المبلغ ، لأن من لا يُغلب فهو غالب ، ولكن هذا إذا كانت كلمتهم واحدة . فقد كان المسلمون يوم حنين اثنى عشر ألفاً ، ثم ولوا منهزمين كما قال الله تعالى : ﴿ثم وليتم مدبرين﴾[1]. ولكن لم تكن كلمتهم واحدة ، لاختلاط المنافقين والذين أظهروا الإسلام من أهل مكة بهم يومئذ ، ولم يحسن إسلامهم بعد .

فأما عند اتحاد الكلمة فلا يحل لهم الفرار ، لأنهم ثلاثة جيوش : أربعة آلاف على الميمنة ، وهم خير الجيوش ، ومثل (٢٩ آ) ذلك فى الميسرة ، ومثل ذلك فى القلب . وأدنى الجمع المتفق عليه يساوى أكثر الجمع فى الحكم .

٥١ ـ وذكر عن رسول الله عليه السلام أنه قال : خير أُمرآء السرايا زيدُ بن حارثة . أَقسمه[2] بالسويّة وأعدله[3] فى الرعيّة .

---

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٥ .
(٢) ط « اقسمهم » .
(٣) ط « اعدلهم » .

وزيد هذا مولى رسول الله عليه السلام . فقد كان لخديجة ، ودبته لرسول الله عليه السلام فأعتقه وتبناه إلى أن انتسخ حكم التبنى فهو مولاه . وفيه نزل قوله تعالى : ﴿وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾[1] - أى أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالإعتاق - ثم أمَّره رسول الله عليه السلام على ثمانى سرايا ، إلى أن قتل يوم مؤتة ، فأثنى عليه أنه خير الأمراء ، وعيّن لتحقيق صفة الخيرية هاتين الخصلتين ، لأن أمير السرية يحتاج إليهما : وهو أن يعتبر المعادلة فى القسمة بينهم فيما ينالونه ، وينصف بعضهم من بعض فيما يرجعون إليه . فقد فوض ذلك إليه .

وبعض الناس عابوا على محمد رحمه الله فى رواية هذا اللفظ ، فإن من حق الكلام أن يقول : أقسمهم بالسوية وأعدلهم بالرعية . ولكنا نقول : روى محمد رحمه الله الخبر بهذا اللفظ فدل على صحة استعماله .

٥٢ - قال : ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سريّة أو الاثنين أو الثلاثة إذا كان محتملًا لذلك ، لما روى أن النبى عليه السلام بعث حُذيفة بن اليمان فى بعض أيام الخندق سريةً وحده . وبعث عبد الله بن أُنَيْس[2] سريةً وحده ، وبعث دِحْية الكلبى سريةً وحده ، وبعث ابن مسعود وخبّابًا سرية .

والذى رُوى أن النبى عليه السلام نهى أن تُبعث سرية دون ثلاثة نفر تأويله من وجهين :

إما أن يكون ذلك على وجه الإشفاق بالمسلمين ، من غير أن يكون ذلك مكروهًا فى الدين .

---

(١) سورة الاحزاب ، ٣٣ ، الآية ٣٧ .

(٢) ب « المس » ، هـ « انيس » ط « انس » . انظر تهذيب التهذيب ٥ : ١٤٩ .

أو يكون المراد بيان[1] الأفضل أن لا يخرج أقل من ثلاثة ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيأتها بأن يتقدم أحدهم ويصطف الاثنان خلفه .

وهذا معنى ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان . والثلاثة ركب » .

ومن حيث المعنى نقول : ليس المقصود من بعث السرايا القتال فقط ، بل تارة[2] يكون المقصود أن يتحسس[3] خبر الأعداء فيأتيه بما عزموا عليه من السر . وتمكن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود أظهر من تمكن الثلاثة . وقد يكون المقصود أن يأتيه أحدهما بالخبر ويمكث[4] الآخر بين الأعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الرأى بعد ما ينفصل[5] عنهم الواحد . وهذا يتم بالمثنى . وقد يكون المقصود القتال ، أو التوصل إلى قتل بعض المبارزين منهم غيلة . وبالثلاثة فصاعداً يحصل هذا المقصود . ولهذا كان الرأى فيه إلى الأمير يعمل بما فيه نظر للمسلمين .

---

(١) ساقطة من ط .
(٢) ط « بأن » .
(٣) ط « يجتس » .
(٤) ب « يمكن » وهو خطأ .
(٥) ط « انفصل » .

٥

[باب الرايات والألوية]

٥٣ ـ قال : وينبغي أَن تكون أَلوية المسلمين بيضًا والرايات سودًا ، على هذا جاءَت الأَخبار .

وقد روى عن راشد بن سعد رضى الله عنه قال : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداءَ ولواؤه أَبيض .

وقال عُروة بن الزبير رضى الله عنهما (٢٩ ب) : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداءَ من بُردٍ لعائشة يُدعى العقاب .

وهو اسم رايته ، كما سمى عمامته السحاب وفرسه السكب وبغلته الدلدل . ثم اللواءُ اسم لما يكون للسلطان ، والراية اسم لما يكون لكل تجتمع جماعة تحت رايته .

٥٤ ـ واختلفت الروايات فى أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم متى اتخذ الرايات . فذكر الزهرى قال : ما كانت رايةٌ قطّ حتى كانت يومَ خَيْبَر ، إنما كانت الأَلوية .

وذكر غيره أَنَّ راية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر كانت سوداء .

فى هذا بيان أَن الراية كانت قبل خَيْبَر .

وإنما استحب فى الرايات السود لأنه علم لأصحاب القتال ، وكل قوم يقاتلون عند رايتهم ، وإذا تفرقوا فى حال[1] القتال يتمكنون من الرجوع إلى رايتهم ، والسواد فى ضوء النهار أبين وأشهر من غيره خصوصاً فى الغبار . فلهذا استحب ذلك .

فأما من حيث الشرع فلا بأس بأن تجعل الرايات بيضاً أو صفرًا أو حمرًا ، وإنما يختار الأبيض فى اللواء لقوله عليه السلام : «إن أحب الثياب عند الله تعالى البيض ، فليلبسها[2] أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم» .

واللواء لا يكون إلا واحداً فى كل جيش ، ورجوعهم إليه عند حاجتهم إلى رفع أمورهم إلى السلطان . فيختار الأبيض لذلك ليكون مميزًا من الرايات السود التى هى للقواد .

٥٥ ـ وذكر عن سَلَمَة بن الأَكوع رضى الله عنه قال : والله لقد رأيتُنى وإنى لأعدو فى[3] إثْر علىٍّ رضى الله عنه فما أدركتُهُ حتى انتهى إلى الحصن يوم خَيْبر. فخرجتْ غاديةُ[4] اليهود ، يعنى الذين يغدون[5] من العمال[6] ، ـ ومنهم من يروى : عادية[6] اليهود . والمراد به الأكابر من المبارزين ـ قال : ففتحوا بابهم الذى يلى المسلمين . وكانت لهم حصون[7] من ورائها جُدُرٌ ثلاثة ، يخافون البيات

---

(١) ط ، هـ « حالة » .
(٢) هـ « فليلبسوها » .
(٣) أ « على أثر » .
(٤) أ ، ب ، هـ « عادية » .
(٥) ط « يعدون » .
(٦) أ « العمل » .
(٧) أ ، ب « حصن » .

بالنَّطاةِ[1] ، عملها أكابر اليهود ، ولا تطيقها الخيل . فخرجوا من حصنهم ذلك وتلك الجُدُر حتى أَصحروا للمسلمين – أي خرجوا إلى الصحراء – ، فخرج مرحب وهو يرتجز ويقول :

قد علمتْ خيبرُ أَنِّي مرحبُ شاكي السلاحِ بطلٌ مجرّبُ
أَضرِبُ أَحيانًا وحينًا أُضربُ أَكفي إذا أَشهدُ مَنْ يغيّبِ

ومرحب الشاعر هذا قتله علي رضي الله عنه . والقصة معروفة في المغازي ومقصوده ما ذكر في آخر الحديث :

أَن النبي صلَّى الله عليه وسلم فرّق الرايات .

وإنما كانت الأَلوية قبل ذلك فجعل الرايات يومئذ .

٥٦ – قال محمد رحمه الله : وينبغي أَن يتخذ كل قوم شعارًا إذا خرجوا في مغازيهم حتى إن ضلّ رجل عن أَصحابه نادى بشعارهم[2] وكذلك ينبغي أَن يكون لأَهل كل راية شعارٌ معروف ، حتى إن ضل رجل عن أَهل رايته نادى بشعاره فيتمكّن من الرجوع إليهم . وليس ذلك بواجب في الدين ، حتى لو لم يفعلوا لم يأْثموا ، ولكنه أَفضل وأَقوى على الحرب ، وأَقرب إلى موافقة ما جاءت به الآثار[3] على ما روى عن سِنان بن وَبْرَة[4] الجُهني قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) أحد حصون اليهود في خيبر . انظر ما سبق ص ٥٥ .
(٢) هـ « شعارهم » .
(٣) ط ، هـ « الاخبار » .
(٤) ط « وبر » وهو خطأ . انظر تهذيب التهذيب .

غزوة[1] المريسيع وهي غزاة بني المصطلق، وكان شعارنا : يامنصور أمت .

معناه قد ظفرت بالعدو فاقتل من شئت منهم .. وهذا كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر . وكان شعاره يوم أحد : أَمت أَمت .

٥٧ ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين : يا بنى عبد الرحمن . والخزرج : يا بنى عبد الله . والأَوس : يا بنى عُبيد الله . وقال لهم رسول الله ليلةً فى حرب الأَحزاب : إن بُيِّتم الليلةَ فشعاركم : حَمٓ . لا يُنصرون .

وهو قسم للتأكيد أن الأعداء لا ينصرون .

٥٨ ـ وكان شعارهم يوم (٣٠ آ) حُنَين : ياأصحاب سورة البقرة وبه ناداهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين وَلَّوا مُنهزمين ، فقال : يا أَصحاب سورة البقرة ! إلىّ أَنا عبدالله ورسوله . سائر اليوم . وجعل يتقدّم فى نحر العدو ، فرجع إليه المسلمون حين سمعوا صوته .

وفى رواية : كان شعارهم يومئذ : حَمٓ لا يُنصرون . فلما ثابَ المسلمون ـ أَى رجعوا إليه[2] ـ تولَّى المشركون . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : انهزَموا ورب الكعبة .

وهذا قسم أَكد به رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره .

فالحاصل أن الشعار هو العلامة ، فالخيار فى ذلك إلى إمام المسلمين . إلا أنه ينبغى له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاؤل . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن .

(١) هـ « غزاة » .
(٢) هـ ، ط « أى رجعوا الى رسول الله » .

٦

[باب الدعاء عند القتال]

٥٩ ـ ذكر عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لقى العدو قبل أن يواقعهم[1] قال : اللهم إنا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك. اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم

وفيه دليل على أنه ينبغى لكل غاز أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء عند القتال.

وهذا لأن المؤمن بالدعاء يستنزل الرزق والنصر ويدفع[2] أنواع البلاء وشر الأعداء . وبذلك أمرنا ، قال تعالى : ﴿ فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى ﴾[3] وقال : ﴿ ادعو ربكم تضرعاً وخفية ﴾[4] . وأخبر عن الرسل أنهم دعوا على الأعداء كما أخبر به عن نوح قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾[5] ، وعن موسى وهارون والخليل صلوات الله عليهم كذلك .

٦٠ ـ قال : وإذا لقى المسلمون المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغى لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم .

---

(١) ط ، هـ « يوافقهم » .

(٢) ط ، هـ « يدافع » .

(٣) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٨٦ .

(٤) سورة الاعراف ، ٧ ، الآية ٥٥ .

(٥) سورة نوح ، ٧١ ، الآية ٢٦ .

لقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[1]. وبه أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش فقال : « فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله » ، ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً فى أموالهم وسبى ذراريهم ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال .

وفى تقدم عرض الإسلام عليهم دعاءٌ إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، فيجب البداية به .

فإن كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرُون أنّا نقبلُ منهم الجزية فينبغى أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية . به أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمراءَ الجيوش ، وهو آخر[2] ما ينتهى به القتال . قال الله تعالى : ﴿حتى يُعْطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون[3]﴾ .

وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم فى المعاملات فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به .

إلّا أن يكونوا قومًا لا يُقبل منهم الجزية كالمرتدّين وعبدة الأَوثان من العرب ، فإنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[4] .

قال الله تعالى : ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾[5] .

(١) سورة الاسراء ١٧ ، الآية ١٥ .
(٢) أ ، هـ ، ط ، ب « أحد » .
(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .
(٤) ط ، هـ « السيف أو الاسلام » .
(٥) سورة الفتح ، ٤٨ ، الآية ١٦ .

فإذا أَبوا الإسلام قوتلوا غير أَن يُعرض عليهم إعطاء الجزية . وإن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم فلا شيءَ على المسلمين من دِيَةٍ ولا كفّارة .

لأَن وجوب ذلك يعتمد[1] الإحراز ، وذلك بدار الإسلام[2] أَو الدين[3] على حسب ما اختلفوا[4] فيه . فأَما مجرد النهى عن القتل بدون الإحراز لا يوجب الدية والكفارة كما فى نساءِ أَهل الحرب وذراريهم ، وهذا لأَن موجب النهى الانتهاء لا غير ، ويقوم المحل حكم (؟) وراء ذلك .

٦١ ـ فإن بلغهم الدعوة فإن شاءَ المسلمون دعوهم دعاء مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار ، وإن شاءُوا قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بما يُطلب منهم . وربما يكون فى تقديم الدعاءِ (٣٠ ب) ضرر بالمسلمين ، فلا بأْس بأَن يُقاتلوهم من غير دعوة .

والذى رُوِى عن ابن عباس رضى الله عنهما أَن قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا حتى يدعوهم .

وعن طلحة رضى الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُقاتل المشركين حتى يدعوهم .

فتأويله ما قال محمد رحمه الله فى كتابه :

٦٢ ـ إن النبىّ صلى الله عليه وسلم أَول مَنْ جاءَهم بالإسلام فى ذلك

---

(١) ط ، هـ « باعتبار الاحراز » .
(٢) ط « وذلك بالدار أو بالدين » .
(٣) هـ « وبالدين هل على .. » .
(٤) ب « ما اختارنا فيه » وهو خطأ .

الوقت ، وما كان أكثرهم يعلم أنه إلى ماذا يدعوهم . فلهذا كان تقديم الدعاء . وهكذا نقل عن إبراهيم أنه سُئل عن دعاء الديلم فقال : قد علموا الدعاء .

يريد به أن زماننا مخالف لزمان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم . أو كان ذلك عن رسول الله على وجه التألف لهم رجاء أن يتوبوا[1] من غير أن يكون[2] ذلك واجباً . ألا ترى إلى ما روى أنه كان يقاتل المشركين فتحضر الصلاة فيصلى بأصحابه . ثم يعود إلى موضعه فيدعوهم .

ومعلوم أن هذا لم يكن إلا على وجه التألف .

٦٣ — وعن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليًّا رضي الله عنه مبعثًا[3] فقال له : امضِ ولا تلتفت — أي لا تدع شيئًا مما آمرك به — . قال : يا رسول الله ! كيف أصنع بهم ؟ قال : إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلًا ، فإن قتلوا منكم قتيلًا فلا تقاتلوهم حتى تريهم إياه . ثم تقول لهم : هل لكم إلى[4] أن تقولوا لا إله إلّا الله ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تصلُّوا ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة ؟ فإن قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك . والله لأن يهدى الله على يديك رجلًا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت .

ومعلوم أن هذا كله مما لا يشكل أنه ذكر على وجه التألف من غير أن يكون واجباً .

---

(١) ط « يتولوا » وهو خطأ .
(٢) ط « كان » .
(٣) ط « معنا » .
(٤) ساقطة من ط .

٦٤ـ وعن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث بَعْثًا قال: تألَّفوا الناس وتأنَّوْا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيتٍ، من مَدَرٍ[١] ولا وَبر، إلَّا أن تأتونى بهم مسلمين، أَحبّ إلىّ من أَن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم.

وعن أَبى عثمان النهدى قال: كنا ندعو ونَدَعُ.

أَى ندعو تارة وندع الدعاءَ تارة ونغير عليهم. فدلّ أَن كل ذلك حسن يدعون مرة بعد مرّة إذا كان يُطمع فى إيمانهم. فأَما إذا كان لايُطمع فى ذلك فلا بأْس أَن يغيروا[٢] عليهم بغير دعوة.

بيانه فى الحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أَنه حين بعث أَبا قتادة بن رِبْعِىٍّ فى أَربعة عشر رجلًا إلى غطفان فقال: «شنوا الغارة عليهم ولا تقتلوا النسوان والصبيان».

ثم ذكر الراوى حسن تدبير أَبى قتادة قال: لما هجمنا على[٣] حاضر منهم عظيم ليلا ـ معنى (٣١ آ) قوله: «حاضر منهم» أَى حى منهم. وهو القبيلة ـ خطبنا وأَوصانا فقال: إذا كبرت فكبروا، وإذا حملت فاحملوا، ولا تمعنوا فى الطلب ـ أَى لا تبعدوا فى الذهاب فى الغنيمة ـ وأَلف بين كل رجلين وقال: لا يفارق رجل زميله حتى يقتل أَو يرجع إلىّ فيخبرنى خبره. ولا يأتينى رجل فأَسأَله عن صاحبه فيقول لا علم لى به.

---

(١) ط «بدر» وهو خطأ.

(٢) ط «تغير».

(٣) ب، ا «على حصن حاضر».

قال : فأحطنا[1] بالحاضر ، فسمعت رجلًا يصرخ : ياخضراء ! فتفاءلت وقلت : لأُصيبن خيرًا – وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل بمثل هذا ، فإنه [لما] خرج من الغار مع أبي بكر رضي الله عنه يريد المدينة مرّ على بريدة الأسلمي . فأمر أبا بكر أن يسأله عن اسمه . فلما قال : بريدة . قال : برد لنا الأمر ، فلما قال : مِن أسلم ، قال : سلمنا – .

فعرفنا أنه لا بأس بالتفاؤل على هذه[2] الصفة .

وحين عبر جيش المسلمين جيحون سمعوا رجلًا ينادي غلامه : يا ظفر ! فقالوا : قد ظفرنا ، وآخر ينادي غلامه : يا علوان ! فقالوا : قد علونا .

ثم روى نحو هذا عن زيد بن حارثة رضي الله عنه أنه فعله في سرية كان هو أميرهم ، وقال : حين انتهينا إلى الحاضر في غبش[3] الصبح – يعني حين اختلط الظلام بالضوء – وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق ، وهم غارُّون ونعمهم[4] تسقى على الماء . فقتل مقاتلهم ، وسبى ذريتهم ، وكان في ذلك السبي جويرية بنت الحارث . وعهد إلى أُسامة أن يغير على أُبْنَى صباحاً ثم يحرق . والغارة لا تكون بدعوة .

٦٥ – وذكر عن الحسن قال : ليس للروم دعوة . فقد دُعوا في آباد الدهر[5] .

أي قد بلغتهم الدعوة قبل زماننا . أو مراده قد بشر عيسى عليه السلام إياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يؤمنوا به إذا بعث كما قال الله تعالى ﴿ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾[6] وبالله التوفيق .

---

(١) هـ « ثم أحطنا » ، ط « ياحطبا » .
(٢) ط ، هـ « بهذه » .
(٣) هـ « غلس » .
(٤) هـ « ونعمم » .
(٥) هـ « الروم » .
(٦) سورة الصف : ٦١ ، الآية ٦ .

٧

باب البركة فى الخيل وما يصلح منها

٦٦ – ذكر عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : الخيلُ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة .

يعنى الجهاد وإرهاب العدو كما قال الله تعالى : ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم﴾[1] . فأراد به الأجر لصاحبها . كما قال فى حديث آخر : «الخيل لثلاثة[2] : لرجل أجر . وهو أن يمسكها فى سبيل الله كلما سمع هيعة[3] طار إليها» . وأراد بالخير استحقاق سهم من الغنيمة بالخيل . وقد سمى الله تعالى المال خيرًا فى قوله تعالى : ﴿إن ترك خيرا الوصية﴾[4] والغنيمة[5] خير لأنه مال مصاب بأشرف الجهات . فيطلق عليه اسم الخير .

٦٧ – وعن صالح بن كيسان أنّ النبىّ صلَّى الله عليه وسلم قال : خيرُ الخيلِ الشقر[6] .

وهذه الصفة فى الخيل تبين بالعُرْف (٣١ ب) والذنب . فإن كانا أحمرين فهو أشقر . وإن كانا أسودين فهو كُمَيت .

---

(١) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٦٠ .

(٢) هـ « فى حديث اجر الخيل الخيل الثلاثة » .

(٣) الهيعة : صوت العدو تفزع منه (القاموس) .

(٤) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٨٠ .

(٥) هـ « فى استحقاق الغنيمة خير .. » .

(٦) هـ « أشقر » .

٦٨ ـ وعن عبد الله بن أبى نجيح الثقفى رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اليُمن فى الخيل فى كلِّ أَقْرحَ أَدْهم ، أَرْثَم ، مُحَجَّلِ الثلاثة ، طَلْقِ اليمنى ، فإن لم يكن فكُمَيْتٌ بهذه الصفة .

فالأقرح : هو الذى يكون فى جبهته بياض بقدر الدرهم أو دون ذلك . فإن كان البياض فوق ذلك فهو أغر .

والأدهم : اسم الأسود منه .

والأرثم : هو الذى يكون البياض فى شفته العليا فوق الجحفلة[1] .

ومحجل الثلاث طلق اليمنى : هو الذى يكون البياض فى قوائمه الثلاث سوى اليمنى ، وهو ضد الأرجل[2] .

والأرجل : ما يكون البياض فى اليمنى من قوائمه خاصة . وهذا يتشاءم به . والأول يرغب فيه . وهذا كان معروفاً بينهم فى الجاهلية . فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وبين أن البركة فيما يكون بهذه الصفة من الخيل كما هو عند العوام من الناس .

٦٩ ـ وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى سعد ابن أبى وقَّاص رضى الله عنه : لا تخصيَنَّ فرسًا ولا تُجْرينّ فرسًا فوق الميلين .

فمن[3] الناس من أخذ بظاهر الحديث وكره خصاء الفرس لما روى أن عليًّا رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما يفعل ذلك من لا خلاق له فى الآخرة . أى لا نصيب لهم فى الآخرة ،

---

(١) الجحفلة : بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحصير (القاموس) ، وفى هـ « الجبهة » .
(٢) ط « الارحل » .
(٣) هـ « من » .

وتأولوا فيه قوله تعالى : ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾[1] . وجاء فى التفسير أن المراد خصاء الدواب . والمذهب عندنا أنه لا بأس بذلك ؛ فقد تعارفوا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ، [ولا منازع][2] .

وبالاتفاق لا بأس بشراء[3] الفرس الخصى وركوبه[4] . وقد كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة . ولو كان هذا الصنيع مكروها لكان يكره شراوه[5] وركوبه ؛ ليكون زجرا للناس عن ذلك الفعل .

وتأويل النهى فى حديث عمر رضى الله عنه ما ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب :

٧٠ ـ أن صهيل الخيل يُرْهب العدو ، والخصاء يُذهب صهيله .

فكره الخصاء لذلك ، لا لأنه حرام فى الدين .

والمراد من اللفظ الثانى النهى عن إجراء الفرس فوق ما يحتمله ، أو على وجه التلهى به . فأما إذا كانت المسابقة بالأفراس للرياضة فهو حسن لا بأس به .

٧١ ـ وذكر عن عامر الشعبيّ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجرى وسبق .

يروى سبق بالتشديد والتخفيف . فمعنى الرواية بالتخفيف أنه سبق صاحبه . ومعنى الرواية بالتشديد أنه التزم على السبق صلة . ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم تبلغ غاية لا تحتملها . جاء فى الحديث : تسابق[6] رسول الله (٣٢ آ) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما[7] فسبق

---

(١) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١١٩ .
(٢) الزيادة من ط .
(٣) هـ « بشرى » .
(٤) هـ « وركوبهم » .
(٥) هـ « شر له » .
(٦) ط « سابق » .
(٧) من قوله تسابق الى هنا ساقط من هـ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى أبو بكر ، وثلث عمر ، رضى الله عنهما .

معنى قوله : « صلى » أى كان رأس دابته عند صلاء دابة رسول الله عليه السلام[1] وهو الذنب .

٧٢ـ وفى حديث مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحضر الملائكةُ شيئًا من الملاهى سوى النّضال والرهان .

يعنى الرمى والمسابقة .

٧٣ـ وفى حديث أَبى هُرَيْرَة رضى الله عنه أَنّ النبى صلَّى الله عليه وسلم قال : لا سبقَ إِلَّا فى خفٍّ أَو نَصْل أَو حافر .

المراد بالحافر الفرس . وبالخف الإبل . وبالنصل الرمى .

٧٤ـ وفى الحديث أَن العَضْباء[2] ناقة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم كانت لا تسبق ، فجاءَ أَعرابىٌّ على قعود له فسبق . فشقّ ذلك على المسلمين . فقال عليه السلام : ما رفع الله تعالى فى الدنيا شيئًا إلا وضعه .

لذلك المسابقة على الأَقدام لا بأْس بها ؛ لحديث الزهرىّ قال : كانت المسابقة بين أَصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فى الخيل والركاب والأَرجل .

---

(١) ب ، أ « دابته » .

(٢) هـ « القصواء » ، والعضباء : الناقة المشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقة الرسول كذلك ، وانما هو لقب لقبت به (القاموس) .

لأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو ، لما يحتاجون إلى ذلك فى رياضة الدواب .

٧٥ - فإن شرطوا جُعْلًا نُظِر[١] . فإن كان الجُعل من أحد الجانبين خاصة بأن قال لصاحبه : إن سبقْتَنى أعطيتُك كذا ، وإن سبقتُك لم آخذ منك شيئًا فهو جائز على ما شرطا[٢] استحسانًا[٣] ، لقوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم . وفى القياس لا يجوز ، لأنه تعليق المال بالخطر وأما إذا كان المال مشروطًا[٤] من الجانبين فهو القمار بعينه . والقمار حرام ، إلَّا أن يكون بينهما محلِّل . وصورة[٥] المحلِّل أن يكون معهما ثالث . والشرط أنّ الثالث إذا سبقهما أخذ منهما . وإن سبقاه لم يُعطهما شيئاً ، فهو فيما بينهما ، أيهما سبق أخذ الجُعل من صاحبه ، فهذا جائز .

وهو مروى عن سعيد بن المسيب . وهذا إذا كان المحلل على دابة يتوهم أن يسبق[٦] . فإن كان لا يتوهم ذلك فلا فائدة فى إدخاله بينهما . ولا يخرج به شرطهما من أن يكون قمارًا .

قال رضى الله عنه[٧] . وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة رحمه الله يقول على قياس هذا بالجرى بين طلبة العلم ، يفتى فيه بالجواز أيضاً . وهو

---

(١) ط ، أ « نظرنا » .
(٢) ط « ما شرط » .
(٣) ساقطة من ط .
(٤) ط « وان كان الجعل مشروطا » .
(٥) ط « وتفسير » .
(٦) هـ « سبق » .
(٧) أى السرخسى .

إذا وقع الاختلاف بين اثنين فى مسئلة وأراد الرجوع إلا الأستاذ[1] وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلتَ أعطيتك كذا ، وإن كان كما قلتُ لا آخذ منك شيئاً .. فهذا جائز .

وإن كان شرط من الجانبين فهو القمار . وهذا لأن فى الأفراس إنما جوز ذلك لمعنى يرجع إلى الجهاد . فيجوز هنا أيضاً للحث على الجهاد فى التعلم .

٧٦ـ وذكر عن صَفْوان بن عمرو السكسكى أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أصحاب السكسك ينهاهم عن الركض (٣٢ب)

والمراد النخاسون . وإنما نهاهم عن ركض[2] يتعب الدابة من غير حاجة إلى ذلك ، أو ركض يكون بتكلف . لأن ذلك يغرر المشترى ، والغرور حرام .

والمراد الركض للتلهى من غير غرض . وقد أُمرنا بالإحسان إلى الخيول لإرهاب العدو بها . ولا يجوز إتعابها[3] بالركض تلهياً .

٧٧ـ قال : ونهاهم أن يتركوا أحدًا أن يركب بمبْزَع فى سوطه يبزع[4] به دابته . ..

أى بحديدة كما يفعله بعض النخاسين لنخس الدابة عند الركض ، وذلك يجرح الدابة من غير غرض فيه . وربما يسرى[5] (؟) . فلهذا نهاهم عن ذلك كما هو عادة العرب من اتخاذ حديدة فى ظاهر الخف عند العقب لنخس الفرس به ، فإنه منهى عنه كما قلنا .. وكان عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض الفرس إلا فى حق ، أى عند غرض صحيح فى الجهاد أو غيره .

---

(١) هـ « الاسناد » .
(٢) هـ « الركص » .
(٣) هـ « الفاؤها » .
(٤) بزع البيطار : شرط ، وكمنبر : المشرط (القاموس) .
(٥) ط « يشرى » .

٨

باب كراهية الجرس

٧٨ – ذكر عن كعب قال : ما استنفر[١] جيش من المسلمين إلَّا بعث الله ملكًا ينادى فى[٢] ظهورهم : اللهم اجعل ظهورها شديدًا ، وحوافرها حديدًا ، إلَّا ذات الجرس .

٧٩ – وعن خالد بن مَعْدان[٣] قال : رأى النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم راحلةً عليها جرس فقال : تلك مُطِىّ الشيطان .

٨٠ – وعن أُم حبيبة رضى الله عنها أن النبى صلَّى الله عليه وسلَّم قال : العير التى فيها جرس لا تصحبها الملائكة .

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذه الآثار . وكرهوا اتخاذ الجرس على الراحلة فى الأسفار فى الغزو وغير ذلك .

وكرهوا أيضاً اتخاذ الجلاجل فى رجال الصغير ، على ما يروى عن عائشة رضى الله عنها أنها رأت امرأة معها صبى[٤] وفى رجله جلاجل فجعلت تقول : نحِّى عنه ما ينفر الملائكة .

وتأويل هذه الآثار عندنا أنه كره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب ،

---

(١) ط « أسفر » .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) ط « خالد بن معدانه » .

(٤) ط « صغير » .

فإنهم إذا قصدوا أن يبيِّتوا العدو علم بهم العدو بصوت الجرس فيبدرون[1] بهم . فإذا كانوا سرية علم بهم العدو فأتوهم فقتلوهم . فالجرس فى هذه الحالة يدل المشركين على المسلمين فهو مكروه . وأما ما كان فى دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به .

يعنى قد ينتفع المسلمون فى أسفارهم بصوت الجرس يدفعون[2] به النوم عن أنفسهم . ومن يضل عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس فلا يضل . ومن الدواب ما ينشط فى السير بصوت الجرس . فإذا
، وكان فى الجرس منفعة لهم بهذه الصفة فلا بأس باتخاذه .
[3] . وذلك معروف فى العرب . وقد أذن فيه رسول الله صلى
ان يسير بالليل ، والحادى يحدى بين يديه . فعرفنا أنه لابأس
. وما يكون فى أرجل الصبيان على سبيل اللهو من غير[4] منفعة فلا يستحب أيضاً . وإن كان فيه منفعة فلا بأس .

---

(١) ط « فبدروا » ؛ أ « فيمدون » ولعلها « فيغدرون » .
(٢) من هنا الي قوله فلا يضل ساقط من ط .
(٣) ط « الحدو » ب ، ا ، هـ « الحدى » .
(٤) ساقطة من هـ .

٩

باب رفع الصوت[١]

٨١ – قال : ولا يستحبّ رفع الصوت فى الحرب من غير يكون ذلك مكروهًا من وجه الدين . ولكنه فشل . فإن كان تحريض ومنفعةٌ للمسلمين فلا بأس به .

يعنى أن المبارزين يزدادون نشاطاً برفع الصوت . وربما يكون فيه[٢] إرهاب للعدو[٣] على ما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « صوت أبى دجانة فى الحرب فئة » . فأما إذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل . وربما يدل على الجيش[٤] فلهذا لا يستحب .

٨٢ – وذكر عن الحسن رضى الله عنه أن رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة : عند قراءة القرآن وعند الجنائز ، وعند الزحف .

أى القتال .

٨٣ – وعن قيس بن عُبَاد قال : كان أَصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم يكرهون الصوتَ عند الثلاثة : الجنائز والقتال والذكر .

---

(١) العنوان ساقط من ط ، ا ، ب .
(٢) ساقطة من ط .
(٣) أ « ارهاب العدو » .
(٤) ب ، أ « الجبن » هـ « الجبين » .

والمراد بالذكر الوعظ . ففى الحديثين كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ . فتبين به أن ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه ولا أصل له فى الدين . ويستبين[1] به أنه تمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع ، فإن ذلك مكروه فى الدين عند سماع القرآن والوعظ ، فما ظنك عند سماع الغناء ؟ فأما رفع الصوت عند الجنائز فالمراد به[2] النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه ، فذلك حرام . والمراد ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط فى مدح الميت عند جنازته ، حتى كانوا يذكرون فى ذلك ما هو شبه المحال . وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه[3] ولا تكنوا » . أراد[4] به والله أعلم أن امنعوه عن ذلك ولا تذكروه بسوء .

---

(1) هـ « فبين » ، ط « وتبين » .
(2) ساقطة من ط .
(3) فى حاشية نسخة ق « معناه قولوا أير أبيك فى فيك ، ولا تقولوا بالكناية يعنى فرج أبيك » . والهن : الفرج (القاموس) .
(4) من هنا الى قوله بسوء ساقط من ط ، هـ .

١٠

باب العمائم فى الحرب(١)

٨٤ – قال : ولبس العمائم فى الحرب وغيرها حسنٌ من أمر المسلمين ، فإنّ العمائم تيجان العرب . قال صلّى الله عليه وسلّم : تعمّموا تزدادوا حِلْمًا .

ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة(٢) يوم الفتح وعليه عمامة سوداء . فعرفنا أن ذلك حسن .

٨٥ – وذكر عن ابن عمر(٣) رضى الله عنهما قال : دعا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال : تجهّز ، فإنّى باعثك فى السرية – الحديث – إلى أن قال : وعلى عبد الرحمن عمامةٌ قد لفّها على رأسه . فدعاه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأقعده بين يديه ، ونقض عمامته بيديه ، ثم عمّمه بعمامة سوداء وأرخى بين كتفيْه شيئًا(٤) منها . ثم قال : هكذا فاعتمّ يا ابن عوف . وإنما فعل ذلك إكرامًا له ، خصّه بهذه الكرامة من بين الصحابة رضى الله عنهم .

وفيه دليل على أن المستحب إرخاء ذنب العمامة بين (٣٢ ب) الكتفين ،

---

(١) هذا العنوان ساقط من ط ، أ ، ب .
(٢) ط « بمكة » .
(٣) ط « عمر » .
(٤) ساقطة من هـ ، ط .

كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . منهم من قدر ذلك بشبر ، ومنهم من قال : إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس .

وفى هذا دليل على أن يجدد اللف لعمامته[1] لا ينبغى أن يرفعها من رأسه دفعة واحدة ، لكن ينقضها كما لفها . فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بعمامة ابن عوف ، وذلك بمنزلة النشر غبّ الطى ، فيكون أوقى من النشر والإلقاء [على الأرض][2] دفعة واحدة .

---

(1) ب ، ط ، أ « بعمامته » .
(2) الزيادة من هـ ، ط .

١١

باب القتال فى الأشهر الحرم

٨٦ ــ ذكر عن سليمان[١] بن يَسار أنه سُئل : هل يصلح للمسلم أن يُقاتل الكفَّار فى الأَشهُرِ الحُرُم ؟ قال : نعم . وبه نأخذ .

٨٧ ــ وكان عطاءٌ يقول : لا يحلّ القتال فى الأَشهُر الحُرُم لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأَشهرُ الحُرُم فاقتلوا المشركين ﴾[٢] ، ولكنّا نقول : هذا منسوخ ، ناسخه قولُ الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وَجَدْتموهم ﴾[٣] يفيد إباحة قتلهم فى كل وقْت ومكان .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأَشهر الحرم ﴾ مضى مدة العهد الذى كان لبعضهم ، لا بيان حرمة القتال فى الأَشهر الحرم . ثم صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الطائف لست مضين من المحرم ، ونصب المنجنيق عليها ، وافتتحها فى صفر ، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التى تلقاها[٤] العلماءُ بالقبول جائز .

---

(١) ط « سليم » وهو خطأ .

(٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٥ .

(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٥ .

(٤) ط « تلقتها » .

١٢
باب هجرة الأعراب[١]

٨٨ ـ وعن الحسن رضى الله عنه قال : هجرة الأعراب[٢] إذا ضمّهم ديوانهم .

وقد كانت الهجرة فريضة فى الابتداء . قال الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يُهَاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يُهاجروا ﴾[٣] .

٨٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم :[٤] ثم ادعوهم[٥] إلى التحوّل إلى دار المهاجرين فإن أبَوْا فأَخبروهم[٦] أَنهم كأَعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىْء ولا فى الغنيمة نصيب .

ومن مذهب الحسن أنه لم ينسخ هذا الحكم ، وأن من أسلم من الأَعراب فعليه أَن يثبت اسمه فى ديوان الغزاة ليكون مهاجراً . فقد كان المقصود بالهجرة فى ذلك الوقت القتال .

وعلى قول أَكثر العلماء رضى الله عنهم فرضية[٧] الهجرة انتسخت يوم فتح مكة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو جهاد

---

(١) هذا العنوان ساقط من ب ، ا ، ط .
(٢) ب ، أ ، ط « الأعرابى » .
(٣) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٧٢ .
(٤) من هنا الى قوله المهاجرين ساقط من هـ .
(٥) ط « ادعهم » .
(٦) ط « فأخبرهم » .
(٧) ط « فريضة » .

ونية » . وقال : « المهاجر[1] من أُمتى من هجر السوءَ ، أَو قال ما نهى الله عنه » .

٩٠ ــ وإِليه أَشار محمد رحمه الله فقال :

إِذا وطن[2] الأَعرابى مصرا من أَمصار المسلمين فقد خرج من الأَعرابيّة ، وصار من أَهل الأَمصار ، التحق فى(٣٤آ) الديوان أَو لم يلحَق .

وإِنما شرط أَن يتوطن مصرًا ليتعلم شرائع الدين . فإِن تمكن من ذلك فى قبيلته فلا حاجة إِلى توطن المصر . ولكن إِذا تعلم ما يحتاج إِليه فقد خرج من الأَعرابية ، يعنى ما وصف الله به الأَعراب[3] فى قوله : ﴿وأَجدر أَن لايعلموا حدود ما أَنزل الله على رسوله﴾[4] .

---

(١) هـ « المهاجرون » .

(٢) هـ ، ط « أوطن » .

(٣) قوله « به الاعراب » ساقط من ط .

(٤) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٩٧ .

١٣
باب صلة المشرك

٩١ ــ وذكر عن أبي[١] مروان الخزاعي قال : قلت لمجاهد : رجلٌ من أهل الشرك بيني وبينه قرابةٌ ، ولي عليه مال ، أدعُه[٢] له ؟ قال : نعم ، وصِلْه .

وبه نأخذ فنقول : لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً ، محارباً كان أو ذمياً لحديث سلمة بن الأكوع قال : صليت الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجدت مس كف بين كتفي . فالتفت فإذا[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة ؟ قلت : نعم . فوهبتها له . فبعث بها إلى خاله حزن[٤] بن أبي وهب . وهو مشرك وهي مشركة . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة دينار إلى مكة حين قحطوا ، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا[٥] على فقراء أهل مكة . فقبل ذلك أبو سفيان ، وأبي صفوان وقال[٦] : ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شباننا .

ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الغير

---

(١) أ ، ب ، هـ « ابن مروان » .
(٢) ط « ادع له » .
(٣) هـ « فاذا هو رسول الله » .
(٤) ط « حزام » .
(٥) ط « ليفرقوا » .
(٦) ب ، أ « فقبل ذلك أبو سفيان وصفوان وقالا .. » .

من مكارم الأخلاق . وقال صلى الله عليه وسلم : «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مكارم الأخلاق» . فعرفنا أن ذلك حسن فى حق المسلمين والمشركين جميعاً .

٩٢ - ثم ذكر عن كعب بن مالك قال : قدم عامر بن مالك ، أخو البَرَاءِ وهو مشرك . فأهدى للنبيّ صلى الله عليه وسلم فرسيْن وحُلَّتيْن[١] ، فقال عليه السلام : لا أقبل هدية مُشرك[٢] .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا المشركين . وأنه أهدى مع عمرو بن أمية الضمرى إلى أبي سفيان تمر عجوة ، واستهداه أدَماً . فقبل هدية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له الأدَم . وأن نصرانياً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرًا يتلألأ ، فقبل هديته . وأن عياض ابن حمار المجاشعى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : أسلمت يا عياض ؟ فقال : لا . قال عليه السلام : إن الله تعالى نهانى أن أقبل زبْد(٣) المشركين ، أى عطاياهم .

وذكر الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زبْد المشركين ، أى عن قبول هديتهم .

فتأويل ما روى أنه لم يقبل من وجوه :

أحدها : أنه لم يقبل ممن كان يطمع فى إيمانه إذا رد هديته ليحمله ذلك على أن يؤمن ثم يقبل هديته .

أو لم يقبل لأنه كان فيهم من يطالب بالعوض ولا يرضى بالمكافأة بمثل ما أهدى . وبيان هذا فى قوله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن لا أقبل هدية الأعراب . وفى رواية : «لا أقبل الهدية إلا من قرشى (٣٤ ب) أو ثقفى» . وأيد هذا ما روى أن عامر بن مالك كان أهدى إليه فرسين قد كان أحدهما

---

(١) ط « حلبين » .
(٢) هـ « المشرك » .
(٣) الزبد بسكون الباء : الرفد والعطاء (النهاية) .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع فى أيديهم فى بعض الحروب ، فعوّضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هديته ، فجعل يطلب الزيادة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته : « ما بال أقوام يهدون ما نعرفه أنه لنا. ثم لا يرضون بالمكافأة بالمثل » . وإنما لم يقبل هدية عامر لأن أباه كان أجار سبعين نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قتلهم قومه ، وهم أصحاب بئر معونة[١] . وفى هذا قصة[٢] معروفة ، فلهذا ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته .

٩٣ ـ ثم قال محمد رحمه الله : يُكره لأمير الجيش أن يقبل هداياهم . فإن قبلها فلْيَجْعَلْها فيئًا للمسلمين[٣] .

وتكلموا فى معنى هذا اللفظ . فقيل : هذا ليس بكراهة التحريم ، ولكن مراده التنزيه ، لأنه إذا قبل هداياهم لا يأمن أن يتألفهم[٤] ، على ما جاء فى الحديث : « الهدية تُذهب وَحَر[٥] الصدر[٦] » . وقد أمرنا بالغلظة عليهم قال الله تعالى : ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾[٧] .

وقيل : المراد به لا يحل له أن يقبلها على أن يختص بها ، ولكنه يقبلها على أن يجعلها فى فىء[٨] المسلمين ، لأنهم أهدوا إليه لمنعته ، ومنعته بالمسلمين لا بنفسه . وكذلك إذا أهدوا إلى قائد من قواد المسلمين ، بخلاف ما إذا أهدوا إلى مبارز ، فإن عزته بقوة فى نفسه فتسلم له الهدية .

---

(١) ط « بني معاوية » .
(٢) ط « قضية » .
(٣) ط ، هـ « فيئا لجماعة المسلمين » .
(٤) ط « أن تلافيهم » هـ « أن يتابع دينهم » .
(٥) ط « وغر » . والوحر : الحقد والغيظ (القاموس) .
(٦) ط ، هـ « الصدور » .
(٧) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٢٣ .
(٨) ط « فيئا في المسلمين » .

وأما فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت الهدية له ، فإن عزته ومنعته لم تكن بالمسلمين . قال الله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾(١) وما كان فى حقه توهم الركون بقلبه إذا قبل هداياهم ، فلهذا قبلها فى بعض الأوقات .

واختلفت الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فى جواز قبول(٢) الهدية من أمراء الجور ، فكان ابن عباس وابن عمر(٣) رضى الله عنهم يقبلان هدية المختار ، وهكذا نقل عن إبراهيم النخعى . وكان أبو ذر وأبو الدرداء رضى الله عنهما لا يجوّزان ذلك . حتى روى أن أميرًا أهدى إلى أبى ذر رضى الله عنه مئة دينار ، فجعل يقول : هل أهدى إلى كل مسلم مثل هذا ؟ فقيل : لا . فردها وقال : ﴿ كلا ، إنها لظى . نزاعة للشوى ﴾(٤) .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : للسلطان نصيب من الحلال والحرام ، فإذا أعطاك شيئاً فخذه ، فإن ما يعطيه حلال لك .

وحاصل المذهب فيه أنه إن كان أكثر ماله من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال . وإن كان صاحب تجارة أو زرع أكثر ماله من ذلك فلا بأس بقبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حرام .

وفى قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ما ذكرنا . وبالله التوفيق .

---

(١) سورة المائدة ، ٥ ، الآية ٦٧ .
(٢) هـ ، ط « قبول هدية من أمير من امراء الجور » .
(٣) « ابن عمر » ساقطة من ط .
(٤) سورة المعارج ، ٧٠ ، الآية ١٥ ، ١٦ .

١٤

باب المبارزة

٩٤ ـ ذكر عن أَنس بن مالك رضى الله عنه أَنه دخل على أَخيه البَراء بن مالك وهو يتغنّى فقال : أَتتغنّى؟ (٣٥ آ) فقال : أَخشى أَن أَموت على فراشى وقد قتلتُ سبعة وسبعين من المشركين بيدى سوى ما شاركت فيه المسلمين .

وفيه دليل على أَنه لا بأس للإنسان أَن يتغنى إذا كان وحده ليدفع به الوحشة عن نفسه ، فإن البراء بن مالك رضى الله عنه كان من زهاد الصحابة رضى الله عنهم ؛ قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أَقسم على الله لأَبره » .

ثم كان يتغنَّى فى مرضه حين بقى[1] وحده ، واستبعد ذلك منه أَنس ، فبين[2] أَنه لا يفعل هذا[3] تلهياً ، ولكن يدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه كان يطمع فى الشهادة وخشى[4] أَن يموت فى مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنىّ . فعرفنا أَن هذا القدر لا بأْس به ، إنما المكروه ما يكون على سبيل اللهو ، على ما قال صلى الله عليه وسلم : «أَنهاكم عن صوتين أَحمقين فاجرين[5] :

---

(١) ط « مع » .
(٢) ط « فتبين » .
(٣) ساقطة من أ ، ب .
(٤) ط « حتى » .
(٥) ط « فاجرتين » .

صوت الغناء فإنه مزمار الشيطان ، وخمش الوجوه وشق الجيوب رنة[1] الشيطان » . يعني رفع الصوت عند المصيبة .

ثم صح[2] أن البراء رضى الله عنه برأ من مرضه ثم استشهد كما كان يطمع .

---

(١) ا ، ب ط ، هـ « ورنـة »
(٢) ط ، هـ « قـد صـح » .

١٥
باب من قاتل فأصاب نفسه(١)

٩٥ ـ وذكر عن مكحول أنّ رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول رجلًا من العدو ليضربه فأخطأ فأصابَ رجله فنزف حتى مات . فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أصحابه رضي الله عنهم : أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد .

وتأويل الحديث أنه شهيد فيما تناول من الثواب فى الآخرة . فأما من ابتلى بهذا فى الدنيا يغسل ويكفن ويصلى عليه ، لأن الشهيد الذى لا يغسل من يصير مقتولا بفعل مضاف إلى العدو . وهذا صار مقتولا بفعل نفسه ولكنه معذور فى ذلك ، لأنه قصد العدو لا نفسه ، فيكون شهيدًا فى حكم الآخرة ، ويصنع به ما يصنع بالميت فى الدنيا .

وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : « المبطون شهيد ، والنفساء شهيد ، والمرأة التى تموت بِجُمْعٍ(٢) لم تطمث شهيد » . يعنى فى أحكام الآخرة لا فى أحكام الدنيا .

ثم اختلفت مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة أنه هل يصلى عليه ؟ فمنهم من قال : لا يصلى عليه . وما أشار إليه فى الكتاب فى حق الذى أخطأ دليل على أنه إذا تعمد ذلك لا يصلى عليه ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده

---

(١) العنوان ساقط من أ ، ب ، ط .

(٢) « اى ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل من حمل أو بكارة » . كذا فى هامش ق .

يجأ بها نفسه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا ، ومن تردى من موضع فهو يتردى[1] فى نار جهنم خالدًا مخلدًا ، ومن شرب سمًّا فمات فهو يشربها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا » .

قال رضى الله عنه[2] : وكان شيخنا الإمام[3] يقول : الأصح عندى أن يصلى عليه وأن تقبل توبته إن كان تاب فى ذلك الوقت لقوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاءُ ﴾[4] . وتأويل الحديث فيمن استحل ذلك ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسق وقتاله كفر » .

قال[5] رضى الله عنه : وسمعت القاضى الإمام (٣٥ ب) على السغدى[6] يقول : الأصح عندى أنه لا يصلى عليه ، لا لأنه لا توبة له ، ولكن لأنه باغ على نفسه ، ولا يصلى على الباغى .

٩٦ ــ وذكر عن سَلَمَة بن الأَكوع رضى الله عنه قال : قلتُ يارسول الله ! زعم أُسَيْد بن حُضير أَنّ عامر بن سِنان بن[7] الأَكوع حَبِط عملُه ، وكان ضرب يهوديًّا فقطع رجله ورجع السيف على عامر فعقره فمات منها . فقال : كذب مَنْ قال ذلك . إنّ له لأَجْرَيْن[8] . إنه جاهِدٌ مجاهد وإنّه ليعوم فى الجنّة عَوْمَ الدُّعْموص[9] .

---

(١) ط « تردى » .

(٢) ط ، هـ « قال الشيخ الامام رضى الله عنه » يعنى السرخسى .

(٣) ط ، هـ « كان شيخنا الامام شمس الائمة .. » .

(٤) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١١٦ .

(٥) الضمير هنا راجع الى شمس الائمة . وفى ط ، هـ « قال رضى الله عنه (أى السرخسى) قال الامام : سمعت » .

(٦) ط « السعدى » وهو خطأ .

(٧) ساقطة من أ ، ب ، ط .

(٨) هـ « الاجــــرين » .

(٩) ط « الدغمــــوص » وهو خطأ . والدعموص : دويبة او دودة ســــوداء تكون فى الغدران اذا نشت (القاموس) .

وبه نقول إنه معذور[1] فيما أُصيب به ، مثاب على ما صنع . فإنه جاهد فى قتل الكافر مبالغ فى ذلك ، مصاب حين رجع إليه السيف فعقره ، وصبر على ذلك إلى أن مات ، فهو جاهد صابر ، و : ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾[2] . فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن له لأَجرين » .

٩٧ ــ قال : وإذا التقتْ السريّتان ليلاً من المسلمين وكل[3] واحدة ترى أَن صاحبتها من المشركين فاقتتلوا فأَجلوا عن قتلى ثم علموا فلا شىء عليهم من دِية ولا كفّارة .

لأَن كل واحدة[4] من السريتين باشرت دفعاً مباحاً ، فقد قصدت كل سرية إلى الأُخرى ، وإنما[5] قتلتها الأُخرى دفعاً عن أَنفسهم . وذلك دفع مأمور به شرعاً فلا يكون موجباً دية ولا كفارة .

٩٨ ــ والأَصل فيه ماروُى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : خرجتْ طليعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ليلاً فالتقتا تحت الليل ولا يشعرُ بعضهم ببعض ، ويظنون أَنهم العدو . فكانت بينهم جراحات وقتلى . ثم تنادوا[6] بشعار الإِسلام فكفّ بعضهم عن بعض . وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جراحاتكم فى سبيل الله . ومَنْ قُتِل منكم فهو شهيد .

---

(١) ط « مفدود » .
(٢) سورة الزمر ٣٩ ، الآية ١٠ .
(٣) ط « وكل واحد يرى أن صاحبه » .
(٤) هـ « كل واحد » .
(٥) ط « فان » .
(٦) ط « تبادرا شعار » .

٩٩ ـ وإذا كان القوم من المسلمين يُقاتلون المشركين ، فقتل مسلمٌ مسلمًا ، ظنّ أَنه مشرك ، أَو رمى إلى مُشرك فرجع السهم فأَصاب مسلمًا فقتله فعليه الدِّية والكفَّارة .

لأَن هذا صورة الخطأ . والدية والكفارة فى قتل الخطأ واجب بالنص .

١٠٠ ـ والأَصل فى هذا ما رُوى أَن سيوف المسلمين اختلفت[١] يوم أُحُدٍ على اليمان أَبى حُذَيفة فقتلوه . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الدّية ، فوهبها لهم حُذيفة .

وكان المعنى فى الفرق بين هذا والأَول أَن المقتول هاهنا ما كان قاصداً قتل صاحبه الذى قتله ، وكانت حرمة نفسه باقية فى نفسه ، فيجب الدية صيانة لدمه عن الهدر . وفى الأَول[٢] المقتول كان قاصدا إلى قتل صاحبه ، وذلك يسقط حرمة نفسه فى حقه ، فإنما قتله بدفع مباح .

---

(١) هـ « اختلف » .

(٢) هـ « وفي الفصل الاول » .

١٦

باب قتل ذى الرحم المحرم[١]

١٠١ ــ قال : ولا بـأْس بـأَن يقتل الرجلُ من المسلمين كلّ ذى رحم محرم منه من المشركين يبتدئُ به[٢] ، إلا الوالد خاصّة ، فإنه يُكره له أَن يبتدىء والده بذلك ، وكذلك جدّه من قِبَل أَبيه (٣٦ آ) أَو مِن قِبَل أُمّه وإن بَعُد ، إلا أَن يضطرّه إلى ذلك .

لقوله تعالى : ﴿وصاحبهما فى الدنيا معروفاً﴾[٣] فالمراد الأَبوان إذا كانا مشركين بدليل قوله تعالى : ﴿وإن جاهداك﴾[٤] الآية . وليس من المصاحبة بالمعروف البداية بالقتل . وأَما إذا اضطره إلى ذلك فهو يدفع عن نفسه ، وهو مأْمور بالبداية بنفسه فى الإحسان إليها ودفع شر القتل عنها أَبلغ جهات الإحسان . ثم الأَب كان سبباً لإيجاد الولد ، فلا يجوز للولد أَن يجعل نفسه سبب إعدامه[٥] بالقصد إلى قتله ، إلا أَن يضطره إلى ذلك ، فحينئذ يكون الأَب هو المكتسب لذلك السبب بمنزلة الجانى على نفسه ، على ما هو الأَصل أَن الملجأَ بمنزلة الآلة للملجىءِ[٦] . ولهذا لا يُحبس الأَب بدين الولد ويحبس بنفقته ، لأَنه إذا منع نفقته فقد قصد إتلافه .

---

(١) هذا العنوان ساقط من ا ، ب ، ط .
(٢) ط « يبتديه به » .
(٣و٤) سورة لقمان ، ٣١ ، الآية ١٥ .
(٥) هـ « سببا لاعدامه » .
(٦) ط « المنجى » .

ثم استدل محمد رحمه الله فى الكتاب بما روى :

١٠٢ ـ أَنّ حنظلة بن أَبى عامر وعبد الله بن عبد الله بن أُبىّ ابن سَلُول[١] رضى الله عنهما استأْذنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فِى قَتْلِ أَبَوَيْهما فنهاهما عن ذلك .

وعن عُمَيْر[٢] بن مالك رضى الله عنه قال قال رجل : يارسول الله! إنِّى لقيتُ أَبِى فى العدوّ ، فسمعتُ منه مقالة لك سيئة فقتلتُه .

فسكت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

وفى هذا دليل على أنه لا يستوجب بقتله شيئاً إذا قتله . لأَن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بشىء . والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز .

وأول[٣] الوجوه أن لا يقصده بالقتل[٤] ، ولا يمكنه من الرجوع إذا تمكن منه فى الصف ، ولكنه يلجئه إلى موضع ويستمسك[٥] به حتى يجىء غيره فيقتله . روى فى الكتاب حديثاً بهذه الصفة قال : فهو أَحب إلينا . فأَما إباحة قتل غير الوالدين والمولودين من ذى الرحم المحرم من المشركين فقد بيناه فى الجامع الصغير ، وبالله التوفيق .

---

(١) ابن سلول ساقطة من ا ، ب .
(٢) هـ « عمر » وهو خطأ .
(٣) هـ ، ط « وأولى » .
(٤) ط « يقتلـه » .
(٥) ط ، هـ « ويتمسك » .

١٧

باب البكاء على القتلى

١٠٣ – روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ ببنى[1] عبد الأشهل وهم يندبون قتلاهم يوم أُحُد . فقال : لكنّ حمزةَ لا بواكيَ[2] له .

قالت المرأة التى رَوَتْ : فخرجنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا حمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت ، حتى سمعنا نشيجه فى البيت . فأرسلَ إلينا أن قد أصبتم ، أو قد أحسنتم.

وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حمزةَ كان سيّد الشهداء يومئذ ، لكنه كان غريبًا بالمدينة فندبه[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال .

وذكر فى المغازى أن سعد بن معاذ رضى الله عنه لما سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء قومه ، وكذلك[4] سعد بن عبادة ، وكذلك معاذ بن جبل . فجاء كل فريق إلى باب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون حمزة رضى الله عنه ، فاستأنس رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكائهم (٣٦ ب) حتى نام .

---

(١) أ ، ب « ببيت » .

(٢) ط « يواكى » .

(٣) ط « فرثاه » .

(٤) ب ، ا « فكذلك » .

ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة أنه إذا مات منهم ميت يبدأون بالبكاء لحمزة رضى الله عنه . والرجال فى تعزية بعضهم بعضاً يقولون : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يزيدون على ذلك .

١٠٤ـ ثم أعاد الحديث بطريق ابن عمر رضى الله عنهما وزاد فى آخره : فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ يبكين . فقال : ياويحهنَّ ! إنَّهن لها هنا منذ اليوم . فليرجِعْن ولا يبكين على هالكٍ بعد اليوم .

فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث وقال : هذه رخصة كانت يومئذ ، وقد انتسخت بما ذكر فى آخر الحديث . وأكثرهم على أن رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه ، على ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وأما البكاء من غير رفع الصوت لا بأس به ؛ لما روى أنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : أليس قد نهيتنا عن البكاء ؟ فقال : « إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين ، وأما هذه رحمة[1] يجعلها[2] الله تعالى فى قلوب الرحماء . العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول ما يسخط الرب » .

وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع امرأة وهى تبكى على ولدها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعها يا عمر ، فإن القلب حزين ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » . ولكن مع هذا ؛ الصبر أفضل على ما قال الله تعالى : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾[3] .

---

(١) هـ « الرحمة » .
(٢) ط « فجعلها » .
(٣) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٥٦ .

١٨

باب حمل الرؤوس إلى الولاة

١٠٥ ـ وذكر عن عُقْبَة بن عامر الجُهَنى رضى الله عنه أنه قدِم على أبى بكر الصدّيق[١] رضى الله عنه برأْس يناق[٢] البَطريق. فأَنكر ذلك. فقيل له: ياخليفةَ رسولِ الله! إنّهم يفعلون ذلك بنا. قال: فآسْتِنانٌ[٣] بفارس والروم؟ لا يُحمل إلىّ رأس، إنما يكفى الكتاب والخبر.

وفى رواية: قال لهم: لقد بغيتم. أى تجاوزتم الحدّ.

وفى رواية: كتب إلى عُمّاله بالشام: لا تبعثوا إلىّ برأْس، ولكن يكفينى الكتاب والخبر.

فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرووس إلى الولاة لأَنها جيفة. فالسبيل دفنها لإماطة الأَذى، ولأَن إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور.

وقد بين أبو بكر رضى الله عنه أن هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم.

وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أنه إذا كان فى ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسامين[٤] بأَن كان المقتول من قواد المشركين أَو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك.

---

(١) لا توجـد فى هـ.
(٢) كسحاب. أنظر القاموس «ينق».
(٣) ط «فاستبان».
(٤) هـ «المسلمين».

ألا ترى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حمل رأس أبى جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى ألقاه بين يديه . فقال : هذا رأس عدوك أبى جهل[1] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ! هذا فرعونى وفرعون أمتى . وكان شره (٣٧ آ) علىَّ وعلى أُمتى أعظم من شر فرعون على موسى وأمته » . وما منعه ولم ينكر عليه ذلك .

١٠٦ - وهو معنى مارواه عن الزُّهرى رحمه الله قال : لم يُحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس إلا يوم بدر . وحُمل إلى أبى بكر رضى الله عنه فأنكره . وأول من حُملت إليه الرؤوس ابن الزبير رضى الله عنه .

ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس إلى سفيان ابن عبد الله ، قال عبد الله : فضربت عنقه وأخذت برأسه فصعدت إلى جبل فاختبأت فيه . حتى إذا رجع الطلب وجهت برأسه حتى جئت به النبى صلى الله عليه وسلم .

وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة رضى الله عنه بقتل كعب بن الأشرف ، جاء برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه ذلك .

فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك . والله الموفق .

---

(١) فى ط زيادة « لعنه الله » .

١٩
باب السلاح والفروسية

١٠٧ ـ ذكر عن عُتْبة بن أَبي حكيم رضى الله عنه قال : ذكرتُ القوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما سبقها سلاحٌ قطُّ إلى خير » . يعنى أَنه[1] أَقوى آلات الجهاد .

فيه حث للغزاة على تعلم الرمى . وفى ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى : ﴿وأَعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾[2] : « أَلا إن القوة الرمى » قالها ثلاثاً . وفى حديثه أَيضاً[3] « إن الله تعالى يَدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه الذى يحتسب به ، ومنبِّله ، والرامى به » .

وقال : « كل لهو ابن آدم باطل إلا ثلاثة : تأديبه فرسه ، وملاعبته[4] أَهله ، ورميه عن قوسه » .

وما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَحد بين أَبويه إلا لسعد بن أَبى وقاص رضى الله عنه يوم أُحد فقال : « ارم فداك أَبى وأُمى » .

١٠٨ ـ وذكر أَن عمر بن الخطَّاب رضى الله عنه كتب أَن وفِّروا الأَظافير فى أَرض العدوّ فإنها سلاح . وهذا مندوب إليه

---

(١) الضمير راجع الى القوس . وهى مؤنث وقد تذكر (القاموس) .
(٢) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٠ .
(٣) ط « وفى حديث أن الله .. » .
(٤) ط « ملاعبة » .

للمجاهدين فى دار الحرب ، وإنْ كان قصّ الأَظافير من الفطرة .

لأَنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأَظافيره . وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة . ثم الغازى فى دار الحرب مندوب إلى أَن يوفر شاربه ليكون أَهيب فى عين العدو فيحصل به الإرهاب .

١٠٩ - وذكر عن عمر رضى الله عنه أَنه قال : علِّموا أَولادكم السباحة ، والفروسية[١] ، ومُروهم بالاحتفاءِ[٢] بين الأَغراض[٣] .

وهذا مروىٌّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، إلا أَن فى حديثه « علِّموا أَولادكم السباحة والرمْى ، والمرأَة الغزلَ » .

وقال : « اركبوا . وأَن ترموا أَحبّ إلىّ من أَن تركبوا » .

والحاصل أَن ما يعينه على الجهاد فهو مندوب إلى تعلمه ، وإلى أَن يعوِّد نفسه ذلك ؛ لما فيه من إعزاز الدين وقهر المشركين .

١١٠ - وعن عُبيد بن عُمير[٤] رضى الله عنهما أَنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لأَصحابه رضى الله عنهم يوم فتح مكة : أَفطروا فإنه يوم قتال .

وفيه دليل على أَن مكة فتحت عنوة (٣٧ ب) بالقتال . وأَن الأَفضل للغازى إذا كان يقاتل العدو فى شهر رمضان أَن يفطر . فإن الصوم ربما يضعفه عن شىءٍ من القتال . والخلل الذى يتمكن بذلك لا يمكنه تداركه فى غير هذا الوقت . وهو يتمكن من أَداءِ الصوم فى عدة من أَيام أُخر . ولهذا كان الفطر

---

(١) من هنا الى قوله : « السباحة » فى حديث الرسول الآتى ساقط من هـ .

(٢) ب هنا « الاختفاء » . واحتفي : مشى حافيا (القاموس) .

(٣) ب ، ا ، هـ هنا « الاعراض » والإغراض : واحده غرض وهو الهدف يرمى فيه (القاموس) .

(٤) ط « عبيد الله بن عمر » .

أفضل للمريض والمسافر إذا كان يجهده الصوم . فلأن يكون أفضل للمسافر المقاتل كان أولى .

١١١ ـ وعن عَوْن بن أَبي جُحَيْفَة عن أَبيه رضى الله عنه قال : رأَيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراءَ من أَدَم ـ يعنى يوم فتح مكة ـ ورأَيتُ بلالاً رضى الله عنه أَدخل[1] وَضوءَه إليه ثم أَخرجه يُهَريقُه . فرأَيتُ الناسَ يبتدرونه ، فَمَنْ أَصاب منه شيئًا تمسّح[2] به ، ومَنْ لم يُصبْ أَخذ من بَلَل يد صاحبه فتمسّح[3] به .

وبه يستدل محمد رحمه الله على طهارة الماءِ المستعمل ، لأَنهم كانوا يتبركون بذلك ، ولا يتبرك بما هو نجس ، فلو كان نجساً لأَنكر عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأَبو حنيفة يعتذر ويقول : لم ينقل أَنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما يستقيم الاحتجاج به أَن لو بلغه فلم ينكر عليهم .

قال : ثم رأَيتُ بلالاً رضى الله عنه أَخرج عَنَزَةً فركزَها . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلَّةٍ حمراءَ متشمِّرًا . فصلّى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين . ورأَيتُ الناسَ والدواب يمرّون بين يديه .

والعنزة : شبه الحربة[4] كانت تحمل أَمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أَسفاره لتركز بين يديه إذا صلى .

---

(١) ط « يدخل » .
(٢) ط « يمسح » .
(٣) ط « فيمسح » .
(٤) العنزة : رميح بين العصا والرمح فيه زج (القاموس) والزج : حديدة طرف الرمح .

ومنه عادة الأمراء فى حمل السلاح أمامهم .

وفيه دليل أنه لا بأس بلبس الثوب الأحمر ، وأن المصلى فى الصحراء ينبغى أن يتخذ السترة بين يديه ، وأنه إذا كانت السترة بين يدى الإمام خاصة فذلك يكفى . ولا تشترط السترة بين يدى القوم ، [لأن الإمام][1] بمنزلة السترة للصف الأول ، والصف الأول للثانى . وأنه لا يمنع أحد من المرور وراء السترة ؛ لأن السترة تحول بينه وبين المصلى بمنزلة الحائط .

والمقصود من السترة أن يعلم به من يكون بالبعد منه فلا يمر بينه وبين السترة ، ولا يمتنع[2] من المرور وراءه ، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان طويلا غليظاً . فقيل : ينبغى أن يكون طوله ذراعاً وغلظته بقدر الإصبع ، لما قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يجزىء من السترة السهم» . والله المعين[3] .

---

(١) الزيادة من هـ ، ط .
(٢) هـ « يمنـــع » .
(٣) ط « والله أعلم » هـ « والله المعين والله اعلم » .

٢٠

باب الحرب كيف يعبأ له

وفى نسخة : كيف تغشاه(١)

١١٢ ـ ذكر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث رحمه الله قال : لما كان من الليل عمد مالك بن عَوْف إلى أَصحابه فعبّأَهم فى وادى حُنَيْن(٢) ـ وهو واد(٣) حَدورٌ(٤) ذو شِعاب ومضايق . وفرّق الناس فيه ، وأَوعز(٥) إلى الناس أَن يحملوا على محمدٍ (٣٨ آ) وأَصحابه حملةً واحدةً ـ أَى أَمرهم بذلك ، وتقدّم إليهم فيه ـ .

ومالك(٦) هذا كان صاحب الجيش يوم حُنين . فكان أَمَرَهم أَنْ يستصحبوا أَهاليهم وأَموالهم ليُقاتلوا عنهم إن(٧) لم يُقاتلوا عن دينهم فخطّأَهُ دُرَيْد بن الصّمة فى هذا الرأى . وقال له : راعى الضأن(٨) ماله وللحرب(٩)؟ وهل يردّ المنهزمَ شىءٌ ؟ هذا الذى تسوقونه كلّه غنائمُ

---

(١) ا ، ب ، هـ « يغشاه » .
(٢) انظر ياقوت ، معجم البلدان ٣ : ٣٥٤ .
(٣) ط ، هـ ، ا ، ب ، « وادى » .
(٤) ا ، ب « حذور » هـ « جدور » ق « اجوف » .
(٥) ط « وأوغر » هـ « واوعد الناس » .
(٦) هـ « ومالك بن عوف هذا » .
(٧) ا ، ب ، هـ « وان » .
(٨) ط « ضأن » .
(٩) ط « والحـــرب » .

محمدوأصحابه[1] . قيل : فما الرأى ؟قال : أن تحملوا الظعن إلى علياء بلادكم. وأن يلقى الرجالُ بالسيوف على متون الخيل عدوّهم. فقال مالك: لأُغيِّر ما صنعت . فهل غير هذا ؟ قال : نعم. اجعل الناس فريقيْن: يمنةً ويسرة ، ليكمنوا[2] فى هذه[3] الشِّعاب والمضايق ، حتى إذا دخلها العدوّ خرجوا من الجانبين فحملوا عليهم حملةً واحدة . فقال: أَما هذه فَنَعَمْ . وفعل ذلك برأيه . وعبّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَصحابه فَصَفَّهم صفوفًا فى السحر ، ووضع الأَلوية فى أَهلها. الحديث

إلى أن قال :

فانحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وادى حُنين انحدارًا ، وهو وادٍ[4] حَدور . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء دُلْدُل ، واستقبل الصفوف فطاف عليهم يحثّهم على القتال ويبشِّرُهم بالفتح إن صدقوا وصبروا .

وهكذا ينبغى للإمام أن يفعله فى موضع الخوف . وبالليل إذا كانوا بالقرب من العدو .

قال : فبيناهم على ذلك ينحدرون فى غبش الصبح إذ حمل المشركون عليهم حملة واحدة من تلك الشِّعاب والمضايق. فانكشفتْ أَوّل الخيول

---

(1) ط « فحمدوه اصحابه » .
(2) هـ « ليمكنوا » .
(3) ب ، ا « هذا » .
(4) ط ، هـ ، ا ، ب « وادى » .

خيلُ بنى سُلَيْم مُوَلِّيةً -يعنى انهزمت راجعة- ، ثم تبعهم أهلُ مكة ، وتبعهم الناسُ مُدْبرين فلا يلوى أَحدٌ على أَحد .

وفى المغازى[1] أن إبليس عليه اللعنة نادى : ألا إن محمدًا قد قتل . فليرجع كل ذى دين دينه . فلهذا انهزموا كما قال تعالى :﴿ثم وليتم مدبرين﴾[2] وأمعن بعضهم فى الانهزام حتى انتهى إلى مكة . وسمع صفوان بن أُمية واحدًا من المنافقين يقول : قتل محمد واستراح الناس منه . وكان صفوان يومئذ مشركاً فقال : بفيك الأَثلب[3] . لربٌّ من قريش أحب إلىَّ من رب من هوازن إذا كنت مربوباً .

قال : فاقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى[4] دابته حتى رأَى المسلمين ولَّوا مدبرين . فثبت قائمًا ، وجرّد سيفَه وطرح غمده . فجعل يتقدّم فى نحر العدوّ وهو يصيح بأَعلى صوته : يا أَصحاب الشجرة يوم الحُدَيْبية ! الله الله ! الكرّة على نبيّكم .

وذكر فى المغازى أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عمه العباس رضى الله عنه على يمينه ، وسفيان بن الحارث بن عبد المطلب رضى الله عنهما (٣٨ ب) على يساره . وما كان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم يوم فتح مكة إلى هذا الوقت ، لكثرة ما كان آذاه بهجائه . فحين رأَى ذلك الجد منه كلمه وعانقه . وبلَّغ الله صوت رسوله إلى المهاجرين والأَنصار فكبروا بأَجمعهم ، وحملوا على العدو حملة واحدة ، فانهزم العدو قبل أن يطعنوا برمح أَو يضربوا بسيف كما قال الله تعالى : ﴿وأَنزل جنودًا لم تروها وعذب الذين كفروا﴾ . الآية[5] .

---

(١) هـ ، ط « وفى المغازى ذكر أن .. » .
(٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٥ .
(٣) الاثلب : التراب والحجارة أو فتاتها (القاموس) هـ
(٤) ط ، هـ « من » .
(٥) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٦ .

٢١

باب الحرب خدعة[١]

١١٣ - ذكر عن سعيد[٢] بن ذى حُدّان قال : أَخبرنى مَنْ سمع عليًّا رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحربُ خُدْعةٌ أَو خَدعة بالنصب . وكلاهما لغة .

وفيه دليل على أَنه لا بأس للمجاهد أَن يخادع قرنه[٣] فى حالة القتال ، وأَن ذلك لا يكون غدرًا منه .

وأَخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا : يرخص فى الكذب فى هذه الحالة ، واستدلوا بحديث أَبى هريرة رضى الله عنه أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث : فى الصلح بين اثنين ، وفى القتال ، وفى إرضاء الرجل أَهله » .

والمذهب عندنا أَنه ليس المراد[٤] الكذب المحض ، فإن ذلك لا رخصة فيه ، وإنما المراد استعمال المعاريض . وهو نظير ما روى أَن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه كذب ثلاث كذبات . والمراد أَنه تكلم بالمعاريض ، إذ الأَنبياء عليهم صلوات الله وسلامه معصومون[٥] عن الكذب المحض .

---

(١) العنوان ساقط من ب ، أ ، ط ، موجود فى هـ وبعده : فيه لغتان بنصب الخاء وبرفعه ، وبالنصب افصح .

(٢) ط « سعد » وهو خطأ ،

(٣) ط ، هـ « قرينه » .

(٤) ط ، هـ « المراد به » .

(٥) ب ، أ « معصومين » .

وقال عمر : إن فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب .

وتفسير هذا ما ذكره محمد رحمه الله فى « الكتاب » :

وهو أَن يكلِّم مَنْ يبارزُه بشيءٍ وليس الأَمر كما قال . ولكنه يُضمر خلافَ ما يُظهره[1] له . كما فعل[2] علىّ رضى الله عنه يوم الخندق حين بارزه عمرُو بن عبدوُدّ ، قال : أَليس قد ضمنتَ لى أَن لا تستعين علىّ بغيرك؟ فَمَنْ هؤلاءِ الذين دعوتَهم ؟ . فالتفتَ كالمستبعِد لذلك ، فضرب على ساقيه ضربةً قطع رجليه .

وكان من الخدعة أَن يقول لأَصحابه قولًا ليُرِىَ مَنْ سمعَه أَنَّ فيه ظفرًا أَو أَنّ فيه أَمرًا يقوّى أَصحابه ، وليس الأَمر كذلك حقيقة ، ولكن يتكلَّم على وجهٍ لا يكون كاذبًا فيه ظاهرًا . على ما روى أَن عليًّا رضى الله عنه فى حروبه كان ينظر إلى الأَرض ثم يرفع رأْسه إلى السماءِ يقول : ما كذبتَ ولا كذبتُ . يُرى مَنْ حضره أَن النبىّ صلى الله عليه وسلم أَخبره بما ابتلى به ، وأَمره فى ذلك بما أَمر به أَصحابه . ولعله لا يكون كذلك . فهذا ونحوه لا بأْس به .

وقد جاءَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة لا يدخلها العجايز » . فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكى ، حتى بيّن لها صِفة أَهل الجنة حين يدخلونها .

---

(١) هـ « يظهر » .

(٢) هـ ، ط « قال » .

ومن هذا النوع أن يقيد كلامه بلعل وعسى ، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء (٣٩ آ) يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة على ما قال :

بلغنا أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.

واسم هذا الرجل مذكور فى المغازى نعيم بن مسعود [الثقفى] .

فقال : يا رسول الله ! إنّ بنى قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان وأصحابه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلّنا نحن أمرناهم بهذا . فرجع إلى أبي سفيان وقال : زعم محمد أنه أمر بنى قريظة بهذا . فقال : أنتَ سمعتَه يقول هذا ؟ قال : نعم . قال : فوالله ما كذب.

وتمام هذه القصة ذكر فى المغازى من وجهين :

أحدهما : أن بنى قريظة كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن جاء الأحزاب ومعهم حُيَيّ بن أخطب رأس بنى النضير . فما زال بكعب ابن الأشرف[1] وبنى قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوا أبا سفيان . على أن يغيروهم[2] على المدينة والأحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فاشتد الأمر على المسلمين لذلك كما قال الله تعالى : ﴿إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم﴾[3] . فجاء نعيم بن مسعود يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المبالغة ، وهو كان مشركاً يومئذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فلعلنا أمرناهم بذلك» يريد[4] أن هذا من مواطأة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب فلما خرج من عنده قال له عمر : يا رسول الله ! أمر بنى قريظة أهون من أن

(١) هـ « الاشراف » ب « الاسد » والصحيح ما أثبتنا ، أنظر تهذيب التهذيب .
(٢) هـ « يغــزوهم » .
(٣) سورة الاحزاب ، ٣٣ ، الآية ١٠ .
(٤) هـ « ليريهم ان » .

يؤثر عنك شيء من أجل صنيعهم . فقال صلى الله عليه وسلم : « الحرب خدعة يا عمر » . فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهزامهم .

والوجه الآخر : أنهم بعد هذه المبايعة قالوا لحيّ بن أخطب : لا نأمن أن يطول الأمر وتذهب الأحزاب ونبقى مع محمد فيحاصرنا ويخرجنا من ديارنا كما فعل بك وبأصحابك . فقال حيّ بن أخطب : أنا أطلب منهم أن يبعثوا سبعين من أبناء كبرائهم إليكم ليكونوا رهناً فى حصنكم . وكان نعيم بن مسعود عندهم حين جرت هذه المحاورة ، فحثهم على ذلك . فقالوا[1] : هو الرأى . ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما جرى . فقال صلى الله عليه وسلم : «فلعلنا أمرناهم بذلك» . فجاء إلى أبى سفيان فوجد عنده رسول بنى قريظة يسأله الرهن . فقال له : هل علمت أن محمداً لم يكذب قط ؟ قال : نعم . فقال : إنى سمعته الآن يقول كذا . وهذا[2] مواطأة بينه وبين بنى قريظة ، ليأخذوا سبعين منكم فيدفعوهم إليه ليقتلهم . وقد ضمن لهم على ذلك إصلاح جناحهم ، يعنى رد بنى النضير إلى دارهم . فقالوا : هو كما قلت واللات والعزى . وكان ذلك يوم الجمعة . فبعث إلى بنى قريظة أن اخرجوا على تلك المبايعة التى بيننا فقد طال الأمر . فقالوا : غداً يوم السبت ، ونحن لا نكسر السبت . ومع ذلك لا نخرج حتى تعطونا الرهن (٣٩ ب) . فقال أبو سفيان : هو كما أخبرنا به نعيم . وقذف الله الرعب فى قلوبهم فانهزموا فى تلك الليلة . وكفى الله المؤمنين القتال .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : فهذا ونحوه من مكايد الحرب فلا بأس به .

---

(١) هـ ، ط « فقال » .
(٢) هـ « وهو » .

٢٢

باب الفرار من الزحف

١١٤ ـ قال محمد رحمه الله : لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين[1] . وهذا لقوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باءَ بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾[2] . وفيها تقديم وتأخير معناه : ومن يولهم يومئذ دبره فقد باءَ بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة ، أى سرية ، للقتال بالكرّة على العدو من جانب آخر .

أو[3] متحيزًا إلى فئة : أى ينحاز فيتوجه إليهم . يقال : تحوز وتحيز إلى فلان : أى انضم إليه . والفئة : القوة والجماعة .

واختلف أهل التفسير . فقال قتادة والضحاك : كان هذا يوم بدر خاصة ، إذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان معهم . وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم .

والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال صلى الله عليه وسلم : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن » وذكر فى الجملة الفرار من الزحف . وقال :

---

(١) ط « رجلين مشركين » .

(٢) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ١٦ : وفى هـ ، ط قو ا« فقد باء .. بئس المصير » لا يوجد .

(٣) هـ « أى » .

«إن من أعظم الموبقات الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم القتال، وقذف المحصنات».

ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم. وكان الحكم فى الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفروا، كما قال الله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[1] ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفر.

ثم خفف الأمر فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾[2] إلى قوله: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾[3]. وهذا إذا كان بهم قوة القتال بأن كانت معهم الأسلحة. فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح. وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمى إذا لم يكن معه آلة الرمى.

ألا ترى[4] أن له أن يفر من باب الحصن، ومن الموضع الذى يرمى فيه بالمنجنيق لعجزه[5] عن المقام فى ذلك الموضع؟ وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة، إلا أن يكون المسلمون اثنى عشر ألفاً كلمتهم واحدة، فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن كثروا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة» ومن كان غالباً فليس له أن يفر.

١١٥ ـ وذكر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّةً قِبَلَ نجدٍ وأنا فيهم. فحاص المسلمون حيصةً. يعنى انهزموا من العدو. فلما قدمنا المدينة قلنا: نحن الفرّارون. فقال

(١) سورة الانفال، ٨، الآية ٦٥.
(٢) سورة الانفال، ٨، الآية ٦٦.
(٣) سورة الانفال، ٨، الآية ٦٦.
(٤) ط «الا يرى».
(٥) هـ «لعجز».

صلى الله عليه وسلم : بل أنتم العكّارون فى سبيل الله . أنا لكم فئة [لترجعوا إلى الجهاد فى سبيل الله][1] .

والمراد بالعكّار الراجع إلى القتال فى سبيل الله [2] . يعنى : كان هذا منكم تحيزًا إلىّ . أنا لكم (٤٠ آ) فئة لترجعوا معى إلى الجهاد فى سبيل الله .

١١٦ - قال محمد رحمه الله : قتل أبو عبيد[3] الثقفى ، وهو أبو المختار ، يوم قُسّ النّاطِف[4] - اسم موضع - ، وأبى أن يرجع حتى قُتل . فقال عُمر رضى الله عنه : يرحم الله أبا عُبيد ! لو انحاز إلىّ كنت له فئة .

فى هذا بيان أنه لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين[5] من العدو ما لا يطيقهم[6] . ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاءُ النفس فى التهلكة ، بل فى هذا تحقيق بذل النفس لابتغاءِ مرضاة الله تعالى ، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، منهم عاصم بن ثابت حَمِىُّ الدَّبر[7] ، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فعرفنا أنه لا بأس به . والله الموفق .

---

(١) من ط ، هـ .

(٢) فى القاموس « العكار : الكرار العطاف ، واعتكروا فى الحرب ، والعسكر : رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده » .

(٣) ط « أبو عبيد الله » .

(٤) قس الناطف : موضع قريب من الكوفة على شاطىء الفرات الشرقى ، كانت به وقعة بين المسلمين والفرس سنة ثلاث عشرة (ياقوت ، معجم البلدان) ؛ وفى ب « قسط الناطق » هـ « الناطف » ط « قيس الناطفه » وكلها خطأ ، والصواب ما ابتثناه .

(٥) ط ، هـ « المسلم » .

(٦) ط « يطيقه » .

(٧) فى هامش ق : الذى حماه الدبر . اهـ ، والدبر : جماعة النحل (القاموس) .

٢٣

باب من أسلم فى دار الحرب

ولم يُهاجر إلينا

١١٧ ـ قال : وإذا أَسلم رجلٌ من أَهل الحرب فقتله رجلٌ من المسلمين قبل أَن يخرج إلى دار الإسلام خطأً فعليه الكفَّارةُ ولا دِيَةَ عليه .

١١٨ ـ وفى الإملاءِ عن أَبى حنيفة رحمه الله أَنه لا كفارة عليه أَيضًا ، لأَنَّ وجوبها باعتبار تقوّم الدم لا باعتبار حرمة القتل فقط . أَلا ترى أَنها لا تجب بقتل نساءِ أَهل الحرب . وتقوّم الدم يكون بالإحراز بدار الإسلام .

والدليل على وجوب الكفارة قوله تعالى :﴿ فإن كان من قوم عدوٌّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[١] . جاء فى التفسير عن عطاءٍ ومجاهد رحمهما الله : أنه الرجل يسلم فيقتل خطأً قبل أن يأتى المسلمين .

وقيل نزول[٢] الآية فى رجل يقال له مرداس كان أَسلم فقتله أُسامة ابن زيد رضى الله عنهما قبل أَن يأتى المسلمين ، وهو لا يعلم بإسلامه . فأَوجب الله الكفارة دون الدية .

ثم الدية تجب حقًّا لله تعالى ، والإحراز بالدين يثبت فى حق الله تعالى ، وإنما الحاجة إلى الإحراز بالدار فيما يجب من الضمان لحق العباد . وقد قررنا هذا فى « السير الصغير » والله الموفق[٣] وبه العون .

---

(١) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٩٢ .

(٢) هـ « نزل » .

(٣) ط « والله أعلم » .

٢٤
باب دواء الجراحة

١١٩ ـ روى عن أَبِي أُمَامة بن سَهْلِ بن حُنَيْف[١] أَن النبي صلى الله عليه وسلم داوى وجهه يومَ أُحُدٍ بعظمٍ بالٍ .

١٢٠ ـ وقد صَحَّ أَنه صلى الله عليه وسلم شُجَّ فى وجهه يوم أُحُد حتى سال الدم على خدِّه وقال : كيف يُفلح قوم خضبوا وجه نبيِّهم بدمه وهو يدعوهم إلى الله؟ فنزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ من الأَمر شيءٌ ﴾[٢] . ثم داوى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وجهه ، فرُوِى أَنه أَحرق قطعة من حصير فداوى به وجهه .

ورُوى أَنه داواه بعظمٍ بالٍ وعَصَب عليه . وكان يمسحُ على الجبائر أَيامًا .

وفيه دليل جواز الاشتغال بالمداواة للجراحات .

١٢١ ـ وقد كرهه بعضُ الناس لآثارٍ جاءت فى النهى . منها[٣] ما روى أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخلُ الجنةَ من أُمتى

---

(١) اسمه أسعد . انظر تهذيب التهذيب ١٢ : ١٣ .
(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٢٨ .
(٣) ا ، ب « منه » .

سبعون ألفًا بغير حساب (٤٠ب) . قيل : مَنْ هم يارسول الله؟قال: الذين لايكتوون ولايَسْتَرْقُون ولايتطيّرون وعلى ربهم يتوكلون .

١٢٢ - واعتمادُنا فى جواز المداواة على ما رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «تداووا عبادَ الله ! فإن الله لم يخلق داءً إلّا وخلق له دواءً . إلا السّام[1] والهرم» .

وما رووا قد انتسخ بما رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد ابن مُعاذ رضى الله عنه بمِشْقَص[2] حين رمى يوم الخندق فقطع أكحله[3] . وروى أنه كوى أسعد بن زُرارة[4] رضى الله عنه .

ثم وجه التوفيق بين الخبرين :

أنه إذا كان يعتقدُ أنّ الدواءَ هو الذى يشفيه فلا يحلّ له أن يشتغل بالتداوى .

وفيه دليل جواز المداواة بعظم بال . وهذا لأن العظم لا يتنجس بالموت على أصلنا ، لأنه لا حياة فيه إلا أن يكون عظم الإنسان أو عظم خنزير فإنه يكره التداوى به ؛ لأن الخنزير نجس العين ، فعظمه نجس كلحمه لا يجوز الانتفاع به بحال ما . والآدمى محترم بعد موته على ما كان عليه فى حياته . فكما يحرم التداوى بشيء من الآدمى الحى إكراماً له فكذلك لا يجوز التداوى بعظم الميت . قال صلى الله عليه وسلم : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى» .

---

(١) السام : الموت (القاموس) .
(٢) مشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (القاموس) .
(٣) الاكحل : عرق في اليد أو عرق الحياة (القاموس) .
(٤) ط « برادة » وهو خطأ . انظر تهذيب التهذيب .

١٢٣ – وذكر عن الزهرىّ قال : قَضَت السنّة أن لا يسترقّ كافرٌ مسلمًا .

قال : وبه نأخذُ إذا أسلم عبد الكافر لم يُترك يسترقّه ويُجبَرُ[١] على بيعه .

حمل الحديث على استدامة الملك والاستخدام قهرًا بملك اليمين ، لأن الاسترقاق مستدام ، والاستدامة فيما يستدام كالإنشاء .

وقيل : المراد ابتداء الاسترقاق فى الحر المسلم ، فإن ذلك لا يثبت للكافر عليه . وإن أخذه واستعباده . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يعلو ولا يعلى » . والمراد به الحكم دون الإخبار عن الحُسْن[٢] . فإن ذلك يتحقق . ولا يجوز الخلف فيما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم المسلم مصون[٣] عن إذلال الكافر إياه شرعاً . وفى تبديل صفة المالكية بالمملوكية إذلال . وفى الاستخدام قهر . واستدامة الملك فيه إذلال أيضاً ، فيصان المسلم عن ذلك بأن يجبر الكافر على بيعه ولا يعتق عليه ، لأن ماليته فيه مصونة عن الإتلاف بعقد الذمة . والسبب الذى اعترض بينهما غير مؤثر فى إيجاب الصلة له عليه . ولهذا لا يعتق . بخلاف القريب فإنه يَعتق على قريبه إذا ملكه . لأن للقرابة تأثيرًا فى استحقاق الصلة .

١٢٤ – قال : وينبغى للرجل إذا أسلم أن يغتسل عن[٤] الجنابة ، لأن المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ولا يدرون كيف الغُسل فى[٥] ذلك .

---

(١) هـ « ويخبر » .
(٢) هـ « الحس » .
(٣) هـ « مصون » .
(٤) هـ « غسل » .
(٥) هـ « عن » .

وفي هذا بيان (٤١ آ) أن صفة الجنابة تتحقق في الكافر بمنزلة الحدث إذا وُجد سببه ، ولكن اختلاف مشايخنا في أن الغسل متى يلزمه . فمن يقول : يخاطبون بالشرائع ، يقول : الغسل واجب عليه في حال كفره ، ولهذا لو أتى به صح . ومن يقول : لا يخاطبون بالشرائع ، فيقول إنما يلزمه الاغتسال بعد الإسلام ، لأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام كإنشائه . وصحة الاغتسال منه قبل الإسلام لوجود سببه .

ولهذا لو انقطع دم الحائض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال به ، لأنه لا استدامة للانقطاع . فإذا لم يوجد السبب بعد الإسلام حقيقة وحكماً لا يلزمها الاغتسال .

ومعنى قوله إنهم لا يدرون كيف الغسل ، إنهم لا يأتون بالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة . وهما فرضان ، فلهذا يؤمر إذا أسلم بالاغتسال[1] من الجنابة .

١٢٥ ــ واستدلّ عليه بحديث أَبي هُرَيرَة رضي الله عنه أَن ثُمامة ابن أَثال[2] الحنفي لما أَسلم أَمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن يغتسل .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : زعموا أَنه صلى ركعتين . فقال صلى الله عليه وسلم : قد[3] حَسُن إسلام صاحبكم .

وعن كُلَيْب أَنه قدِم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فقال : احلقْ عنك شعرَ الكفر . فحلق رأسه .

١٢٦ ــ قال محمد رحمه الله : ولا نرى هذا من الواجب على الناس

---

(١) ب ، ا « يؤمر اذا بالاغتسال » .

(٢) ط « يمامة بن أثال » .

(٣) ب ، ا « فقد » .

أَلا ترى أنه لم يأمر به أَكثر أَصحابه ؟ ولعلَّه رأَى كُلَيْبًا معجبًا بشعره فأَمره بأَن يزيلَ ذلك عن نفسه لدفع الإعجاب عنه ، أَو استحبّ له زيادة التطهير بأَن يُزيل عن نفسه ما كان نابتًا من شعر رأسه فى حال الكفر . بخلاف ما تقدّم من الاغتسال ، فإن الأَمر[1] به كان على سبيل الإيجاب لتقرّر سببه .

(1) ط « فان ذلك الامر به » .

٢٥
باب اتخاذ الأنف من الذهب[1]

١٢٧ ـ وذكر عن عَرْفَجَة بن أَسعد أَنه أُصيب أَنفُه يوم الكُلاب[2] في الجاهلية . فاتخذ[3] أَنفًا من وَرِق . فأَنتن عليه ، فأَمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن يتخذ أَنفًا من ذهب .

وبهذا يأخذ محمد رحمه الله فيقول :

١٢٨ ـ لا بأس بذلك . وكذلك إذا سقط سنّه فلا بأس أَن يتّخذ سِنًّا من ذهب أَو يضبِّب أَسنانه من ذهب . وهو مروى عن إبراهيم .

وكان أَبو حنيفة رحمه الله يقول : يُكره ذلك . ولا يرى بأْسًا بأَن يتخذه من الفضة ؛ لأَن استعمال الفضّة للانتفاع جائز للرجل دون استعمال الذهب ، بدليل اتخاذ الخاتم .

وتأويل الحديث عنده أَن النبي صلى الله عليه وسلم خص عرفجة بهذه الرخصة .

ثم من أَصل أَبي حنيفة رضي الله عنه أَن العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص . فرجح الحديث المشهور أَن النبي صلى الله عليه وسلم أَخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامان على (٤١ ب) ذكور أُمتى حل لأناثهم[4] » ، والله أَعلم .

---

(١) هذا العنوان ساقط من ط . وفي ق زيادة « من الذهب والفضة » .

(٢) الكلاب كغراب : ماء بين الكوفة والبصرة كان فيه يوم (أنظر تفصيله في ياقوت معجم البلدان ٧ : ٢٦٩) .

(٣) هـ « واتخذ » .

(٤) ط « لاناثها » .

٢٦

باب أموال المعاهدين

١٢٩ ـ [قال] [١] : وإذا أَودع المسلمون قومًا من المشركين فليس يحلّ لهم أَن يـأخذوا شيئًا من أَموالهم إلا بطيب أَنفسهم . للعهد الذى جرى بيننا وبينهم . فإن ذلك العهد فى حرمة التعرّض للأَموال والنفوس بمنزلة الإسلام . فكما لا يحلّ شىءٌ من أَموال المسلمين إلا بطيب أَنفسهم فكذلك لا يحلّ شىءٌ من أَموال المعاهدين .

وهذا لأَن فى الأَخذ بغير طيب أَنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فى العهود وفاءٌ لا غدر [٢] فيه » .

١٣٠ ـ ثم استدل عليه بحديث أَبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أَنَّ ناسًا من اليهود يوم خَيْبَر جاءُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تمام العهود فقالوا : إن حظائر لنا وقع فيها أَصحابك فأَخذوا منها بقلًا أَو ثومًا [٣] . فأَمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبدَ الرحمن ابن عَوْف رضى الله عنه فنادى فى الناس : إنّ رسول الله يقول : لا أُحِلُّ لكم شيئًا من أَموال المعاهدين إلا بحق .

---

(١) من ط ، هـ .
(٢) ب ، أ « عذر » .
(٣) هـ ، ط « فوما » .

٢٧

[باب دخول المشركين المسجد]

١٣١ ــ وذكر عن الزُهرىّ أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد فى الهدنة وهو كافر. غير أن ذلك لا يحلّ فى المسجد الحرام[١] قال. الله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجدَ الحرام.[٢]﴾ الآية .

والمراد بالهدنة الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة يوم الحديبية . وقد جاء أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بعد ما نقضوا هم العهود[٣] وخشوا أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل المسجد . ولذلك قصة .

فهذا دليل لنا على مالك رضى الله عنه ، فإنه يقول : لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئاً فى المساجد .

والدليل على ذلك أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يضرب لهم قبة فى المسجد . فقيل : هم أنجاس . فقال : « ليس على الأرض من نجاستهم شيء » .

ثم أخذ الشافعى رضى الله عنه بحديث الزهرى فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية[٤] .

---

(١) فى ط زيادة « خاصة عند الشافعى » ولا توجد فى سائر النسخ .
(٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٨ .
(٣) ط ، هـ « العهد » .
(٤) هـ « الآية » . وهى ساقطة من ط .

فأما عندنا فلا يمنعون عن ذلك ، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ، ويستوى فى ذلك الحربى والذمى .

وتأويل الآية : الدخول على الوجه الذى كانوا اعتادوا فى الجاهلية ، على ما روى أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة .

و[1] المراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام . وبه نقول إن ذلك ليس إليهم ، ولا يمكنون منه بحال .

---

(1) ط « أو » .

٢٨

[باب دخول النساء الحمام وركوبهن السروج]

١٣٢ ـ وذكر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة .

وبهذا يأخذ من يكره للنساء دخول (٤٢ آ) الحمامات . ويستدل بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة وضعت جلبابها فى غير بيت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ولما دخلت نساء حمص[١] على عائشة رضى الله عنها قالت : أنتن من اللاتى تدخلن الحمامات ؟ فقلن : نعم . فأمرت بإخراجهن وغسل موضع جلوسهن .

فأما عندنا لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام إذا خرجت متعففة واتزرت حين دخلت الحمام . لأن دخول الحمام بمعنى[٢] الزينة ، وهى بالنساء أليق منها بالرجال . أو للحاجة إلى الاغتسال . وأسباب وجوب الاغتسال فى حق النساء أكثر . والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض والأنهار ، والمرأة لا تتمكن من ذلك .

وتأويل الحديث أنه إنما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها . وقد أمرن بالقرار فى البيوت . قال الله تعالى : ﴿وقرن فى بيوتكن .[٣]﴾ الآية .

قال : ولا تركب امرأة مسلمة على سرج . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الفروج على السروج » .

---

(١) مدينة مشهورة فى سورية .

(٢) هـ « لمعنى » .

(٣) سورة الاحزاب ، ٣٣ ، الاية ٣٣ .

ثم المراد إذا ركبت متلهية ، أو ركبت متزينة لتعرض نفسها على الرجال . فأما إذا ركبت لحاجتها إلى ذلك بأن كانت ممن[1] يجاهد أو يخرج للحج مع زوجها فركبت متسترة فلا بأس بذلك .

قال : ولا يُترك أَهلُ الكتاب يركبون على السروج ولكن على الأَكفّ[2] ، ويؤمرون بأن يتنطقوا حتى يُعرفوا .

أى يتخذوا الزنانير فوق ثيابهم ، ويركبون على السروج التى على هيئة الأكف . وهو الذى يكون فى قربوسه شبه الرمانة . وهذا لأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين فيما يكون فيه معنى العز . قال صلى الله عليه وسلم : «أذلوهم ولا تظلموهم» .

وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صالحهم على أن يشدوا على أوساطهم الزنانير . وكتب إلى عماله : مروا أهل الذمة بأن يختموا[3] رقابهم بالرصاص ، وأن يتنطقوا ولا يتشبهوا بالمسلمين .

وتمام بيان هذا الفصل يأتى فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . والله الموفق .

---

(١) ط « بأن كانت تجاهد او تخرج » .

(٢) ط « بل يركبون على السروج التى كهيئة الاكف وهو الذى يكون فى قربوسه شبه الرمانة ويؤمرون .. » وقد خلط المتن بالشرح .

(٣) ط « يجمعوا » .

٢٩

باب من الجعائل

١٣٣ ـ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : تُكره الجعائل مادام للمسلمين قوة ، فإذا لم يكن فلا بأس أن يقوّى بعضهم بعضًا لقوله تعالى : ﴿وجاهدوا فى الله حقَّ جهادِه﴾ (١) وحقُّ الجهاد أن يُجاهد(٢) بالمال أو النفس . فإذا كان الذى يخرج صاحب مالٍ ينبغى له أن يُجاهد بماله ونفسه ولا يأخذ من غيره جُعلًا فى عمله لله تعالى ، وإذا لم يكن له مال فلا بأس بأن يأْخذ من غيره بطيب(٣) نفسه .

ما يتقوى به على الجهاد ، ليكون هو مجاهدًا بنفسه وصاحب المال مجاهدًا بماله .

١٣٤ ـ كما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يُغزى العَزَب(٤) عن ذى الحليلة ، وكان يُعطى (٤٢ ب) للغازى فرَس القاعد .

١٣٥ ـ وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سُئل عن الجعائل فقال : من جعله فى كراعٍ(٥) أو سلاحٍ فلا بأس به .

---

(١) سورة الحج ، ٢٢ ، الآية ٧٨ .

(٢) ط « يجاهدوا » .

(٣) ط ، ق « بطيبة » .

(٤) العزب محركة : من لا أهل له (القاموس) .

(٥) في هامش ق « الكراع : سمى به الخيل خاصة . وعن محمد : الكراع : الخيل والبغال والحمير . مغرب ملخصا » .

وهذا لأن صاحب المال إنما أعطى المال ليتقوى به على الجهاد ، حتى[1] يكون هو مجاهدًا بماله فيكره له أن لا يستعين به على العدو ويتفضل[2] لنفسه .

١٣٦ - كما روى أنه سُئل عبد الله بن يزيد الأنصاريّ رضى الله عنه عن الرجل يجعل الجُعل ثم يبدو له فيجعل أقلّ مما اجتعل . قال : إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس به .

يعنى إذا لم يكن قصده أن يحبس الفضل ليصرفه على حوائج نفسه فلا بأس به ، فيرد ما فضل على المأخوذ منه إذا رجع . بمنزلة من يحج عن غيره إذا رجع بفضل نفقته يلزمه أن يرده . وهذا لأنه لو لم يرد الفضل كان ذلك فى معنى الأجرة[3] له على عمله . والاستئجار على الجهاد باطل .

١٣٧ - وعلى هذا لو أراد الإمام أن يجهّز جيشًا فإن كان فى بيت المال سَعة فينبغى له أن يُجهّزهم بمال بيتِ المال ولا يأخذ من الناس شيئًا ، وإن لم يكن فى بيت المال سعة كان له أن يتحكّم على الناس بما يتقوّى به الذين يخرجون إلى الجهاد .

لأنه نصب ناظرًا لهم ، وتمام النظر فى ذلك . على ما روى أن معاوية رضى الله عنه ضرب بعثًا على أهل الكوفة ، فرفع عن جرير[4] بن عبد الله وعن ولده فقالا : لا نقبل ذلك . ولكن نجعل من أموالنا للغازى .

---

(١) ط « وحتى » .
(٢) ق « يستفضل » وفى الهامش « يتفضل ، نسخة » .
(٣) ط « الأجر » .
(٤) ب ، أ ، « عن جرير وولده » .

١٣٨ ـ وذكر عن جُبير بن نُفَيْر أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مَثَلَ الذين يغزون من أُمتى ويأخذون الجُعل يتقوّون به على عدوّهم كمثل أُم موسى تُرضع ولدها وتأخذ أَجرها.

يعنى أن الغزاة يعملون لأنفسهم. قال الله تعالى: ﴿إن أَحسنتم أَحسنتم لأَنفسكم﴾[1] ثم يأخذون الجعل من إخوانهم من المؤمنين ليَتَقَوَوا به على عدوهم، وذلك لهم حلال. كما أن أُم موسى كانت تعمل لنفسها فى إرضاع ولدها وتأخذ الأُجرة من فرعون تتقوى به على الإرضاع، وكان ذلك حلالا لها.

١٣٩ ـ قال: وإذا أَعطى الرجلُ رجلًا[2] جُعْلًا على أَن يُسلم فأَسلم فهو مسلم، لأَنه وجد منه حقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار.

وباشتراط الجعل لا يتمكن خلل فى ذلك، فيحكم بإسلامه، سلم له الجعل أَو لم يسلم، لأَن أَكثر ما فيه أَنه لا يتم رضاه بدون سلامة الجعل له. وذلك لا يمنع صحة الإسلام، كمن أَسلم مكرهاً. وللذى شرط الجعل أَن يمنعه ذلك إن شاء، وإن أَعطاه فهو أَفضل. لأَنه وعد له ذلك. والوفاء بالعهد من أَخلاق المؤمنين. وخلف الوعد من أَخلاق المنافقين. إلا أَن الذى أَسلم عامل لنفسه فلا يستوجب الجعل به على (٤٣ آ) غيره، لأَنه إنما استوجب الجعل عليه عوض عمله له، والمال لا يكون عوضاً عن الإسلام، وهو ليس بعامل له ليستوجب عليه العوض. فما وعد له إما أَن يكون رشوة أَو صلة لتزداد به رغبته فى الإسلام. وواحد منهما لا يتعلق به الاستحقاق قبل التسليم. فإذا أَبى أَن يعطيه الجعل فرجع عن الإسلام فهو مرتد، إن لم يرجع إلى الإسلام ضربت عنقه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

وهذا بخلاف المكره على الإسلام إذا ارتد عن الإسلام فإنه لا يقتل

---

(١) سورة الاسراء، ١٧، الآية ٧.
(٢) ط «الرجل».

استحساناً ؛ لأَن قيام السيف على رأسه دليل على أَنه غير معتقد بما[1] أقر به ، فيصير ذلك شبهة يندرئ بها القتل . فأَما اشتراط الجعل فلا يكون دليلا على أَنه غير معتقد فيتم إِسلامه بلا شبهة ، فإِذا ارتد بعد ذلك قتل .

١٤٠ ــ وذكر عن غالب بن خُطاف[2] قال : كنا قعودًا بباب الحسن فأَتانا شيخ فسلَّم علينا وقعد . ثم قال : حدّثني أَبي عن جدّي أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجلٍ يسلِّم على قوم إِلَّا فضلهم بعشر حسنات وإِن ردّوا .

وفيه دليل على أَن البداية بالسلام أَفضل ، وأَن ثواب المبتدئ به أَكثر[3] ، لأَن الجواب يبتني على السلام ، والبادئ بالسلام هو المسبب للجواب ، وهو البادئُ بالإِحسان ، والراد يجازى[4] إِحسانه بالإِحسان .

ثم قال : حدثني أَبي عن جدي أَنه جعل للقوم مئة من الإِبل على أَن يُسلموا فأَسلموا . فبعثني أَبي إِلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُخبره بذلك وأَسأَل له العِرافة . فأَتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ : إِن أَبي يقرأُ عليك السلام . فقال : عليه وعليك[5] .

فهذا دليل على أَن من بلغ غيره سلاماً من غائب ينبغي له أَن يرد عليهما السلام . لأَن الغائب محسن إِليه بالسلام والرسول بالإِيصال ؛ فينبغي له أَن يجازيهما

---

(١) ط « لما » .

(٢) ب ، أ « قحطان ، ط ، ق « انقطـان » وفى هامش ق « بن القحطـان » نسخة » وأثبتنا رواية هـ . وفى تهذيب التهذيب « غالب بن خطاف وهو ابن أبى غيلان القطان أبو سليمان البصرى ... » وفى التقريب « غالب بن خطاف بضم العجلة وقيل بفتحها » .

(٣) ط « اجزل » .

(٤) فى الاصول « مجـازى » .

(٥) هـ « عليه وعليك السلام » ط « عليك وعليه السلام » .

قال : فقلتُ : وإنه جعل للقوم مئة من الإبل على أن يُسلموا فقد أَسلموا وحسن إسلامهم ، أَفله أَن يرجع فيما أَعطاهم ؟ قال : إن شاءَ . فإن ثبتوا على إسلامهم فذلك وإلا بعثنا إليهم الخيل.

وفى هذا دليل على أَن المال الذى شرطه لهم صلة مبتدأَة ، وأَن للواهب أَن يرجع فى الهبة ما لم يعوض منها ، وأَنه لا بأس بأَن يرغِّب غيره فى الإسلام بهذا الطريق . أَلا ترى أَن سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات منصوص عليه ؟ وقد كانوا يعطون ذلك للتأليف[1] بالثبات على الإسلام عند بعض المفسرين والترغيب فى الإسلام بعد ما وعدوا أَن يؤمنوا عند بعضهم .

وفيه دليل على أَنهم إذا ارتدوا بعد ما أَسلموا على شرط الجعل فإنهم يقتلون ، لأَن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثنا إليهم الخيل » أَى للقتال.

قال : وأَمرنى أَن (٤٣ ب) أَسأَلك له العِرافة . قال : إن شاءَ. ولكنّ العرفاءَ فى النار .

أَى لا أَمنعه[2] ما سأَل ، ولكن أَخبره أَنه لا خير له فيما سأَل .

والعرافة : هى الرئاسة ، والعريف : هو الوازع[3] . قال صلى الله عليه وسلم : « لا بد للناس من وازع ، والوازع فى النار » يعنى أَنه يظلمهم ويتكبر عليهم إذا ترأس غالباً ، ومأوى الظالمين والمتكبرين النار . ففيه بيان أَن التحرز عن طلب الرياسة أَفضل لأَنه أَسلم .

١٤١ ـ قال : وإن أَعطى رجل مسلمٌ مسلمًا مالًا على قتلِ حربىٍّ

---

(١) ط « للتألف » .

(٢) ط ، ق « نمنعــــه » .

(٣) فى هامش ق « الوزعة محركة : جمع وازع . وهم الولاة المانعون من محــــارم الله . والوازع : الكلب ، والزاجر ، ومن يدبر أمود الجيش ويرد من شـــذ منهـــم . قامـــوس » .

فقتله فلا بأس بذلك وأُحبُّ لِلَّذى أَعطاه أَن يفى[1] له بذلك ولا يُجبر عليه .

لأَن قتل الحربىّ جهاد ، فمن يباشره يكون عاملا لنفسه أَو عاملا لله تعالى فى إعزاز الدين أَو الجماعة المسلمين[2] فى دفع فتنة المحارب عنهم ، فلا يستوجب الأَجر على الذى وعد له المال ، لما[3] لم يكن عمله له على الخلوص ، ولكن إن وفى بما وعد له على الخلوص ، فهو أَفضل .

وإن أَبى لم يُجبر عليه فى الحكم .

١٤٢ – ثم روى أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليامين[4] ابن وهب بعد ما أَسلم : أَلا ترى إلى ماهَمّ به ابنُ عمِّك من قتلى؟ فقال : أَنا أَكفيك يا رسول الله! فاستأجر رجلًا من العرب وجعل له عشرَ دنانير على أَن يقتله .

وفى رواية : جعل له خمسة أَوساق من تمر على أَن يقتله . فقتله . وهذا المقتول عمرو بن جحاش .

وفيه دليل أَنه لا بأس بذلك ، فإن ما أَعطاه كان بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا محالة .

---

(١) هـ « يفىء بذلك » .

(٢) هـ « او للمسلمين » ط ، ق « أو لجماعة المسلمين » .

(٣) هـ « ما » .

(٤) هـ « ليلمين » وهو خطأ ؛ ط « لبنيامين » .

١٤٣ - قال : وإن كان الإمام أعطاه ذلك من مال بيت مال المسلمين فينبغى له أن يفى[1] به له ، لأن مال بيت المال معد لحوائج المسلمين . وهذا القاتل من وجه عامل للمسلمين ، فينبغى للإمام أن يفى[1] له بما وعد أن يعطيه من مال بيت مال المسلمين[2] .

---

(١) هـ « يفىء » .

(٢) هـ « من مال المسلمين » ط « من بيت مال المسلمين » والجملة مطموسة في ق .

٣٠

باب آنيـــة المشركين

وذبائحهم وطعامهم

١٤٤ - قال : لا بأس بأن يؤكل[١] ويُشرب فى آنية المشركين ، ولكن لتُغسل بالماءِ قبل أن يؤكل فيها .

لأن الأَوانى لا يلحقها نجاسة الكفر ، وإنما يلحقها النجاسة العينية وذلك يزول بالغسل ، فيستوى فى هذا الحكم أَوانى المسلمين والمشركين ، إلا أن المشركين لا ينعمون غسل الأَوانى . فينبغى للمسلم أن يعيد الغسل ، ولا يؤتمن المشرك على ذلك .

وإن لم يفعل وأخذ بالظاهر فلا بأس به . لأن الأَصل فى الأَوانى الطهارة . ولكن الغسل أقرب إلى الاحتياط لما روى عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إنا نأتى أرض المشركين ، أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : فإن لم تجدوا منها بدًّا فاغسلوها ثم كلوا فيها .

وباقى الحديث قد بيناه فى كتاب الصيد .

وسئل الحسن رحمه الله عن آنية المجوس وصحافهم وبرمهم[٢] هل يطبخ فيها ويؤتدم فيها ؟ فقال للسائل : انقها[٣] غسلا ثم اطبخ فيها وائتدم .

وعن ابن سيرين رحمه الله أن (٤٤ آ) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين فيأكلون فى آنيتهم ويشربون .

---

(١) ب ، ا « يأكل » .

(٢) البرم ، بضم فسكون : قدر من حجارة (القاموس) .

(٣) هـ « انفها » وهو خطأ .

وعن حذيفة رضى الله عنه أنه أُتى بباطية[1] قد شرب فيها خمر . فأمر بها فغسلت ، ثم شرب فيها .

فهذه الآثار تدل على صحة ما ذكرنا .

١٤٥ ـ قال : ولا بأْس بطعام النصارى واليهود من الذبائح وغيرها لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم ﴾[2] ، ولا بأْس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « سُنّوا بالمجوس سنّة أَهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم[3] » .

وهذا لأَن المجوس يدعون إلاهين[4] فلا يصح منهم تسمية الله على الخلوص ، وهو شرط حل الذبيحة ، وأَهل الكتاب يظهرون التوحيد وإن كانوا يضمرون فى ذلك شركاً .

١٤٦ ـ وروى عن علىّ بن أَبى طالب رضى الله عنه قال : لا بأْس بطعام المجوس إلا الذبيحة .

وعن سُوَيْد غلام سلمان قال : أَتيْتُ سلمان رضى الله عنه يوم هزم الله أَهل فارس بِسَلة وُجد فيها خبزٌ وجبنٌ وسكين . فجعل يطرح

---

(١) فى هامش ق « الباطية بغير همز : الناجود . وعن ابى عمرو : هى شىء من الزجاج عظيم يملأ من الشراب ويوضع بين يدى الشرب يغرفون منها . مغرب » .

(٢) سورة المائدة ، ٥ ، الآية ٥ .

(٣) في هامش ق : « وفى حديث المجوس : سنوا بهم سنة اهل الكتاب ، اى اخذوهم على طريقتهم واجروا بهم فى قبول الجزية مجراهم . نهاية » .

(٤) فى النسخ « الاثنين » .

لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فيأكلون ، وهم مجوس . فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبيحة .

وفيه دليل أنه لا بأس للغانمين أن يتناولوا من طعام الغنيمة قبل القسمة .

١٤٧ ـ وعن سعيد بن جُبير رضى الله عنهما أنه سئل عن شواريز[١] المجوس وكوامخهم[٢] فقال : لا بأس به .

وهذا لأنه لا يستعمل فيه شىء من الذبيحة ، وهم فى إصلاح الأطعمة فيما سوى الذبيحة كالمسلمين .

١٤٨ ـ وسُئل الشعبىّ عن الأكل مع مجوسىٍّ وهو يزمزم فقال : كُلْ[٣] من طعام المجوس .

ولم يتعرض لما سأله السائل .

وهذا للأثر[٤] المروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى عماله يأمرهم أن يمنعوا المجوس من الزمزمة إذا أكلوا . ولكنه أثر شاذ .

ولأجل عقد الذمة نتركهم فيما هو[٥] أعظم من ذلك من شرب الخمور وتناول الخنازير . فلهذا لم يتعرض الشعبي لهذا الجانب ، وأفتى له بتناول طعام المجوس ، يعنى[٦] ما خلا الذبيحة .

---

(١) فى هامش ق : « جمع شيراز : وهو اللبن الرائب اذا استخرج منه ماؤه ، مغرب » .

(٢) هـ ، ط ، « كواميخهم » . وفى هامش ق : « والكامخ : فارسى تعريب كامه وهو الرديء من المرى (مغرب) والمرى : منسوب إلى المر بياء النسبة . وفارسيته اب كامه » .

(٣) ط « بحل » .

(٤) ط ، هـ ، ق « وهذا الأثر » .

(٥) هـ ، ط ، « تركهم وما هو أعظم » .

(٦) لا توجد فى ط .

١٤٩ ـ وعن إبراهيم رحمه الله قال : لما فتح أصحابنا السواد أكلوا من خبزهم .

وقد ذكر الواقدى فى المغازى أنهم ظفروا بمطبخ كسرى ، وقد أدركت القدور ، وظنوا أن ذلك صبغ ، فجعلوا يلطخون لحيتهم بذلك . فقيل : إنه مأكول . فأكلوا من ذلك حتى أتخموا[١] .

ولكن الظاهر أن قدوره كانت لا تخلو عن اللحم ، فإنما يحمل على أنه إنما تناول من ذلك بعض الأعراب الذين لا معرفة لهم بالأحكام ، ولا يستدل بفعل أمثالهم على الجواز .

١٥٠ ـ ثم ذكر عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سُئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب فلم يَرَ بها بأسًا وكرِه تزويج نسائهم وإنما كره ذلك مخافة أن يبقى له نسل (٤٤ب) فى دار الحرب ، فأما أن يكون حرامًا عنده فلا .

١٥١ ـ واستدلّ على هذا بحديث على رضى الله عنه[٢] :

أَن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هَجَر[٣] يدعوهم إلى الإسلام . فمن أَسلم قُبل منه وَمَنْ لم يُسلم ضُربتْ عليه الجزية ، وأن[٤] لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة .

---

(١) هـ « اغموا » .

(٢) هـ « واستدل على هذا الحديث بأن رسول .. » .

(٣) هجر : بلدة مشهورة بالبحرين (ياقوت ، معجم البلدان) .

(٤) فى الأصول « فى أن » .

فكأنه استدل بتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس بذلك على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب[1] . فإنه بنى هذا الكتاب[2] على أن المفهوم حجة . ويأتى بيان ذلك فى موضعه[3] .

۱٥۲ – ثم بيّن أنه كما لا يحلّ له أن يطأ المجوسية بالنكاح لا يحلّ له أن يَطَأَها بملك اليمين . لأن حلّ الوطء يُبتنى على ملك المتعة .

وذلك لا يثبت للمسلم[4] على المجوسية بسبب ملك اليمين ، كما لا يثبت بسبب النكاح .

فأما الصابئون على قول أبي حنيفة رضى الله عنه فيحلّ أكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم ولا يكره ذلك . وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحل ذلك ، وهم بمنزلة المجوس .

وهذا الاختلاف فى أن الصابئين منهم . فوقع عند أبى حنيفة أنهم صنف من النصارى يقرأون الزبور ، وهذا هو الذى يظهرونه من اعتقادهم . ووقع عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله أنهم يعبدون الكواكب ويعتقدون فى أن الكواكب آلهة . وهذا هو الذى يضمرونه من اعتقادهم ، ولكنهم لا يستجيزون إظهار ما يعتقدون قط ، بمنزلة الباطنية . فبنى أبو حنيفة الجواب على ما يظهرون ، وهما بنيا على ما يضمرون . وعلى ذلك هم بمنزلة المجوس أو شر منهم . والله الموفق .

---

(۱) فى هـ زيادة « .. من أهل الحرب » .

(۲) هـ « فانه يبنى هذا على أن المفهوم حجة » .

(۳) فى هامش ق « فى باب ما يجب من طاعة الوالى وما لا يجب » .

(٤) هـ « للمسلمين » .

٣١
باب الإسلام

١٥٣ ـ ذكر عن الحسن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلٰه إلا الله . فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقّها ، وحسابهم على الله .

قال : فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقاتل عبَدَةَ الأَوثان ، وهم قوم لايوحّدون الله . فمن قال منهم : لا إلٰه إلا الله ، كان ذلك دليلاً على إسلامه .

والحاصل أنه يحكم بإسلامه إذا أقر بخلاف ما كان معلوماً من اعتقاده ؛ لأنه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الاعتقاد لنا ، فنستدل[1] بما نسمع من إقراره على اعتقاده . فإذا أقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدللنا به على أنه بدل اعتقاده . وعبدة الأوثان كانوا يقرون بالله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾[2] ، ولكن كانوا لا يقرون بالوحدانية قال الله تعالى : ﴿إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون﴾[3] . وقال فيما أخبر عنهم[4] : ﴿أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب[5]﴾ .

---

(١) ط « فيستدل » .
(٢) سورة الزخرف ، ٤٣ ، الآية ٨٧ .
(٣) سورة الصافات ، ٣٧ ، الآية ٣٥ .
(٤) ب ، أ ، « عنه » .
(٥) سورة ص ، ٣٨ ، الآية ٥ .

فمن قال منهم : لا إله إلا الله ، فقد أقر بما هو مخالف لاعتقاده (٤٥ آ) فلهذا جُعل ذلك دليل إيمانه فقال : « أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » .

١٥٤ ـ وعلى هذا المانويّة وكل من يدّعى إلاهَيْن ، إذا قال واحد منهم : لا إلٰه إلا الله ، فذلك دليل إسلامه .

فأَما اليهود والنصارى فهم يقولون : لا إلٰه إلا الله ، فلا تكون هذه الكلمة دليل إسلامهم . وهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يقرّون برسالته . فكان دليل الإسلام فى حقهم الإقرار بأَن محمدًا رسولُ الله . على ما رُوى [عنه] أَنه دخل على جاره اليهودىّ يعودُه فقال : اشهدْ أن لا إلٰه إلا الله ، وأَنّى رسولُ الله . فنظر الرجلُ إلى أَبيه فقال له[1] : أَجب أَبا القاسم . فشهد بذلك ومات . فقال صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذى أَعتقَ بى نَسَمَةً من النار » : ثم قال لأَصحابه : « لُوا[2] أَخاكم » .

١٥٥ ـ قال : فأَما اليوم[3] ببلاد العراق فإنهم يشهدون أَن لا إلٰه إلا الله وأَنّ محمدًا رسولُ الله ، ولكنّهم يزعمون أَنه رسول إلى العرب ، لا إلى بنى إسرائيل . ويتمسّكون بظاهر قوله تعالى : ﴿هو الذى

---

(١) هـ « . فقال له أبوه » .

(٢) لوا : أمر من ولى يلي . وفى هامش ق « اى لوا امـره فى الدفـن والكفـن (حصيرى) وفى نسخة الحصيرى : « آووا » اى اتخذوا له مأوى وهو القبر » . اهـ .

(٣) ط . هـ « اليهود » وهى أصح .

بعث فى الأُميّين رسولًا منهم ﴾[1] فمن يقرّ منهم بأَن محمدًا رسول الله لا يكون مسلمًا حتى يتبرّأَ من دينه مع ذلك ، أَو يقرّ بأَنه دخل فى الإسلام . حتى إذا قال اليهودىّ أَو النصرانىّ : أَنا مسلم أَو أَسلمتُ لا يُحكم بإسلامه . لأَنهم لا يدّعون ذلك . فإن المسلم هو المستسلم للحق المنقادُ له ، وهم يزعمون أَن الحق ما هم عليه . فلا يكون مطلق هذا اللفظ فى حقهم دليل الإسلام حتى يتبرّأ من دينه مع ذلك .

كذلك لو قال : برئت من اليهودية ولم يقل مع ذلك : دخلت فى الإسلام ، فإنه لا يُحكم بإسلامه ، لأَنه يحتمل أَن يكون تبرّأَ من اليهودية ودخل فى النصرانية . فإن قال مع ذلك : ودخلت فى الإسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال .

وقال بعض مشايخنا : إذا قال : دخلت فى الإسلام ، يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه . لأَن فى لفظه ما يدل على دخول حادث منه فى الإسلام ، وذلك غير ما كان عليه . فتضمن هذا اللفظ التبرى مما كان عليه .

ولو قال المجوسى : أَسلمت ، أَو أَنا مسلم ، يحكم بإسلامه . لأَنهم لا يدعون هذا الوصف لأَنفسهم ويعدونه شتيمة بينهم يشتم الواحد منهم به ولده . فيكون ذلك دليل الإسلام فى حقه .

١٥٦ ــ وذكر عن الحسن أَن رجلا سأَله فقال : يا أَبا سعيد ، قدمتْ سفينة من الهند فاشتريتُ منها عِلْجةً مسْبِيّةً فجئت بها إلى

---

(١) سورة الجمعة ، ٦٢ ، الآية ٢ .

منزلى فماتت ، أفأنبذها أم أغسلها وأصلّى عليها ؟ فقال : سبحان الله ، لا ، بل اغسلها ثم كفّنها ، ثم صلّ عليها ، فإنها دخلت فى الإسلام .

وتأويله فى الصغيرة فإنها إذا سبيت وليس معها واحد من أبويها فإنه يحكم بإسلامها تبعاً لدار الإسلام إذا دخلت فيها . فأما الكبيرة التى قد عقلت الكفر فلا يحكم بإسلامها . فلا يصلى عليها إذا ماتت قبل أن تصف الإسلام ، لأن الصلاة على الميت (٤٥ ب) من حق المسلم على المسلم لأجل إيمانه . ولكن يصنع بها ما سوى الصلاة من الغسل والتكفين والدفن . فإن ذلك[١] سنة الموتى[٢] من بنى آدم .

ألا ترى إلى ما روى أن علياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات أبو طالب فقال : إن عمك الضال قد توفى[٣] . فقال : اذهب فاغسله وكفنه ووارِه .

١٥٧ ــ وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال له : ماتت أمّى وهى نصرانيّة ، أأتبع[٤] جنازتها ؟ قال : اتبع جنازتها وادفنها ولا تصلّ عليها .

وبه نقول ، إذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنها . فإنه ينبغى للولد المسلم أن يقوم بذلك ولا يتركها جَزْرًا[٥] للسباع . فقد أُمِر بالإحسان إلى والديه ، وإن كانا مشركيْن ، وبالمصاحبة معهما بالمعروف لقوله

---

(١) قوله « والدفن ، فإن ذلك » ساقط من هـ .
(٢) هـ « الموت » .
(٣) هـ « مات » وكذا فى ق وفوقها « توفى أصح » .
(٤) ب ، ا « اتبع » .
(٥) الجزر : جمع جزرة وهى الشاه السمينة (القاموس) .

تعالى : ﴿وصاحِبْهما فى الدنيا معروفا﴾[1] وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزرًا للسباع .

فأما إذا كان هناك مَنْ يقوم بذلك من أقاربهما المشركين فالأَولى للمسلم أن يَدَع ذلك لهم . ولكن يتبع الجنازة إن شاءَ .

على ما رُوى أَنّ الحارث بن أَبى ربيعة ماتت أُمه نصرانيةً ، فتبع جنازتها فى رهطٍ من أَصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . إلا أَنه إذا كان مع الجنازة قوم من أَهل دينها فينبغى للمسلم أَن يمشى ناحية منهم ولا يُخالطهم فيكون مكثِّرًا سواد المشركين ، أَو يمشى أَمام الجنازة ليكون معتزلًا عنهم .

١٥٨ ـ وذكر عن إبراهيم رحمه الله فى السبي[2] إذا أقرّ بالإسلام وأَسلم ثم مات قبل أَن يصلِّ . قال : يُصلَّى عليه .

وبه نقول ، فإنه قبل أَن يصلِّ تم إسلامه ، لأَن الصلاة من شرائع الإسلام لا من نفس الإسلام .

وعن سَلَمَة قال : سأَلتُ الشعبيّ عن السبي متى يصلّى عليه ؟ قال : إذا صلَّى فصلُّوا عليه .

وتأويل هذا فيما إذا لم يسمع منه الإقرار بالإسلام[3] ، ولكنه صلى مع المسلمين بالجماعة ، فإن ذلك يوجب الحكم بإسلامه عندنا ؛ لأَن المشركين

(١) سورة لقمان ، ٣١ ، الآية ١٥ .
(٢) كذا فى جميع النسخ وانفردت ق بـ « الصبي » .
(٣) ط ، ق « باللسان » .

لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين . وإظهار ما يختص به المسلمون فعلا يكون بمنزلة إظهار ما يختص به المسلمون قولا ، فيصير به مسلماً ، حتى إذا رجع عن الإسلام ضربت عنقه إن كان رجلا .

وأما إذا صلى وحده لم يحكم بإسلامه إلا فى رواية رواها داود بن رشيد عن محمد أنه إذا صلى إلى قبلة المسلمين يحكم بإسلامه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا» .

فأما إذا صام أو أدى الزكاة أو حج لم يحكم بإسلامه فى ظاهر الرواية . وفى رواية داود بن رشيد عن محمد قال : إذا حج البيت على الوجه الذى يفعله المسلمون يحكم بإسلامه ؛ لأنه ظهر منه فعل مايختص به المسلمون ، فيجعل ذلك دليلا على إسلامه . والله أعلم .

٣٢
باب الجهاد مع الأمراء

١٥٩ ـ ذكر عن مكحول رحمه الله[١] أنه قال فى مرضه الذى مات فيه (٤٦ آ) : حديثٌ كنتُ أكتمكموه ، لولا ما حضرنى من أمر الله ما حدّثتكُم به .

أى لولا ما أخاف من وعيد كتمان العلم ، على ما قال صلى الله عليه وسلم : «من كتم علماً عنده ألجم يوم القيامة بلجام من نار» . وقال تعالى : ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه﴾ (٢) .

ثم قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا تُكَفِّروا أَهلَ مِلَّتكم وإن عملوا الكبائر ، الصلاةَ مع كلّ إمام . الصلاةَ على كلِّ ميت . الجهادَ مع كلِّ أَمير .

وهو دليل لأهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر بارتكابه الكبائر ولا يخرج من الإيمان . قال الله تعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ (٣) . ولا شك أن مرتكب الكبائر داخل فى جملة من دعاهم الله إلى التوبة فى هذه الآية ، وقد سماهم مؤمنين . وهو دليلنا على مالك فى جواز الاقتداء بالفاسق . فإن قوله : «مع كل إمام» ، أى فاسقاً كان أو عدلا . كما قال فى حديث آخر : «صلُّوا خلف كل بر وفاجر» .

---

(١) قوله « رحمه الله » لا يوجد فى هـ ، ط ، ق .
(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٨٧ .
(٣) سورة النور ، ٢٤ ، الآية ٣١ .

وكذلك الصلاة على كل ميت ، أى فاسقاً كان أو عدلا بعد أن يكون مؤمناً غير باغ[1] .

وكذلك قوله : « الجهاد مع كل أمير » ، أى عادلا كان أو جائراً . فلا ينبغى للغازى أن يمتنع من الجهاد معه . وبجور الأمير لا ينقطع طمع الغزاة فى النصرة. جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً[2] : « إن الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

قال مكحول : وخصلتان من رأيى لم أسمع فيهما من رسول الله شيئًا[3] : علىّ بن أبى طالب ، وعثمان بن عفّان لا تذكروهما إلا بخير . ﴿ تلك أُمَّة قدخَلَتْ ، لها ما كسبتْ ولكم ما كسبتم ، ولا تُسئلون عما كانوا يعملون ﴾[4] .

والحديث فى الكف عن الصحابة إلا بخير ، مشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم : « الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضاً[5] ، فمن أحبهم فقد أحبنى ، ومن آذاهم فقد آذانى » .

وخص مكحول الختنين[6] بالذكر ؛ لأنه كان يسمع من بعض أهل الشام فيهما ما يكرهه ، فلهذا خصهما بالذكر فى وصيته .

ثم سمى علياً أولا ، وهكذا فيما رواه نوح بن أبى مريم عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، فإنه قال : سألته عن مذهب أهل السنة فقال : أن تفضل

---

(١) ق « غير باغى » .
(٢) هـ ، ط ، زيادة « إلى النبى صلى الله عليه .. » .
(٣) قوله « شيئا » ساقط من هـ .
(٤) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٣٤ .
(٥) ط « عرضا » .
(٦) فى هامش ق « قال الجوهرى : والختن بفتحتين عند العرب : كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ . والجمع أختان . وختن الرجل عند العامة زوج ابنته . مصباح » .

أبا بكر وعمر[1] ، وتحب عليًا وعثمان ، وترى المسح على الخفين ، ولا تكفر أحدًا من أهل القبلة ، وتؤمن بالقدر ، ولا تنطق فى الله بشىء .

ومن الناس من يقول : قبل الخلافة كان على مقدماً على عثمان ، وبعد الخلافة عثمان أفضل من على .

فأما المذهب عندنا أن عثمان أفضل من على رضوان الله عليهما ، قبل الخلافة وبعدها[2] . كما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أبو بكر خليفتى بعدى فى أمتى ، وعمر حبيبى ، وعثمان منى ، وعلىّ أخى وصاحب لوائى » . فنفضلهم على الترتيب الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولم يرد أبو حنيفة (٤٦ ب) رضى الله عنه بما ذكر تقديم علىّ على عثمان ، ولكن مراده أن محبتهما من مذهب أهل السنة . فالواو عنده لا يوجب الترتيب . وإنما ذكر مكحول عليّاً رضى الله عنه أولا لأنه كان إمام أهل الشام . وأهل الشام فى ذلك الوقت كان يقع بعضهم فى علىّ رضى الله عنه ، فلهذا قدمه فى الذكر حتى يزجرهم[3] عن ذلك .

١٦٠ ـ وعن مجاهد قال : قلتُ لابن عمر رضى الله عنهما : ما تَقُولُ فى الغزو ، فقد صنع الأُمراءُ ما قد رأَيتَ . قال : أَرى أَن تغزو ، فإِنه ليس عليك مما أَحدثوا شىء .

يعنى ما أحدثوا مما تكرهه . وقد روى أنه لما ولى يزيد بن معاوية قال ابن عمر : إن يكن خيرًا شكرنا ، وإن يكن بلاء صبرنا ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم ﴾ . الآية[4] .

---

(١) فى هامش ق « نسخة : فقال انه يحب عليا وعثمان ، ويفضل ابو (كذا) بكر وعمر رضى الله عنهما ، ويرى المسح » .

(٢) ب ، ا « بعده » .

(٣) ب ، ا ، هـ « يزجر » .

(٤) سورة النور ، ٢٤ ، الآية ٥٤ .

وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم قالوا : إذا عدل السلطان فعلى الرعية الشكر ، وللسلطان الأجر . وإذا جار فعلى الرعية الصبر ، وعلى السلطان الوزر .

فهذا كله لبيان أنه لا ينبغي أن يترك الجهاد بما يصنعه الأمراء من الجور والغلول .

قال[1] : فإذا أردتَ ذلك فاجعل طريقك عليّ. فمررتُ بالمدينة ، فقال : إنّى أُحبّ أن أُعينك فى وجهك هذا بطائفة من مالى . قلتُ : إذًا لا أَقبل . إنى رجلٌ قد وسّع الله عليّ . قال : إنّ غناك لك . إنّى أُحبّ أَن تكون طائفة من مالى فى هذا الوجه . فانطلقَ يلتمس القرض فلم يجد أَحدًا يقرضه ، فقال : أَتخافون أَن لا أقضيكم ؟ ثم كتب إلى قيِّمٍ له بالشام أَن يدفع إلىَّ[2] دنانير قد سمَّاها أَستعين بها على وجهى .

وفيه دليل على أنه لا ينبغى للغازى ، وإن كان غنياً ، أن يمتنع من قبول المال إذا علم أن المعطى يعطيه من حلال على وجه الرغبة فى الجهاد بالمال ؛ لأن الامتناع عن قبول ذلك فى صورة المنع مما هو طاعة ، وذلك لا يحل .

قال : فانطلقتُ فلم أَزل[3] مرابطًا فى جزيرة من البحر سنين ، ثم بدا لبعض أُمراء المؤمنين أَن يخرب تلك الجزيرة ويُخرج أَهلها منها . فوالله لكأَنما جىء بى سَبْيًا حيث رجعتُ إلى أَهلى .

---

(١) أى ابن عمـــر .
(٢) ب ، أ ، هـ « اليه » .
(٣) ب ، أ « فلم ار » .

وإنما شقّ عليه ذلك ، لأنه انقطع عن ثواب المرابطين حين رجع إلى أهله .

وهكذا ينبغي أن يكون تأسف المؤمن على ما ينقطع عنه من الثواب .

١٦١ ـ ثم استدلّ على أنه لا يُترك الجهاد بجوْر الأُمراء بقوله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله (٤٧ آ) إلى أنْ يُقاتل آخرُ عصابةٍ مِنْ أُمّتي الدجّالَ ، لا يصدّه جور جائر ولا عدلُ عادل » .

ولحديث سليمان بن قيس حيث قال : قلتُ لجابر : أرأيتَ إنْ كان عليَّ إمامٌ جائر أأقاتل معه أهلَ الضلالة والشرك ؟ قال : نعم . ﴿ عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم ، وإن تطيعوه تهتدوا ﴾[1] .

ولحديث أنس بن مالك قال : قال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَصلُ الإسلام ثلاثة : الكفّ عمّن قال لا إله إلا الله ؛ أن تكفِّروه بذنب ، ولا تخرجوه من الإسلام بعمل ؛ والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله حتى يقاتل آخر عصابة من أُمّتي الدجال ؛ والإيمان بالأَقدار كلِّها .

يعني ما ذكره في الحديث المشهور حين سأله جبريل عليه السلام : ما الإيمان ؟ الحديث . إلى أن قال : والقدر خيره وشره من الله .

وفي[3] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

---

(١) سورة النور ، ٢٤ ، الآية ٥٤ .
(٢) قوله « قال رسول الله .. » لا يوجد في ب ، ا .
(٣) ب ، آ « في » .

ومع كل واحد منهما فئام[1] من الناس ، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليهما السلام . ثم قيل : يا رسول الله ! إنهما تكلما فى القدر . فقال أبو بكر رضى الله عنه : الحسنات من الله والسيئات منا . وقال عمر : الحسنات والسيئات كلها من الله تعالى . فاتبع طائفة من الناس أبا بكر وطائفة عمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سأقضى بينكما بما قضى به إسرافيل بين جبرائيل وميكائيل . فإن جبرائيل قال مثل ما قلت يا عمر ، وميكائيل قال مثل ما قلت يا أبا بكر . ثم قالا : إنا إذا اختلفنا اختلف أهل السماء ، وإذا اختلف أهل السماء اختلف أهل الأرض فلنتحاكم إلى إسرافيل . فقضى بينهما بأن القدر خيره وشره من الله تعالى . وهذا قضائى بينكما . يا أبا بكر ! لو شاء الله أن لا يعصى ما خلق إبليس .

فهذا هو الأصل لأهل السنة فى الإيمان بالقدر . ولا يظن بميكائيل وأبى بكر ، بما نفيا تقدير الشر من الله ، إلا خيرًا ، لأن طالب الصواب قبل أن يستقر رأيه جاهد فى الله حق جهاده .

(1) فوق هذه الكلمة فى ق كتب « جماعة » . وفى القاموس « الفئـام كالكتاب : الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه » .

٢٣
باب من يحل له الخمس والصدقة

١٦٢ ـ وذكر عن عطاءٍ أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قال : لا تحلُّ الصَّدَقةُ لغنيّ إلّا لخمسة : الغازى فى سبيلِ الله ، أو[١] العامل عليها ، أو الغارم ، أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار مسكين تصدّق[٢] على هذا المسكين فأهدى إلى الغنيّ .

وأخذ[٣] أهل المدينة بظاهر الحديث وقالوا : تحلّ الصدقة للغازى وإن كان غنيًّا ، وللغارم إذا كان غرمه لإصلاح ذات البين وإن كان غنيًّا .

ولكن تأويل الحديث عندنا : إذا كان الغازى غنيًّا فى أهله وليس بيده مال حيث هو فحينئذ لا بأس له أن يأخذ من الصدقة ما يتقوى به .

وكذلك الغارم إذا كان ماله غائباً عنه أو ديناً على ظهور الرجال لا يقدر على أخذه ، فهما حينئذ بمنزلة ابن السبيل .

فأما من يكون ماله بحضرته وذلك فوق ما عليه من الدين بقدر نصاب ، لا يحل له أخذ الصدقة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى » .

وأما العامل فما يأخذه عمالة[٤] وليس بصدقة فى حقه ، فغناه لا يمنعه من أخذه ، والمشترى من الفقير إنما يأخذه مبيعاً عوضاً عن ماله .

---

(١) هـ « و » بدلا من « او » فى جميع الحديث .
(٢) هـ « يصدق » وهو خطأ .
(٣) ق « وتمسك » .
(٤) فى هامش ق « العمالة أجر العامل . مغرب » .

والذى أهدى إليه المسكين إنما يأخذه هدية لا صدقة ، على ما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث بريرة رضى الله عنها : «هى لها صدقة ولنا هدية» .

١٦٣ - وذكر عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رجلاً سأله عن التهلُكَة أهو الرجل إذا (٤٧ ب) ما التقى الجمعان حمل[(١)] فقاتل حتى يُقتل؟ فقال : لا ، ولكنّه الرجلُ يُذنبُ ثم لا يتوب .

وهو المراد بمعنى قوله تعالى : ﴿ولا تُلقوا بأيدِيكم إلى التهلُكَة﴾[(٢)] .

فوقع عند السائل أن من حمل على جماعة من الأعداء يكون ملقياً نفسه فى التهلكة . فبين له البراءُ بن عازب أن الملقى نفسه فى التهلكة من يذنب ثم لا يتوب ، فإنه يصير مرتهناً[(٣)] بصنيعه[(٤)] . فأما من حمل على العدو فهو يسعى فى إعزاز الدين ، ويتعرض للشهادة التى يستفيد بها الحياة الأبدية ، كيف يكون ملقياً نفسه فى التهلكة ؟

١٦٤ - ثم بيّن المذهَبَ فقال : لا بأس بأن يحمل الرجلُ وحده وإن ظنّ أنه يُقتل إذا كان يرى أنه يصنعُ شيئًا يقتل أو يجرحُ أو يهزمُ .

فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد ومدحهم على ذلك .

وقيل لأبى هريرة : ألم تر أن سعد بن هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل

---

(١) ب ، هـ « فحمل » .
(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩٥ .
(٣) ط « مرتكبا » .
(٤) ط « بصنعه » .

حتى قتل وألقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال : كلا ، ولكنه تأول آية من كتاب الله وهو قوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾[1] .

فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم .

لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين ، ولكنه يقتل فقط . وقد قال الله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[2] .

وهذا بخلاف ما إذا أراد أن ينهى قوماً من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بنهيه ، وأنهم يقتلونه ، فإنه لا بأس له بالإقدام على ذلك ، وهو العزيمة . وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت ؛ لأن القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم به ، فلا بد من أن يكون فعله مؤثرًا فى باطنهم . فأما الكفار غير معتقدين لما يدعوهم إليه ، فالشرط أن تكون حملته بحيث تنكى فيهم ظاهرًا ، فإذا كان لا ينكى لا يكون مفيدًا فيما هو المقصود ، فلا يسعه الإقدام عليه . والله الموفق .

---

(1) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٠٧ .
(2) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٢٩ .

٣٤

باب ما يجب من طاعة الوالى وما لا يجب

١٦٥ ـ [قال :] وإذا دخل العسكرُ دار الحرب للقتال بتوفيق الله عز وجل[١] فأمرهم أميرهم بشىء من أمر الحرب ، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه لقوله تعالى : ﴿ أَطيعوا الله وأَطيعوا الرسولَ وأُولى الأَمرِ منكم ﴾[٢] .

والمراد الأُمراءُ عند بعض المفسرين ، والعلماء عند بعضهم . وإنما تجب طاعة العلماءِ[٣] فيما يأمرون به لأَنهم يأمرونهم بما فيه منفعة للناس فى أَمر دينهم .

وكذلك إن أَمروهم بشىءٍ لايدرون أَينتفعون به أَم لا ، فعليهم أَن يطيعوه ، لأَن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به . وما تردد لهم من الرأى فى أَن ما أَمر به منتفع أَو غير منتفع به لا يصلح معارضاً للنص المقطوع .

١٦٦ ـ وقد تكون طاعة الأَمير فى الكفّ عن القتال خيرًا من كثير من[٤] القتال . وقد يكون الظاهر الذى يعتمده (٤٨ آ) الجند يدلُّهم على شىءٍ ، والأَمر فى الحقيقة بخلاف ذلك عند الأَمير . ولا يرى الصواب فى أَن يطلع على ما هو الحقيقة عامة الجند . فلهذا كان عليهم

---

(١) قوله « بتوفيق الله .. » لا توجد فى ط . وفى هـ ، ق « تعالى » بدلا من « عز وجل » .

(٢) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٥٩ .

(٣) هـ ، ط ، ق « الامراء » .

(٤) قوله « كثير من » لا توجد فى هـ .

الطاعة مالم يـأمرهم بـأمرٍ يخافون فيه الهلكة ، وعلى ذلك أكثر[1] رأى جماعتهم ، لا يشكُّون فى ذلك . فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا طاعة لمخلوقٍ فى معصية الخالق » .

وفى حديث على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمّر عليهم أميرًا . فغضب عليهم أميرهم فأجج نارًا وقال : قد أمرتم بطاعتى فاقتحموها . فمنهم من قال : ندخلها . ومنهم من قال : لا ندخلها ؛ فإنا أسلمنا فرارًا من النار . فلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه بذلك فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا . إنما الطاعة فى المعروف لا فى المنكر » .

ومعنى قوله : « ما خرجوا منها » ، أى ينقلون منها إلى نار جهنم ، ثم أكبر الرأى فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة .

١٦٧ ـ فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا ، كان أمره إيّاهم بذلك قصدًا منه إهلاكهم واستخفافًا بهم . وقد ذمّ الله تعالى الطاعة فى ذلك فقال : ﴿ فاستخفّ قومَه فأطاعوه إنّهم كانوا قومًا فاسقين ﴾[2]

١٦٨ ـ وإن كان الناس فى ذلك الأمر مختلفين فمنهم مَنْ يقولُ فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة ، فليطيعوا الأمير فى ذلك .

لأن الاجتهاد لا يعارض النص ، ولأن الامتناع من الطاعة فتح لسان اللائمة[3] عليهم ، وفى إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم ، فعليهم أن يطيعوه .

---

(١) ط ، ق « أكبر » .

(٢) سورة الزخرف ، ٤٣ ، الآية ٥٤ .

(٣) ب ، ١ ، هـ « الائمة » وقوله : « لسان » هو هكذا فى النسخ . ولعله : « لباب » .

١٦٩ - إلَّا أَنْ يـأمرهم بـأَمرٍ ظاهر لا يكاد يخفى على أَحد أنه هلكة ، أَو أَمرهم بمعصية ، فحينئذٍ[١] لا طاعة عليهم فى ذلك . ولكن ينبغى أَن يصبروا ولا يخرجوا على أَميرهم .

لحديث[٢] ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتاه من أميره ما يكرهه فليصبر ، فإن من خالف المسلمين قيد[٣] شبر ثم مات مات ميتة الجاهلية » .

١٧٠ - واستدلّ بما روى أَن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم حين فتح مكة بعث خالدًا إلى بنى جَذِيمة[٤] فقاتلهم بعدما سمع الأَذان منهم ، وبعد ما وضعوا السلاح . فأَمر بهم فأُسِروا ، ثم قال : لِيَقْتُل كلّ رجلٍ منكم أَسيره . فأما بنو سليم ففعلوا ذلك ، وأَما المهاجرون والأَنصارُ فخلّوا أَسراهم . فبلغ ذلك رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم فقال : اللهم إنِّى أَبرأ إليك مما صنع خالد . ثلاث مرات . ثم أَرسل عليًّا رضى الله عنه ، فودى[٥] لهم ما أَصابه خالد من قليل أَو كثير .

وقد مدح رسول الله صلَّى الله عليه وسلم المهاجرين والأَنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأَسرى .

---

(١) ق « فح » .
(٢) هـ « بحديث » .
(٣) في هامش ق « وبينهما قيد رمح : أى قدر رمح » .
(٤) هـ « حذيفة » ، ط « خريمة » والصواب ما أثبتنا .
(٥) فى هامش ق « وديت القتيل أديه دية : اى اعطيت ديته ، واتديت أخذت ديته . واذا امرت قلت د فلانا ، وللاثنين ديا ، وللجماعة دوا » .

فعرفنا أنه لا طاعة للأمير على جنده فيما هو معصية ، ولا فيما كان وجه الخطأ فيه بيِّناً . فأما فيما سوى (٤٨ ب) ذلك فينبغى لهم أن يطيعوه لئلا يفشلوا ولا يتنازعوا كما قال الله تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾[١] .

١٧١ ـ قال : وينبغى أن يؤمَّر على الجندِ العاقلُ الفاضلُ ، العالم بالحرب ، الرفيق .

وقد بينا هذا فيما تقدم . نقول[٢] : من يكون هكذا فهو موضع الإمارة[٣] ، عربياً كان أو مولى أو غيرهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا ولو أُمِّر عليكم عبد حبشى مجدع[٤] ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » .

وفيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمّر عليكم ما لم يأمركم بالمنكر ، فى المنكر لا سمع ولا طاعة » .

١٧٢ ـ قال : وإذا نادى الأمير أن يكون فلانٌ[٥] وجُنده فى الميمنة ، وفلان وجُنده فى المقدِّمة ، وفلان وجنده فى الميسرة ، وفلان وجنده فى السّاقة ، فلا ينبغى لأحدٍ أن يترك الموضع الذى أمره بالكون فيه .

لأن هذا من التدبير الحسن فى أمر الحرب ، فإنما تظهر فائدته بالطاعة .

١٧٣ ـ فإنْ عصاه عاصٍ[٦] فليتقدّم إليه الأمير .

---

(١) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٤٦ .
(٢) هـ « فنقول » ق « يقول » .
(٣) فى هامش ق « نسخة : الامرة » .
(٤) ط « مجدع » وفى هامش ق « نسخة : اجدع » .
(٥) هـ « فلانا » وهو خطأ .
(٦) ب « عاصى » .

يعنى لاينبغى له أن يعاقبه فى المرة الأولى؛ لأن هذه عثرة منه — وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوى الهيئآت عثراتهم[1] » ، ولكن يتقدم إليه وإلى الجند جميعاً أنه يؤدب من خالف أمره بعد ذلك ، فيكون ذلك إنذارًا منه . قال صلى الله عليه وسلم : «قد أعذر من أنذر» .

وبيان هذا فى قوله تعالى : ﴿ وقد قدمت إليكم بالوعيد ﴾[2] ، فإن عصاه عاص بعد ذلك من غير عذر فما أحسن أدبه فى ذلك ليكون ذلك فطاماً له وزجرًا لغيره عن إساءة الأدب لمخالفة أمره ، فإن امتناع الناس مما لا يحل لمخافة العقوبة أكثر من امتناعهم خوفاً من الله تعالى . وبه ورد الأثر ، « إن الله يزع[3] بالسلطان فوق ما يزع بالقرآن »[4] .

١٧٤ — وإن ادّعى عذرًا يعتذر به وحَلَفَ على ذلك فلا سبيل له عليه ، لأنه أخبر بخبرٍ محتملٍ للصدق[5] ، وأكّد ذلك بيمينه . فينبغى أن يكفّ عنه إذ ليس هاهنا خصم ينازعه فى ذلك .

وإنما لا يجعل اليمين فى جانب المدعى فى الخصومات ، لأن الخصم ينازعه فى ذلك . والشرع جعل اليمين فى جانب المنكر دون المدعى .

١٧٥ — وإذا نادى منادى الأمير أن الساقة غداً على أهل الكوفة فلا يتخلفن رجل من أهل الديوان ولا من المطوعة[6] . لأنهم جميعًا رعيته حين خرجوا للجهاد تحت رايته ، فعليهم طاعته ، إلا أن يكون الأمر المشهور أنه إذا نادى بهذا يريد به أهل الديوان خاصة ، فحينئذ الثابت بالعرف كالثابت بالنص .

---

(١) فى هامش ق « يعنى اتركوا لاهل المروءات زلاتهم . كذا فى المناوى » .

(٢) سورة ق ، ٥٠ ، الآية ٢٨ .

(٣) فى هامش ق « وزعته كوضع وزعا : كففته . قاموس « والكف : الصرف . قاموس » .

(٤) ب « ما نزع السلطان فوق ما نزع القرآن » هـ « ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » ط « ان الله وزع .. » والبقية مثل هـ ، واثبتنا رواية ق لقربها من رواية ب ، أ .

(٥) ط ، ق « يحتمل الصدق » .

(٦) فى هامش ق « أهل الديوان : ما أجرى عليهم وثبت أساميهم فى الجريدة . والمطوعة : ما خرجوا طائعين بغير أجر . حصيرى » .

وإن كان رجل من أهل الكوفة ديوانه مع أهل البصرة ، فهو مع أهل ديوانه وليس مع أهل بلده .

لأن أمره راجع إلى الجهاد ، وفى الجهاد إنما يجمعهم الديوان لا البلدة ولأن مراده من هذا الأمر أن ينضم بعضهم إلى بعض فى التناصر ، وتناصر أهل الديوان بالديوان (٤٩ آ) ولهذا يتعاقلون به .

١٧٦ ـ ولو نادى المنادى : الساقة غدًا على أصحاب الخيل ، فهو على نحو ما ذكرنا . وينبغى لأصحاب البراذين أن يكونوا مع أصحاب العِراب[1] فى ذلك .

لأن كلها من الخيل . قال الله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير ﴾[2] وقال تعالى[3] : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾[4] .

ولما سئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين قال : أوَ فى الخيل صدقة ؟ فأصحاب البراذين فى ذلك مع أصحاب العراب .

إلَّا أن يكون المعروف من ذلك أنهم إذا نادوا بذلك يريدون أصحاب العِراب خاصة ، لأنها أسرع فى الطلب والحرب . فحينئذ يكون الأمر على ما أراد ، لأن الثابت بالعُرف كالثابت بالنصّ .

١٧٧ ـ وإن قال : الميمنة غدًا على أهل المصِّيصة[5] ، فكان رجل من أهل الكوفة سكن المصِّيصَة فإن كان اتخذها منزلا ، فهو من المصيصة ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلم : « من تأهَّل ببلدة فهو من أهلها » .

---

(١) يقال : خيل عراب وأعرب ومعربة اى سليمة لاهجنة فيها (القاموس) .

(٢) سورة النحل ، ١٦ ، الآية ٨.

(٣) ب ، ا « الى قوله تعالى » .

(٤) سورة الأنفال ، ٨ الآية ٦٠ .

(٥) مدينة كانت من ثغور الشام بين انطاكية وبلاد الروم (ياقوت ، معجم البلدان) وهى اليوم فى تركية .

ولأن من يكون ساكناً فى بلدة مقيما بها يعد فى الناس من أهلها . ألا ترى أنا إذا عددنا فقهاء الكوفة ذكرنا فى جملتهم النخعى والشعبى وأبا حنيفة رضى الله عنهم ، وهم ما كانوا من الكوفة[1] فى الأصل ولكنهم سكنوها .

وإن كان لم يتخذ المصِّيصَة مسكنًا فلا يدخل فى هذا النداء ، إلَّا أَن يكون ديوانه مع أَهل المصيصة فحينئذ يتناوله النداءُ .

باعتبار انضمامه إلى أهل المصيصة فى الديوان .

١٧٨ ـ فإن كان شدّ[2] العدوّ إلى السّاقة فلا بأس بأَن يعينهم أَهل الميمنة والميسرة إذا خافوا عليهم .

لأنهم تواعدوا النصرة حين اجتمعوا على محاربة المشركين ، ومن لا يعين غيره لا يعينه غيره عند حاجته . وفى ترك التعاون ظهور[3] العدو عليهم .

فإذا ظهر العدو على الساقة يقصدون أَهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب ، فعليهم أَن يدفعوا عن أَنفسهم بالدفع عن إخوانهم

١٧٩ ـ قال : فإن كان ذلك يخلّ بمراكزهم ، فلا ينبغى لهم أَن يفعلوا .

لأَن الإمام فوض إليهم حفظ ذلك عيناً ، فيحرم عليهم تضييع ذلك والاشتغال بحفظ ما هو مفوض إلى غيرهم .

---

(١) هـ « من أهل الكوفة » .
(٢) هـ « شهد » وهو خطأ .
(٣) هـ « من ظهور » ولا معنى لمن هنا .

١٨٠ـ وإن أمرهم الإمام أن لا يبرحوا[1] من مراكزهم ونهى عن أن يُعين بعضهم بعضاً فلا ينبغى لهم أن يعصوه ، وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم .

لأن طاعة الإمام فرض عليهم بدليل مقطوع به ، وما يخافونه موهوم ، على ما قيل : أكثر ما يخاف لا يكون .

١٨١ ـ والأصل فيه ما رُوى أنّ النبيّ صلَّى الله عليه وسلم أمر الرماة يوم أُحُد أن يقوموا بموضعٍ ولا يبرحوا من مراكزهم . فلما نظروا إلى المشركين ، وقد انهزموا ، ذهبوا يطلبون الغنيمة . فكانت هزيمة المسلمين فى ناحيتهم .

كما قال الله تعالى : ﴿حتى إذا فشلتم ، وتنازعتم فى الأمر ، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾[2] .

١٨٢ ـ قال : وإن خرج عِلْجٌ من المشركين بين الصَّفَّيْن يدعو إلى البراز فلا بأس بأَنْ يخرج إليه رجلٌ من المسلمين من غير أن يستأذن من الإمام (٤٩ ب) فى ذلك .

لأن دلالة الإذن فى المبارزة كصريح الإذن ، وتسوية الصفوف كان للقتال فذلك دلالة الإذن فى المبارزة .

ما لم ينههم ، فإن نهاهم فليس ينبغى لهم أن يخرجوا .

---

(١) ق « يتركوا » وفي الهامش « يبرحوا ، نسخة » ..
(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٥٢ .

لأن الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها ، كمقدم المائدة بين يدى الغير إذا نهاه عن الأكل .

وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال فى بعض أيام خيبر. فقاتل رجل فقتل . فقال صلى الله عليه وسلم : «لا تحل الجنة لعاص»[1] .

١٨٣ ـ وكذلك إذْ نهى إنسانًا بعينه ، فلا ينبغى له أَن يخرج لاحتمال النظر فى نهى الإمام له ، ولا بأس بأَنْ يخرج غيره لبقاءِ دليل الإِذن فى حقه .

والأَصل فيه ما رُوى أَن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عُتبة خرجوا يوم بدر يدعون إلى البراز . فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأَنصار . فقالوا لهم : انتسبوا . فقالوا : أَنتم أَبناء قومٍ كرام ، ولكنّا نريد أَكفاءَنا من قريش ، فارجعوا إلى محمد وقولوا له : أَخرج إلينا أَكفاءَنا .

هكذا ذكر فى المغازى .

وهو دليل على أنه لا بأس بالخروج قبل نهى الإمام ؛ لأَن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ذلك .

وروى محمد[2] رحمه الله هذه القصة من وجه[3] آخر :

١٨٤ ـ فقال : فردّهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم حين خرجوا

---

(١) هـ « للعاصى » .
(٢) هـ « محمد بن الحسن » .
(٣) هـ « وجهه » وهو خطأ .

وأحبّ أن يكون أوّلُ القتال من أهل بيته ، وأمر حمزة بن عبد المطلب وعليّ بن أبي طالب وعبيدة[1] بن الحارث فخرجوا إليهم . وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربِّهم ﴾[2] .

١٨٥ ـ فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بأن يعين المسلمون صاحبهم إن قدروا على ذلك .

لأن المشرك قاصد إلى قتلهم كما هو قاصد إلى قتل صاحبهم لو تمكن من ذلك . فلهم أن يدفعوا شره ، لو لم يكن قاصدًا إليهم كان لهم أن يقتلوه لكونه مشركاً محارباً .

وفي قصّة المبارزين يوم بدرٍ[3] ذُكر أن عليًّا رضي الله عنه قتل الوليد ، وحمزةَ قتل عُتْبة ، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين[4] ، فأعان[5] عليٌّ وحمزةُ رضي الله عنهما عُبَيْدَةَ على شَيْبَةَ حتى قتلاه .

فعرفنا أنه لا بأس به .

١٨٦ ـ ولا بأس بأن تخرج الجماعة المتنعة إلى العلافة[6] بغير إذن الوالي فيتعلفون ثم يرجعون به .

---

(١) ب ، أ « عبيد » .

(٢) سورة الحج ٢٢ ، الآية ١٩ .

(٣) ط « يوم أحد » .

(٤) ب « ضربين » .

(٥) ب « فاعتان » .

(٦) يمكن ان تكون بفتح العين ، وتشديد اللام ، أو بكسر العين وتخفيف اللام . وفي هامش ق « العلافة ـ بتشديد اللام ـ هي موضع العلف ومعلنه كالملاحة لمعدن الملح ومنبته . مغرب » وفوق ذلك ما يلي « والعلافة كالصناعة : هي طلب العلف وشراؤه والمجيء به . مغرب » .

لوجود دلالة الإذن . فإن الإمام جرهم إلى ذلك الموضع ، مع علمه أنهم يحتاجون إلى العلف ، وأنه يشق عليهم استصحاب العلف من دار الإسلام ، ولا يجدون فى دار الحرب من يشترونه منه ؛ ولأنه أذن لهم فيما فيه كبت وغيظ للعدو . وفى أخذ العلوفة[1] منهم تحقيق هذا المعنى .

إلا أَنهم لا يتمكَّنون من ذلك إلَّا بمَنَعَة . فلا بأس بأَن يخرجوا إذا كانوا أَهل مَنَعَة . ولا يتفرّقون إلَّا بحيث يغيث بعضُهم بعضًا .

لأَنهم إذا تفرقوا وبعد[2] بعضهم عن بعض على وجه لا يمكنه أن يستغيث به إذا حزبه أمر (٥٠ آ) كان معرضاً نفسه لأَجل المال ، فإنه لا يأمن[3] أن يجتمع عليه نفر من المشركين فيقتلوه .

١٨٧ ـ كما لا يحل للواحد والمثنى أَن يخرج ابتداء خوفًا من ذلك ، إلَّا أَن يكون بالقرب من العسكر على وجه يتمكَّن من أَن يستغيث بهم[4] إذا حزبه أَمر .

فكذلك لا ينبغى لهم أن يتفرقوا إلا على هذه الصفة .

١٨٨ ـ وإن نادى منادى الأَمير بالنّهى عن الخروج للعلافة ، فلا ينبغى لأَهل منعة ولا لغيرهم أَن يخرجوا .

لأَن دلالة الإذن تنعدم بصريح النهى ؛ وربما يكون النظر فى هذا النهى .

إلَّا أَنه ينبغى للإِمام أَن يبعث لذلك قومًا .

---

(١) فى هامش ق « العلوفة بالضم : جمع علف . مغرب » .
(٢) قوله « وبعد » ساقط من هـ .
(٣) ق « لا يأمن من ان » .
(٤) هـ « لهم » وهو خطأ .

١٨٩ ـ وينبغى أَن يؤمّر عليهم أميراً لِتَتَّفِقَ كلمتهم ويتمكّنوا[١] من المحاربة مع المشركين إن ابتلوا بذلك .

١٩٠ ـ وكذلك إنْ خرجوا متفرّقين قبل نهْى الإمام ، فهجم عليهم العدوّ ، فينبغى لهم أَن يجتمعوا ويؤمّروا عليهم أَميرًا ثم يُقاتلوا حتى يلتحقوا بالعسكر .

لأَن حاجة الجيش إلى ذلك ماسة . والإمام ناظر لهم . فإنما يتم النظر منه إذا بعث لذلك قوماً .

لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى روينا : «هل أَمّرتما ؟ قالا : نعم . فقال : ألا[٢] قد رشدتما » .

وقد بينا أَن المسافرين يستحب لهم أَن يؤمروا عليهم أَميرًا ، فما ظنك[٣] فى المحاربين ؟

١٩١ ـ وبعد ما نهى الوالى الناس عن الخروج إذا أَصابهم ضرورة من العلف ، وخافوا على أَنفسهم أَو على ظهورهم ولم[٤] يجدوا ما يشترون ، فلا بأس بأَن يخرجوا فى طلب العلف .

لأَن موضع الضرورة مستثنى عن موجب الأَمر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾[٥] .

---

(١) هـ ، ب ، ا ، ط « ويتمكنون » وأثبتنا رواية ق .
(٢) قوله « ألا » ساقطة من هـ .
(٣) فى هامش ق « فما ظنكم . نسخة » .
(٤) هـ « فلم » .
(٥) سورة الانعام ، ٦ الآية ١١٩ .

١٩٢ - وإن قال الوالى : لا يخرجنّ أحدٌ إلى العلف إلّا تحت لواءِ فلانٍ ، فينبغى لهم أن يُراعوا شرطه ، فيخرجوا تحت لوائه فإذا أَتوا القُرى فلا بأْس بأَن يتفرّقوا فيها لطلب العلف على وجهٍ يغيث بعضهم بعضًا إذا احتاجوا إليه . فإذا أَتاهم العدوّ فلينضمّوا إلى صاحب اللواءِ حتى يُقاتلوا تحت لوائه ، وإن لم يكن صاحب اللواءِ بحضرتهم فليؤمّروا عليهم أميرًا .

والحاصل أنه ينبغى أَن يتحرزوا عن إلقاءِ النفس فى التهلكة بأَقصى ما يتمكنون منه . قال الله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأَيديكم إلى التهلكة ﴾[1] .

١٩٣ - ولا ينبغى بعد ما خرجوا أَن يُفارقوا صاحب اللواءِ ، إلّا حيث يُمكنهم أَن يغيثهم إذا استغاثوا .

لأَنا نعلم أَن مقصود الإمام من قوله : «لا يخرجوا إلا تحت لواء فلان» ليس الخروج فقط ، ولكن مراده : كونوا تحت لوائه إلى أَن ترجعوا . ومن يراع أَمره فى شىءٍ يراع صفة أَمره .

١٩٤ - وكذلك لو قال منادى الأَمير : مَنْ أَراد العلف فليخرج تحت لواءِ فلان ، ولم يكن منه نهى ولا أَمر غير هذا ، فهذا بمنزلة النهى .

وقد (٥٠ ب) بينا أَنه بنى هذا الكتاب على أَن المفهوم حجة ، وظاهر

---

(١) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩٥ .

المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط فى ذلك سواء . ولكنه اعتبر المقصود الذى يفهمه أكثر الناس فى هذا الموضع، لأن الغزاة فى العام الغالب لا يقفون[1] على حقائق العلوم . وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما يقصد نهى الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان . فجعل النهى المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه . وتمام بيان هذه المسئلة فى الأصول .

١٩٥ ـ قال : ولا أحبّ إذا[2] انتهوا إلى القرى أن يدخل القريةَ الرجلُ الواحد ، لعل فيها قومًا مختفين[3] فيقتلونه . ولكن يدخل عددٌ القرية متأهّبين[4] للقتال . فإن كان فيها أحدٌ أعلم بعضُهم بعضًا لقوله تعالى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكم فانفروا ثُباتٍ[5] أو انفروا جميعًا ﴾[6] .

١٩٦ ـ وإن نهى الأميرُ المسلمين أن يقطعوا الشجرَ أو يهدموا الأبنية فليس ينبغى لهم أن يعصوه فى ذلك .

لأن فى هذا النهى احتمال معنى النظر للمسلمين . وهذا المنع[7] من أمر الحرب . ولو نهاهم عن القتال كان عليهم أن لا يعصوه ما لم يأت ضرورة أو معصية ، فكذلك إذا نهاهم عن هذه الخصال .

---

(١) هـ « لا يتفقون » .
(٢) هـ « اذ » .
(٣) هـ « مختلفين » ق « محتفين » .
(٤) ق « متهيئين » وفى الهامش : « نسخة : متاهبين » .
(٥) الثبة : الجماعة والعصبة من الفرسان (قاموس) .
(٦) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٧١ .
(٧) ق ، هـ « الصنيع » .

١٩٧ ـ ولو عَقَدَ الأَميرُ لواءَ الرجل وقال: لا يخرجنَّ معه إلَّا ثلاث مئة، فينبغي لهم أَن يطيعوه، فلا يخرج إلَّا العدد الذى قال[1].

لأَن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عن ما وراء المستثنى، فيكون هذا تصريحاً بالنهى عن الزيادة عن العدد المستثنى.

١٩٨ ـ ولو صرَّح لهم بالنهى مطلقًا لم يحل لهم عصيانه.

فكذلك ها هنا:

١٩٩ ـ فإن خرجوا أَربع مئة فأَصابوا غنائم لم يحرموا الغنيمة مع أَهل العسكر.

وإن كانوا قد أَساءُوا؛ لأَنهم مجاهدون قاصدون إعلاءَ كلمة الله تعالى وإعزاز الدين. فمخالفتهم أَمر الأَمير لا يكون أَكثر تأْثيرًا من مخالفتهم أَمر الله تعالى بارتكاب ما لا يحل. فكما أَن ذلك لا يخرجهم من أَن يكونوا مؤمنين فهذا لا يخرجهم من أَن يكونوا غزاة، كيف وهذا النهى بمعنى فى غير المنهى عنه، فإنه ما نهاهم عن الخروج لعين الخروج[2] أَو القتال أَو الاغتنام[3]، ولكن للإشفاق عليهم.

٢٠٠ ـ فإن كان قد نفلهم الربع بعد الخمس فخرجوا فأَصابوا غنائم، فإن كانت الثلاث مئة الذين أَمرهم بالخروج قومًا مُسَمَّيْن بأَعيانهم ميَّز ثلاثة أَرباع الغنيمة، فأَعطى أُولئك منها نفلهم.

هكذا ذكر فى بعض النسخ، وهو غلط. ولكن الصواب ما ذكره فى بعض النسخ أَنه يعزل الخمس من هذه الثلاثة الأَرباع. ثم يعطيهم من ربع

---

(١) ط، هـ «فلا يخرج الا على القدر المذكور فيه».

(٢) قوله «لعين الخروج» ساقط من هـ.

(٣) قوله «أو الاغتنام» ساقط من ط.

ما بقى نفلهم . لأنه هكذا شرط لهم الربع بعد الخمس . ومراده مما يصيبون، ومصابهم ثلاثة أرباع الغنيمة .

٢٠١ – وذكر بعد هذا هذه المسألة وقال :

يقسم[١] ما جاءوا به (٥١ آ) بينهم على سهام الخيل والرجالة ، ثم يُنظر إلى ما أَصاب الثلاث مئة فيخرج الخمس من ذلك ، ثم يعطيهم نفلهم مما بقى .

ووجه التوفيق أنه وضع المسأَلة هناك فيما إذا كان بعضهم فارساً وبعضهم راجلا . وهاهنا وضع المسأَلة فيما إذا كانوا فرساناً كلهم أو رجالة كلهم . فلهذا ميز لهم ثلاثة أَرباع الغنيمة ؛ ليعطى منها نفلهم .

وقال فى موضع آخر : يرفع الخمس فى جميع المصاب[٢] أَولًا ثم يُنظر إلى ثلاثة أَرباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم .

فالحاصل أَنه كرر ذكر هذه المسأَلة فى أَربعة مواضع فى هذا الكتاب . وأَجاب فى كل موضع بجواب آخر ، فنذكر فى كل موضع ما هو صواب من الجواب وما هو غلط. إذا انتهينا إليه إن شاءَ الله .

قال : ثم نظر إلى الربع الباقى فعزل خمسه ثم جمع ما بقى منه إلى ما بقى من الثلاثة الأَرباع .

فجعل ذلك مع غنايم أَهل العسكر يقسمها بينهم جميعاً على قسمة الغنيمة وفى بعض النسخ يذكر :

---

(١) هـ « تقسيم » .
(٢) فى هامش ق « ما يصاب . نسخة » .

أنه لا يخمّس هذا الربع .

فكأنه بنى ذلك على أن المئة العصاة بمنزلة المتلصصين فى دار الحرب بغير إذن الإمام ، فلا يخمس ما أصابوا . وهو غلط . فإنه إنما لا يخمس مصاب المتلصصين إذا لم يكونوا أهل منعة . وهؤلاء كانوا أهل منعة بالانضمام إلى الثلاث مئة ، فلا بد من أن يخمس ما أصابوا .

٢٠٢ ـ وإن كانت الثلاث مئة ليسوا قومًا بأعيانهم والمسألة بحالها فإن الإمام ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيُخرج منها الخمس ثم ينظر إلى ربع ما بقى فيقسم بين الأربع مئة بالسويّة نفلًا لهم .

لأن الاستحقاق بالتنفيل يثبت لثلاث مئة منهم ، وليس بعضهم أولى من البعض . فلابد من قسمة ذلك بينهم بالسوية ، لاستوائهم فى سبب الاستحقاق ، ثم يخرج الخمس من الربع الباق ويجمع ما بقى منه إلى ما بقى من الثلاثة الأرباع فيقسمها بينهم وبين جميع العسكر على سهام الخيل والرجالة ، كما هو الحكم فى قسمة الغنيمة بين الغانمين .

٢٠٣ ـ فإن كانت المئة العصاة بأعيانهم فرأى الأمير أن يحرمهم سهمهم مما أصابوا ، فقسم ما بقى بين الثلاث مئة وأهل العسكر وحرم العُصاة ، ثم وُلِّى آخر يرى ما صنع الأول جورًا أمضى صنيعه ذلك ولم يردّه .

لأنه أمضى باجتهاده فعلا مختلفاً[1] فيه . فإن عند بعض الفقهاء يحرم العصاة حظهم مما أصابوا ليكون زجرًا وفطاماً لهم عن العود إلى مثله ، وردوا ذلك إلى حرمان القاتل الميراث بسبب جنايته . وبيان هذا يأتى فى باب إحراق

---

(١) ط ، هـ « مجتهدا » .

وحل الغالّ[1] . وقضاء القاضي في المجتهدات يكون نافذًا لا يرد . فلهذا قال : لا يرد الثاني ما صنع الأول .

٢٠٤ ـ قال : ولا ينبغي للرجل أن يخرج إلى الجهاد وله أب أو أم إلّا بإذنه[٢] .

لأن برهما واجب ، والتحرز عن عقوقهما فرض عليه بعينه . قال صلى الله عليه وسلم : « ليعمل (٥١ ب) البار ما شاء فلن يدخل النار . وليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة » . وقال عليه السلام : « من أصبح ووالداه راضيان عنه فله بابان مفتوحان إلى الجنة » . فلا ينبغي له أن يسد هذا الباب بالخروج بغير إذنهما ، وهو لا يدرى أنه هل ينتفع بخروجه هو أو غيره أو لا ينتفع .

٢٠٥ ـ وذكر عن ابن عباس[٣] بن مرداس أنه قال : يارسول الله[٤] ! إني أريد الجهاد . قال : ألك أم ؟ قال : نعم . قال : الزم أمك فإنّ الجنة عند رجل أمّك .

وتفريع المسائل على هذا الأصل في باب بعد هذا ، فيؤخر بعض الكلام فيه إلى ذلك الموضع .

٢٠٦ ـ وذكر عن ابن الزبير قال : سألت جابرًا أيُقاتل العبدُ بغير إذن مولاه ؟ قال : لا .

---

(١) ط « في باب آخر وحل الغال » .
(٢) ق وحدها « باذنهما » .
(٣) جاء في بعض النسخ : « وذكر عن عباس .. » خطأ . وابن عباس في هذا الحديث هو : « جاهمة » كما في الاستيعاب ٢٦٧/١ .
(٤) هـ « يا رسول الله عليك السلام » .

وبه نـأخذ..

لأن منافعه ملك المولى ، فلا يجوز له أن يفوتها عليه بالاشتغال بالقتـال .
وماليته ملك المولى ، فلا يجوز له أن يعرضها للتلف بالقتال ؛ إلا أن يجيئ حال ضرورة المسلمين[1] إليه ، بـأن وقع النفير عاماً . فحينئذ لا بـأس أن يخرج ، لما بينا أن موضع الضرورة مستثنى من لزوم الطاعة شرعاً ، ولأنـه ليس للمولى فى مثل هذه الحالة أن يمنعه ، بل يفترض عليه دفع شر المشركين بنفسه وبما يقدر عليه من ملكه . فلذلك لا يجب على العبد أن يطيعه إن نهاه عن الخروج .

وكذلك هذا الجواب فى حق الولد إذا نهاه والداه[2] فى مثل هذه الحالة .
والله الموفق .

---

(١) ق « للمسلمين » .
(٢) ط « والده » .

٣٥

باب قتال النساء مع الرجال

وشهودهنّ الحرب

٢٠٧ ـ قال : لا يُعجبنا أن يقاتل النساءُ مع الرجال فى الحرب .

لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال . كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : « هاه ، ما كانت هذه تقاتل[1] » . وربما يكون فى قتالها كشف عورة المسلمين ، فيفرح به المشركون . وربما يكون ذلك سبباً لجرأة المشركين على المسلمين . ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون : احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا . فليتحرز عن هذا . ولهذا المعنى لا يستحب لهن مباشرة القتال .

إلّا أن يضطر المسلمون إلى ذلك .

فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب .

واستدل عليه بقصة حنين[2] وقد بيناها . وفى أواخر[3] تلك القصة :

قالت أُمّ سُلَيْم بنت ملحان ، وكانت يومئذ تُقاتل شادّة على بطنها بثوب : يارسولَ الله ! أرأيت هؤلاءِ الذين فرّوا منك وخذلوك ،

---

(١) فى هامش ق « مر قوله عليه السلام : « هاه ! ما كانت هذه تقاتل » فى باب وصايا الأمراء في الحرب » .

(٢) هـ ، ط « خيبر » .

(٣) هـ « آخر » .

فلا تعفُ عنهم إنْ أمكنك الله منهم . فقال صلَّى الله عليه وسلم : يا أُمّ سُلَيْم ! عافية الله أوسع . فأعادتْ ذلك ثلاث مرات ، وفى كلّ ذلك يقول رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : عافية الله أوسع .

وفى المغازى أنها قالت : ألا نقاتل يا رسول الله (٥٢ آ) هؤلاء الفرارين فنقتلهم كما قاتلنا المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : عافية الله أوسع .

وأية حاجة إلى قتال النساء أشد من هذه الحاجة حين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموه[1] .

وفى هذا بيان أنه لا بأس بقتالهن عند الضرورة ؛ لأن الرسول لم يمنعها فى تلك الحالة ، ولم ينقل أنه أذن للنساء فى القتال فى غير تلك الحالة .

٢٠٨ ـ قال : ولا بأس بأن يحضر منهنّ الحربَ العجوزُ[2] الكبيرة فتداوى الجرحى ، وتسقى الماءَ ، وتطبخ للغزاة[3] إذا احتاجوا إلى ذلك ، لحديث[4] عبد الله بن قُرْطٍ الأزدى قال : كانت نساءُ خالد بن الوليد ونساءُ أصحابه مشمِّرات ، يحملن الماءَ للمجاهدين يرتجزْن ، وهو يُقاتل الروم .

والمراد العجائز ، فالشوابُّ[5] يمنعن عن الخروج لخوف الفتنة . والحاجة ترتفع بخروج العجائز .

٢٠٩ ـ وذكر عن أُمّ[6] مطاع ، وكانت شهدت خيبر[7] مع

---

(١) فى هامش ق « أسلمه خذله . جوهرى » .
(٢) ق « العجوزة » .
(٣) ط « ولا بأس للعجائز ان يحضرن الحرب لمداواة الجرحى والطبخ للغزاة .. » .
(٤) هـ « بحديث » .
(٥) ط ، هـ « فأما غير العجائز من النساء » وفى هـ زيادة « فالشوابان يمنعن .. »
(٦) ق « ابن » وهو خطأ .
(٧) فى أصل ب « حنينا » ثم صححت ق الهامش بخيبر .

النبي صلى الله عليه وسلم قالت : رأَيتُ أَسلم ، حيث شكوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقون من شدّة الحال . فندبهم إلى الجهاد[1] فنهضوا . ولقد رأَيتُ أَسلم أَول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتّى فتحه الله علينا ، وهو حصن الصعب بن معاذ بالنّطاة[2] .

في هذا بيان أَنها كانت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعها من ذلك . فعرفنا أَنه لا بأْس للعجوز أَن تخرج لإِعانة المجاهدين بما يليق بها من العمل . والله الموفق .

---

(١) فى هامش ق « القتل . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « وفى حديث خيبر : غدا الى النطاة » .

٣٦

باب الجهاد

ما يسع منه وما لا يَسَع[1]

٢١٠ – قال أبو حنيفة رحمه الله : الجهاد واجب على المسلمين ، إلَّا أنَّهم فى سعة من ذلك حتى يُحتاج إليهم . فكان الثوْرىّ يقول : القتال مع المشركين ليس بفرض ، إلَّا أن تكون البداية منهم ، فحينئذ يجب قتالهم دفعًا لظاهر قوله : ﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾[2] ، وقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾[3] . ولكنّا نستدلّ بقوله : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفّار[4] ﴾[5] وبقوله : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله ﴾[6] ، وبقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله[7] ﴾ ، وبقوله : ﴿ وجاهدوا فى الله حَقَّ جهاده ﴾[8] .

---

(١) فى هامش ق « لا يسعك ان تفعل : كذا : اى لا يجوز ، لان الجائز موسع غير مضيق . مغرب » .

(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩١ .

(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٣٦ .

(٤) فى هامش ق « قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار . امروا بقتال الاقرب منهم فالاقرب . امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانذار عشيرته فان الاقرب أحق بالشفقة . بيضاوى » .

(٥) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٢٣ .

(٦) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩٠ .

(٧) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .

(٨) سورة الحج ، ٢٢ ، الآية ٧٨ .

والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتباً . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورًا فى الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين ، قال الله تعالى : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾[2] .

ثم أمر بالمجادلة بالأحسن كما قال : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾[3] ، وقال : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن ﴾[4]

ثم أذن لهم فى القتال بقوله : ﴿ أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾[5]

ثم أُمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من آيات .

ثم أُمروا بالقتال بشرط انسلاخ[6] الأشهر الحرم كما قال تعالى : ﴿ فإذا (٥٢ ب) انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾[7] .

ثم أُمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾[8] .

فاستقر الأمر على هذا . ومطلق الأمر يقتضى اللزوم ، إلا أن فرضية القتال لمقصود إعزاز الدين وقهر المشركين .

فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين ، بمنزلة غسل الميت وتكفينه[9] والصلاة عليه ودفنه . إذ لو افترض على كل مسلم بعينه ،

---

(١) سورة الحجر ، ١٥ ، الآية ٩٤ .
(٢) سورة الحجر ، ١٥ ، الآية ٨٥ .
(٣) سورة النحل ، ١٦ الآية ١٢٥ .
(٤) سورة العنكبوت ، ٢٩ ، الآية ٤٦ .
(٥) سورة الحج ، ٢٢ الآية ٣٩ .
(٦) هـ « .. بالقتال بانسلاخ » .
(٧) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٥ .
(٨) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٤٤ .
(٩) قوله « وتكفينه » ساقط من هـ ، ب ، ا ، ط . وانفردت بها ق .

وهذا[1] فرض غير موقت بوقت ، لم يتفرغ أحد لشغل[2] آخر من كسب أو تعلم . وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضاً . فلهذا كان فرضاً على الكفاية .

٢١١ – حتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا فى المأثم . وإذا حصل المقصودُ بالبعض سقط عن الباقين . وفى مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين ، لأنه منصوبٌ لذلك نائبٌ عن جماعتهم . فعليه أن لا يُعَطِّل الثغور ، ولا يدع الدعاءَ إلى الدين ، وحثّ المسلمين على الجهاد .

وإذا ندب الناسَ إلى ذلك فعليهم أن لا يعصوه بالامتناع من الخروج .

ولا ينبغى أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام . أو إعطاءِ جزية إذا تمكن من ذلك .

لأن التكليف بحسب الوسع .

٢١٢ – وإن كانوا قوماً لا تُقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان من العرب والمرتدّين ، فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوْا قاتلهم[3] .

وأما المجوس وعبدة الأوثان من العجم فى جواز أخذ الجزية منهم[4] عندنا بمنزلة أهل الكتاب ، فيدعوهم إلى إحدى هاتين الخصلتين ، ويجب الكف عنهم إذا أجابوا إلى إحداهما[5] ، وإن امتنعوا منهما فحينئذ يقاتلون .

---

(١) هـ « وهو » .
(٢) هـ « بشغل » .
(٣) هـ « قاتلوهم » .
(٤) ب ، ا ، « منهم » ولا توجد الكلمة فى ط .
(٥) هـ « أحدهما » .

وفى أهل الكتاب العربى وغير العربى سواءٌ . لقوله تعالى : ﴿من الذين أُوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] .

وكل[2] مسلم فى هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد بعث داعياً إلى ما بيّنا ، وأمر بالقتال على ذلك مع من أبى .

٢١٣ ـ قال : وإن قالوا للمسلمين : وادعونا على أن لانقاتلكم ولا تقاتلونا[3] فليس ينبغى للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تَهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ﴾[4] .

ولأن الجهاد فرض ، فإنما طلبوا الموادعة على أن تترك فريضة ، ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه الموادعة ، كما لو طلبوا الموادعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا[5] .

إلّا أن يكون لهم شوكة شديدة لايقوى عليهم المسلمون .

فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهر للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم . قال الله تعالى : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[6] . وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين .

ولأن حقيقة الجهاد فى حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولا ، ثم فى قهر المشركين وكسر شوكتهم . فإذا كانوا عاجزين (٥٣ آ) عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا

---

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .

(٢) هـ « وكلم » خطأ .

(٣) هـ « تقاتلون » .

(٤) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٣٩ .

(٥) ق « على أن لا نصلى ولا نصوم » وفى الهامش « ان لا يصلوا ولا يصوموا . نسخة » .

(٦) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦١ .

قوة أنفسهم بالموادعة إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم ، فحينئذ ينبذون إليهم ويقاتلونهم ، وهو بمنزلة إنظار المعسر إلى الميسرة ، كما قال الله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[1] .

٢١٤ ـ وكذلك لو قالوا للمسلمين : وادِعونا على أن نعطيكم فى كل سنة مالًا معلومًا على أن تجروا علينا أحكامكم ، فليس ينبغى الموادعةُ على ذلك ، لأنهم لا يلتزمون شيئًا من أحكامنا ، وإنما ينتهى القتال بعقد الذمة لما فيه من التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، والرضا منهم بالمقام فى دار الإسلام مقهورين .

ولما فيه من ترك المحاربة أصلا ، ولا يوجد ذلك فيما طلبوا ، ولأنهم لو أُجيبوا إلى ذلك ربما يظنون أنا إنما نقاتلهم طمعاً فى أموالهم ، بل لا يشكون فى ذلك ، ولا يحل للمسلمين أن يقصدوا ذلك أو يظهروه من أنفسهم .

٢١٥ ـ إلَّا أن يكون لهم شوكة شديدة فحينئذٍ تجوز الموادعة معهم بغير مال يؤخذ منهم . فلأن يجوز بمال يؤخذ منهم كان أولى . وهذا المال لا يؤخذ عوضًا عن ترك القتال ، وإنما يؤخذ لأن مالهم[2] مباح لنا .

فباعتبار تلك الإباحة يؤخذ هذا المال منهم .

٢١٦ ـ قال : فإذا أراد الخروج إلى الجهاد وله أبوان فليس ينبغى له أن يخرج حتى يستأذنهما .

---

(١) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٨٠ .

(٢) هـ « أموالهم » .

لأن بر الوالدين وترك ما يلحق الضرر والمشقة بهما فرض عليه عيناً ، والجهاد فرض على الكفاية .

إذا لم يقع النفير عامًّا .

فعليه أن يقدِّم الأقوى . وفى خروجه إلحاق الضرر والمشقة بهما . فإن المجاهد على خطر[1] فى التمكُّن من الرجوع .

٢١٧ - فإن أذِنا له فليخرجْ . وإن أذِن له أحدُهما ولم يأْذن له الآخر فليس ينبغي له أن يخرج مراعاة لحقّ[2] الذى يأْبى منهما . وكذلك إن أبيا جميعًا .

والأصل فيه ما روى أن رجلا جاءَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى جئت أُجاهد معك ، وتركتُ والدىَّ يبكيان . فقال : « اذهب فأَضحكهما كما أبكيتهما » .

وأفضل الجهاد ما كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم أمره بالرجوع لكراهة الوالدين لخروجه .

ولمّا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة لوقتها ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد فى سبيل الله » .

فهذا تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد . والوالدان فى سعة من أن لا يأذنا له إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة ، لأنهما يحملانه على ما هو الأقوى فى حقه وهو برّهما .

وبهذا تبين أنه لا يسعه الخروج بغير إذنهما ، لأنه لو كان يسعه ذلك لكانا يأْثمان فى منعه ، ولو كانا يأْثمان فى منعه لكان هو فى سعة من الخروج حتى يبطل عنهما الإثم .

---

(١) هـ « خطرة » .

(٢) هـ « مراعاة فى حق » .

٢١٨ ـ وكذلك إن كان مات أَحد أبويه والآخر حيٌّ .

لأَن السبب الموجب للبر فى حق الحى منهما كامل .

٢١٩ ـ وإن كانا كافرين أَو أَحدهما كافر (٥٣ ب) والآخر مسلم فكرها خروجه للجهاد ، أَو كرهه الكافر منهما ، فإِن كان إنما كره ذلك على وجه المخافة[1] على نفسه والمشقة التى تلحقه بخروجه ، فلا ينبغى له أَن يخرج .

لأَنه فى بر الوالدين يستوى الكافر والمسلم . قال الله تعالى : ﴿وصاحبهما فى الدنيا معروفاً﴾ [2] .

والمراد الأَبوان المشركان بدليل قوله تعالى : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى﴾ [3]

٢٢٠ ـ وإن كان إنما ينهاه عن ذلك كراهةَ أَن يُقاتل أَهلَ دينه ، لا شفقةً عليه فليخرجْ ولا يُطِعْه .

لأَنه إنما كره خروجه بسبب دعاه الشرك إلى ذلك لا الولاد[4] (؟) . وليس عليه طاعة فى داعية الشرك . وإنما يعرف ذلك بغالب الظن[5] والرأى ؛ لأَن فيما لا طريق إلى معرفة حقيقته[6] يبنى الحكم فيه على أَكثر الرأى .

وهذا إذا كان لا يخاف عليه الضيعة . فإن كان يخاف عليه من ذلك لم يحلّ له أَن يخرج .

---

(١) هـ « المخالفة » .

(٢) و (٣) سورة لقمان ، ٣١ ، الآية ١٥ .

(٤) كذا في ب ، ا ، هـ ، ق . وفى ط « بسبب ادعاء الشرك لا الاولاد » .

(٥) ب ، ا « بغالب الرأى » .

(٦) هـ « معرفته حقيقة » .

لأنه إذا كان معسرًا محتاجاً إلى خدمته فخدمته فرض عليه ، وإن كان كافرًا . وليس من الصواب أن يترك فرضاً عيناً ليتوصل إلى ما هو فرض كفاية . ولأن ما يفوته من تضييع والده[1] لا تمكنه[2] تداركه . وهو يتمكن أن يتدارك الجهاد فى وقت آخر .

٢٢١ ـ قال : وإن أَذِن له الأَبوان وله جدّان وجدّتان فكرهوا خروجه فلا بأْس بأَن يخرج .

لأَنه فى حال قيام الوالدين الأَجداد والجدات كالأَجانب . أَلا ترى أن فى حكم الحضانة والولاية واستحقاق الميراث هم كالأَجانب ، فكذلك فى المنع عن الخروج لا أَمر لهم ما دام الوالدان حيين .

٢٢٢ ـ فإن مات الأَبوان فأَذِن له الجدّ الذى مِنْ قِبلِ أَبيه والجدّةُ التى مِنْ قِبلِ أُمّه ، ولم يأْذن له الآخران ـ يعنى أَب الأُم وأُم الأَب[3] ـ فلا بأْس بأَن يخرج .

لأَن أَب الأَب عند عدم الأَب قائم مقامه بدليل ثبوت الولاية له . وأُم الأُم عند عدم الأُم بمنزلتها ، بدليل ثبوت حق الحضانة لها . والآخران معهما بمنزلة سائر الأَجانب .

٢٢٣ ـ وإن أَذِن له الآخران ولم يأْذن له هذان لم يكن له أَن يخرج .

---

(١) هـ ، ق « والديه » .
(٢) هـ « ما لا يمكنه » .
(٣) ب ، أ « ام الام » وهو خطأ .

٢٢٤ ـ وإن لم يكن له جدّة من قِبل الأُم ، ولاجدّ[١] من قِبل الأَب ، فاستأْذن الآخريْن فلم يأْذنا له ، أَو لم يأْذن له أَحدُهما ، فالمستحبّ له أَن لا يخرج .

لأَن حق الحضانة لأُم الأَب عند عدم أم الأُم . وهى فى ذلك بمنزلة الأُم والجد أَب الأُم وإن لم يجعل كالأَب فى الولاية فقد جعل كالأَب فى حكم القصاص ، وفى منع قبول الشهادة له ، وحرمة وضع الزكاة فيه . فإذا لم يبق جد أَقرب منه كان هو قائماً مقام الأَب فى منعه من الخروج أَيضاً .

٢٢٥ ـ وإن كان له أُمٌّ وأَبُ أَبٍ فأَذِن له أَحدهما دون الآخر لم يَسَع له أَن يخرج حتى يأْذنا له .

لأَن أَب الأَب بمنزلة الأَب عند عدمه . فكأَن هذا ومن كان أَبوه وأُمه[٢] حيين فى الحكم سواء .

٢٢٦ ـ وإن لم يكن له أُمّ وكانت له (٥٤ آ) جدّةٌ مِن قِبَل الأُمّ وجدّةٌ مِن قِبل الأَب ، فحقُّ الإِذن لِلَّتى مِن قِبل الأُمّ خاصّةً .

أَلا ترى أَنها فى الحضانة مقدمة على الأُخرى ، والجدة التى من قبل الأَب لا تقوم مقام الأَب بدليل أَنه لا تثبت لها الولاية كما تثبت للجد .

٢٢٧ ـ ولو كانت الأُم حيَّة فحق الإِذن إِليها وليس إِلى الجدات من ذلك شىء .

بمنزلة حق الحضانة . وكذلك مع بقاءِ الأَب ليس للأَجداد إِذن فى هذا الباب .

---

(١) هـ « جدة » وهو خطأ .
(٢) هـ « ابواه » .

٢٢٨ـ وإن كان له أَب وأُمٌّ أَب فليس ينبغى له أَن يخرج حتى يأْذنا له .

لأَن أُم الأَب إذا لم يكن سواها أَحد من الأُمهات بمنزلة الأُم . أَلا ترى أَن حق الحضانة لها ؟

وأَشار فى الكتاب إلى أَن له مخالفاً فى هذه المسئلة . ولم يبين من هو . فكأَن هذا المخالف يقول : أُم الأَب تدلى بالأَب . وإذا لم يعتبر إذن الجد الذى يدلى بالأَب مع الأَب لم يعتبر إذن أم الأَب بالطريق الأَولى .

وهذا فاسد . فإنه لو كان له أم ، وأُم أَب ، فأَذنت له الأُم كان له أَن يخرج . ولو كان أُم الأَب . بإعتبار هذا الادلاء كالأَب أَو كالجد أَب الأَب[1] لم يكن له أَن يخرج إلا بإذنهما .

٢٢٩ـ قال : وكل سفرٍ أَراد الرجلُ أَن يُسافر غير الجهاد لتجارةٍ أَو حجٍّ أَو عمرةٍ فكرِهَ ذلك أَبواه ، وهو لا يخافُ عليهما الضيْعَةَ[2] فلا بأْس بأَن يخرج .

لأَن الغالب فى هذه الأَسفار السلامة ، ولا يلحقهما فى خروجه مشقة شديدة . فإن الحزن بحكم الغيبة[3] يندفع بالطمع فى الرجوع ظاهرًا .

إلَّا أَن يكون سفرًا مَخوفًا عليه منه نحو ركوب البحر ، فحينئذ حكم هذا وحكم الخروج إلى الجهاد سواء .

لأَن خطر الهلاك فيه أَظهر .

---

(١) هـ « الجدات للأب » .
(٢) ط ، هـ « الضياع » .
(٣) هـ « على الغيبة » .

٢٣٠ ـ والسفر على قصد التعلُّم إذا كان الطريق آمنًا والأَمن في الموضع الذى قصده ظاهرًا لا يكون دون السفر للتجارة .

بل هذا فوقه[١] لقوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾[٢] .

فلا بأْس بأَن يخرج إليه وإن كره الوالدان ، إذا كان لايخاف الضيعة عليهما .

٢٣١ ـ قال : وإن كان يخرج فى التجارة إلى دار الحرب بالأَمان فكرها ذلك فإن كانوا قومًا يفون بالعهد معروفين بذلك فلا بأْس بأَن يخرج .

لأَن الغالب هو السلامة ، فصار هذا والخروج إلى بلدة أُخرى من دار الإسلام سواء .

٢٣٢ ـ وإن كان يخرج فى تجارة إلى دار الحرب مع عسكر المسلمين فإن كان عسكرًا عظيمًا كالصائفة[٣] فلا بأْس بأَن يخرج وإن كرها خروجه .

لأَن الغالب من حاله السلامة ، فإنه لا يعرض نفسه بالاشتغال بالقتال والعسكر العظيم يقوون على دفع شر العدو عنه وعن أَنفسهم .

---

(١) هـ « بل هذا مأمور به » .

(٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٢٢ .

(٣) فى هامش ق « الصائفة الغزوة فى الصيف ، وبها سميت غزوة الروم ، لأن سنتهم أن يغزوا صيفا ويقال عنهم فى الشتاء . ومن فسرها بالموضع أو الجيش فقد وهم . وأما قول محمد رح اذا كانت الصوائف ونحوها من العساكر العظام لا بأس باخراج النساء معهم فعلى التوهم أو التوسع . مغرب » .

٢٣٣ ـ وإن كانت سرية أَو نحوها لم يسعه أَن يخرج إلا بإِذنهما .

لأَن خطر الهلاك أَظهر فى خروجه مع قوم ليس لهم قوة الدفع عنه . وإن كان لا يخرج للجهاد مع هؤلاء بغير إذنهما لخطر الهلاك فكذلك (٥٤ب) لا يخرج للتجارة .

٢٣٤ ـ وإن كره خروجه للجهاد أَولادهُ أَو إخوانه أَو أَعمامه أَو عمّاته أَو زوجته فلا بأْس بأَن يخرج إذا كان لا يخاف عليهم الضيعة ، وإنما يخاف منهم الجزع عليه .

لأَن المنع من ذلك باعتبار وجوب بر الوالدين وغيرهما من الأَولاد والقرابات لا يساويهما فى ذالك ، فكذلك فى المنع من الخروج ، إلا أَن يخاف الضيعة على أَحد من هؤلاء فحينئذ لا يسعه أَن يخرج ويدع من تلزمه نفقته ، لأَن القيام بتعاهده والإنفاق عليه مستحق عليه بعينه . قال صلى الله عليه وسلم : «كفى بالمرء إثماً أَن يضيع من يقوته[1] » . وهذا الحكم فى الذكور من أَولاده الصغار ، والإناث صغاراً كنّ أَو كبارا إذا لم يكن لهن أَزواج ، والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم من ذوى الرحم ، لأَن نفقتهم واجبة عليه شرعاً ، فكذلك زوجته .

٢٣٥ ـ وأَما بنوه الكبار الأَصحاء وإخوانه الذين لا زمانةَ[2] بهم فلا بأْس بأَن يخرج ويدعهم وإن خاف الضيعة عليهم .

لأَنه لو كان حاضرًا لم يجبر على نفقتهم وإن ضاعوا ، فلا يمتنع خروجه بسبب خوف الضيعة عليهم . وهذا كله إذا لم يكن النفير عامًّا .

---

(١) ط « من يعوله وفى رواية من يقوته » .

(٢) فى هامش ق « وزمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن (بكسر الميم) من باب تعب ، وهو مرض يدوم زمانا طويلا ، والقوم زمنى مثل مرضى . مصباح » .

٢٣٦ ـ فأَما إِذا جاءَ النفير عامًّا فقيل لأَهل مدينة : قد جاءَ العدو يريدون أَنفسكم أَو ذراريكم أَو أَموالكم ، فلا بأْس بأَن يخرج بغير إِذن والديه .

لأَن الخروج فى مثل هذه الحالة فرض عين على كل واحد . قال الله تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالا ﴾[١] . وما يفوته بترك هذه الفريضة لا يمكنه استدراكه ؛ وما يفوته بالخروج بغير إِذن الوالدين يمكنه استدراكه بعد هذا ؛ فيشتغل بما هو الأَهم ، ولأَن الضرر فى تركه الخروج أَعم ، فإِن ذلك يتعدى إِليه وإِلى والديه وإِلى غيرهم من المسلمين .

ولأَنه لا يحل لوالديه أَن ينهياه عن هذا الخروج ، فيكون له أَن يخرج ليسقط به الإِثم عنهما ، ولا طاعة لهما عليه فيما كانا عاصيين فيه . أَلا ترى أَن رجلا لو قطع الطريق على رجل ليأخذ ماله أَو ليقتله ، أَو أَراد امرأَة ليفجر بها ، وهناك من له قوة على أَن يمنعه من ذلك فعليه أَن يمنعه ، وإِن كره ذلك والداه لم يسعه أَن يطيعهما فى ذلك ولم يسعهما أَن يمنعاه . لأَن هذا فرض عليه بعينه ، وإِنما يلزمه طاعة الوالدين فيما يكون موسعاً عليه بين الإِتيان والترك . فأَما ما يفترض عليه مباشرته بعينه فليس لوالديه أَن يمنعاه من ذلك . أَرأَيت لو أُريد[٢] أَحد والديه بشىءٍ من ذلك ونهاه الوالد الآخر أَن يعينه شفقة عليه أَينبغى له أَن يطيعه ويدع والده ينتهك حرمته ؟

ذكر هذا على سبيل الاستقباح[٣] لمراعاة إِذن الوالدين فيما هو فرض عليه بعينه .

٢٣٧ ـ قال : ولا ينبغى للعبد أَن يجاهد بغير إِذن مولاه ما لم

---

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٤١ .
(٢) ب ، ا « اراد » .
(٣) هـ « الاستفتاح بمراعاة » .

يكن النفير عامًّا . فإذا كان ذلك فله[1] أن يخرج ، وليس لمولاه أن يمنعه من ذلك .

لأن فرضية (٥٥ آ) الخروج عند النفير العام كفرضية الصوم والصلاة ، وذلك مستثنى للعبد مما ملكه[2] عليه مولاه .

وإذا تبين هذا فى العبد ، وللمولى عليه ملك على الحقيقة ، تبين فى حق الولد مع الوالدين بطريق الأولى .

٢٣٨ ـ وكذلك النساءُ إذا كانتْ بهنّ قوّة القتال فَلْيَخْرُجْنَ إذا كان النفير عامًّا .

وقد بينا ما صنعت أم سليم يوم حنين . وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم أُحد : «لمقام نسيبة[3] بنت كعب خير من مقام فلان وفلان» فسمى جماعة من الذين فروا . وكان النفير عاماً . فاستحسن قتال النساء ومدح من لم يهرب منهن بما قال .

فأَما إذا لم يكن النفير عامًّا فلا ينبغى أَن يشتغل النساءُ بالقتال .

٢٣٩ ـ ولا ينبغى للشوابّ[4] أَن يخرجن أَيضًا فى الصوائف ونحوها .

لأَن مقامهن فى البيوت أَقرب إلى دفع الفتنة .

---

(١) هـ « فأما اذا كان ذلك فله » ب « فاذا كان له ذلك فله » .

(٢) هـ « يملكه » .

(٣) فى هامش ق « ونسيبة بنت كعب وبنت سماك بفتح النون ، وبنت نيار وأم عطاء بضمها . وهن صحابيات . قاموس » .

(٤) في هامش ق « والانثى شابة والجمع شواب مثل دابة ودواب . مصباح » .

فأَما العجائز فلا بأْس بأَن يخرجْنَ مع الصوائف لمداواة الجرحى.

جاء عن أُم عطية قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبع غزوات ، فكنت أَطبخ لهم وأُداوى الجرحى وأَسقيهم الماءَ .

٢٤٠ ـ ولا يعجبنى أَن يُباشرنَ القتال ، لأَنَّ بالرجال غنيةً عن قتال النساءِ . فلا يشتغِلْنَ بذلك من غير ضرورة . وعند تحقق الضرورة بوقوع النفير عامًّا لا بأْس للمرأَة أَن تقاتل بغير إِذن وليّها وزوجها .

بلغنا أَن صفيّة بنت عبد المطلب قتلت يهوديًّا تسوّر عليهم[1] حصنًا كانوا فيه. وإِنما كان هذا يوم الخندق . وكان النبى صلَّى الله عليه وسلم جمع النساءَ فى أُطُم[2] من آطام المدينة . وكان حسّان ابن ثابت معهنّ. فجاءَ يهودى من بنى قريظة وأَراد أَن يتسوّر الحائط . فأَمرت صفيّةُ حسّانَ بنَ ثابت بأَن يقوم إِليه بحجرٍ أَو خشب فيقتله . فقال حسّان : أَنا من أَرباب اللِّسان لستُ من أَرباب الضرب والطِّعان فى شىء . فقامت بنفسها فقتلته . ولما بلغ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ذلك استحسنه منها .

فعرفنا أَنه لا بأْس بذلك .

٢٤١ ـ وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إِذا أَطاقوا القتال فلا بأْس

---

(١) هـ « عليهن » .

(٢) فى هامش ق « الاطم بضمتين : القصر ، وكل حصن مبنى بحجارة ، وكل بيت مربع مسطح . جمعه آطام واطوم . قاموس » .

بأن يخرجوا ويُقاتلوا فى النفير العام ، وإن كره ذلك الآباءُ والأُمهات.

وفى غير هذه الحالة لا ينبغى لهم أن يخرجوا ، إلا أن تطيب أنفسهم بذلك .

٢٤٢ ـ قال : بلغنا أن علىّ بن أَبى طالب رضى الله عنه أَسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين . فلو حضر قتالًا لقاتل . فهذا لا بأْس به .

والروايات اختلفت فى سن على رضى الله عنه حين أَسلم . فالذى ذكره محمد فى هذا الكتاب التسع والعشر .

وفى رواية أَنه أَسلم وهو ابن سبع سنين .

وفى رواية أَنه أَسلم وهو ابن خمس سنين .

واختلاف الرواية بهذه الصفة يبتنى على اختلاف الناس فى سنه حين قتل .

فقال جعفر بن محمد : قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

وقال (٥٥ ب) الجاحظ[١] : قتل وهو ابن ستين .

وقال العتبى[٢] : قتل وهو ابن ثلاث وستين .

ولا خلاف فى أَنه أَسلم فى أَول مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أَقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بعث بمكة ثلاث عشرة سنة. وبالمدينة عشرًا ، والخلافة بعده ثلاثون سنة انتهى ذلك بقتل علىّ رضى الله عنه ، فذلك ثلاث وخمسون .

فإن كانت سنه حين قتل ما قاله جعفر بن محمد ظهر أَنه أَسلم وهو ابن

---

(١) كذا فى النسخ . وفى هامش ق « الحافظ نسخة » .

(٢) مهملة فى ب . وهى فى ق « العتبى » وفى هـ ، ط « القتبى » وفى هامش ق « الشعبى نسخة » .

خمس سنين . وإن كان على ما قاله الجاحظ. فقد أسلم وهو ابن سبع سنين . وإن كان على ما قاله العتبي فقد أسلم وهو ابن عشر سنين .

ولا خلاف أنه لم يكن بالغاً حين أسلم . وعليه دل قوله :

سبقتكمُ إلى الإسلام طُرًّا   غلاماً ما بلغتُ أوان حلمِ

وإنما حققنا هذا لاعتماد أصحابنا على هذا الحديث فى صحة إسلام الصبي .

٢٤٣ ـ قال : وإذا خرج القوم إلى الصوائف فأرادوا أن يُخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلَّا المباضعةُ [١] والخدمة فالمستحبّ أن لا يفعلوا ذلك مخافةً عليهن .

لأن النساء لحم على وضم[٢] إلا ما ذب عنهن . ومن خرج للقتال ربما يبتلى بعارض يشغله بنفسه ولا يتمكن فيه من الذب عن حرمه . واقتضاء الشهوة بالمباضعة ليس من أُصول حوائجه ولا ينبغى أن يعرض حرمه للضياع لأجله ، ولو لم يكره[٣] له الخروج بهن إلا لمخافة أن يشتغل بهن عن القتال لكان ذلك كافياً .

---

(١) المباضعة : الجماع (قاموس) .

(٢) فى هامش ق « الوضم محركة : ما وقيت به اللحم فى الارض من خشب وحصير . قاموس » . وثمة حاشية ثانية فيها « فى حديث عمر رضى الله عنه : انما النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه . قال الاصمعى : الوضم الخشبة أو البارية التى يوضع عليها اللحم تقيه من الارض . وقال الزمخشرى : الوضم كل ما وقيت به اللحم . يقول انهن فى الضعف مثل ذلك اللحم الذى لا يمتنع من أحد الا أن يذب عنه ويدفع . وقال الأزهرى : انما خص اللحم على الوضم وشبه به النساء لأن من عادة العرب فى باديتها اذا نحر بعير لجماعة يقتسمون لحمه أن يقلعوا شجرا كثيرا ويوضم بعضه بعض ويعضى اللحم ويوضم عليه ، ثم يلقى لحمه عن عراقه ويقطع على الوضم هبرا للقسم وتؤجج نار فاذا سقط جمرها اشتوى من حضر شوية بعد شرية على ذلك الحجر لا يمنع أحد منه . فاذا وقعت المقاسم حول كل شريك قسمه عن الوضم الى بيته ولم يعرض له أحد . فشبه عمر رضى الله عنه النساء وقلة امتناعهن على طلابهن من الرجال باللحم مادام علي الوضم » .

(٣) هـ « يكن » وهو خطأ .

فإن كان لابُدَّ من إخراجهنّ[1] فالإماءُ دون الحرائر .

لأَن حكم الاختلاط بالرجال في حق الإماء أخف . أَلا ترى أن جميع الناس لهن بمنزلة المحرم في النظر والمس . وأَنه لا بأس للأَمة أَن تسافر بغير محرم ، وليس للحرة ذلك إلا مع زوج أَو محرم . وماهو المقصود له من المباضعة والخدمة يتم بالإماء .

٢٤٤ ـ ولكن مع هذا رخّص في إخراج الحرائر والإماء لمن يقوى على حفظهنّ إن ابتُلى المسلمون بهزيمةٍ ، حتى يُخرجهنّ إلى دار الإسلام إما بقوة نفسه أَو بما معه من الظهور والخدم .

لما روى أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أَراد أَن يغزو قرع بين نسائه وأَخرج منهن معه التي تقرع . قالت عائشة رضى الله عنها : فأَصابتني القرعة في السفر الذى أَصابني فيه ما أَصابني . حين تكلم أَهل الإفك بما تكلموا . وهى غزوة المريسيع غزوة بنى المصطلق من خزاعة .

ومعلوم أَنه كان يأمن عليهن من الضياع بمن معه من المسلمين ، فمن يكون بهذه الصفة فلا بأس له بأَن يخرجهن ، وإنما يكره هذا لمن إذا ابتلى المسلمون بهزيمة لم يقو على إخراجهن واشتغل بنفسه فيكون مضيعاً لهن . والتعرض لمثل[2] هذا التضييع حرام شرعاً .

٢٤٥ ـ وكذلك إن كانوا سريّة يدخلون أَرض العدو فإنه لا ينبغى لأَحد من العجائز أَن يخرج معهم لمداواة الجرحى .

لأَنهم جريدة خيل إذا حَزَبَهم أَمر اشتغلوا بأَنفسهم ، ولا يتمكنون من الدفع عنها[3] ، وهى عاجزة عن الدفع عن نفسها ، وإنما يحل لها ذلك

---

(١) في هامش ق « فان كان لابد من مخرجين . نسخة » .

(٢) هـ « بمثل » .

(٣) هـ زيادة « وعن انفسهم » .

فى الصوائف التى أكبر الرأى فيها أنهم قاهرون لا ينهزمون من العدو فيتمكنون من الدفع عنها وعن أنفسهم .

والحاصل أن الحكم يبنى على الظاهر (٥٦ آ) فيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فيه .

٢٤٦ـ ولا بأس بإدخال المصاحف فى أرض العدو لقراءة القرآن فى مثل هذا العسكر العظيم .

ولا يستحبّ له ذلك إذا كان يخرج فى سرية .

لأن الغازى ربما يحتاج إلى القراءة من المصحف إذا كان لا يحسن القراءة عن ظهر قلبه . أو يتبرك بحمل المصحف ، أو يستنصر به . فالقرآن حبل الله المتين من اعتصم به نجا . إلا أنه منهى عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو به . ولهذا لو اشتراه ذمى أجبر على بيعه . والظاهر أنه فى العسكر العظيم يأمن هذا لقوتهم . وفى السرية ربما يبتلى به لقلة عددهم . فمن هذا الوجه يقع الفرق . والذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى أن يسافر بالقرآن فى أرض العدو» .

تأويله هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل لا شوكة لهم . هكذا ذكره محمد .

وذكر الطحاوى أن هذا النهى كان فى ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر فى أيدى المسلمين . وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف فى أيدى العدو أن يفوت شىء من القرآن من أيدى المسلمين ، ويؤمن من مثله فى زماننا لكثرة المصاحف وكثرة القراء .

قال الطحاوى : ولو وقع مصحف فى يدهم لم يستخفوا به لأنهم وإن كانوا لا يقرون بأنه كلام الله فهم يقرون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعانى فلا يستخفون به ، كما لا يستخفون بسائر الكتب .

لكن ما ذكره محمد أصحّ . فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين ، وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة ، جعلوا يستنجون بالمصاحف[1] إلى أن قطع الله دابرهم . ولهذا منع الذمى من شرى المصحف ، وأُجبر على بيعه كما أُجبر[2] على بيع العبد المسلم .

وكذلك[3] كتب الفقه بمنزلة المصحف فى هذا الحكم . فأما كتب الشعر فلا بأس بأن يحمله مع نفسه ، وكذلك إن اشتراه الكافر لا يجبر على بيعه .

٢٤٧ ـ وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يُدخل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد .

لأن الظاهر هو الأمن من تعرّض العدو لما فى يده .

فأمّا إذا كانوا ربّما لا يوفون بالعهد فلا ينبغى له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان .

٢٤٨ ـ وإذا قال الحربىّ أو الذمىّ للمسلم : علّمنى القرآن فلا بأس بأن يعلّمه . ويفقهه فى الدين لعلّ الله يقلب قلبه[4] .

ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين وبه أُمر[5] قال الله تعالى : ﴿بلغ ما أُنزل إليك من ربك﴾[6] . وقال الله

---

(١) ق « بالمصحف » .

(٢) هـ ، ط « يجبر » .

(٣) هذه الفقرة كلها لا توجد فى ب ، أ .

(٤) ق ، ب ، أ « يقبل بقلبه » .

(٥) فى هامش ق « وهذا لان النبى عليه السلام كان يقرأ القرآن على المشركين ، وهم كانوا أرباب اللسان فيتلقونه منه ، حتى روى أنه عليه السلام كان يقرأ « حم . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب » فتلقن أبو لهب لعنه الله فجعل يردد فى نفسه لحلاوته ويقول : ما أظن هذا من كلام البشر . حتى علم به أبوجهل فوقعت بينهما وحشة بهذا السبب . من خط الحصيرى » .

(٦) سورة المائدة ، ٥ ، الآية ٦٧ .

تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾[1] . ومعلوم أن تمام هذه الصفة فى القرآن والفقه المستنبط من القرآن وهو الحكمة ، كما قال الله تعالى : ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرًا كثيرًا﴾[2] . وفسره المفسرون بالفقه . وإنما يتحقق دعاءه (٥٦ ب) بهذا الطريق إذا علمه ذلك وفهمه . وقال تعالى : ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾[3] يعنى يسمع فيفهم . فربما يرغب فى الإيمان لما يقف عليه من محاسن الشريعة . وهذا هو المراد من قوله : لعل الله يقلب قلبه[4] .

وفى حديث عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «خير الناس من تعلم القرآن وعلمه» . ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفار .

وإذا كان يندب إلى تعليم غير المخاطبين رجاء أن يعملوا به إذا خوطبوا ، فلأن يندب إلى تعليم المخاطبين رجاء[5] أن يهتدوا به ويعملوا كان أولى .

٢٤٩ ـ وإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذرارى والنساء ، ثم علم بهم جماعة المسلمين ، ولهم عليهم قوة ، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا فى دار الإسلام ، لا يسعهم إلا ذلك :

لأنهم إنما يتمكنون من المقام فى دار الإسلام بالتناصر ، وفى ترك التناصر ظهور العدو عليهم . فلا يحل لهم ذلك .

وفعل أهل الحرب بهذه الصفة منكر قبيح ، والنهى عن المنكر فرض على المسلمين . والذين وقع الظهور عليهم صاروا مظلومين ، ويفترض على

---

(١) سورة النحل ، ١٦ ، الآية ١٢٥ .
(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٦٩ .
(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٦ .
(٤) ب ، أ ، « يقبل بقلوبهم » .
(٥) هـ « لرجاء » .

المسلمين دفع الظلم عن المظلوم[1] والأخذ على يدى الظالم . قال عليه السلام : «لا ، حتى تأخذوا على يدى الظالم فتأطروه على الحق أطرًا»[2] .

٢٥٠ ـ فإن دخلوا بهم دارَ الحرب نُظر[3] : فإن كان الذى فى أيديهم ذرارى المسلمين ، فالواجب على المسلمين أيضًا أن يتبعوهم إذا كان غالب رأيهم[4] أنهم يقوون على استنقاذ الذرارى من أيديهم إذا أدركوهم ، ما لم يدخلوا حصونهم .

لأنهم ما ملكوا الذرارى بالإحراز بدار الحرب ، فكونها فى أيديهم فى دار الحرب وفى دار الإسلام سواء . والمعتبر تمكن المسلمين من الانتصاف منهم ، وذلك قائم باعتبار الظاهر ما لم يدخلوا حصونهم .

٢٥١ ـ فأما إذا دخلوا حصونهم فإن أتاهم المسلمون حتى يقاتلوهم لاستنقاذ الذرارى فذلك فضل أخذوا به ، وإن تركوهم رجوتُ أن يكونوا فى سعة من ذلك .

لأن الظاهر أنهم بعد ما وصلوا إلى مأمنهم ودخلوا حصونهم يعجز المسلمون عن استنقاذ الذرارى من أيديهم ، إلا بالمبالغة فى الجهد وبذل النفوس والأموال فى ذلك . فإن فعلوه فهو العزيمة ، وإن تركوه لدفع الحرج والمشقة عن أنفسهم كان لهم فى ذلك رخصة . ألا ترى أنا نعلم أن فى يد الكفار بالروم

---

(١) هـ « المظلومين » .

(٢) فى هامش ق « وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر المظالم التى وقعت فيها بنو اسرائيل والمعاصى فقال : « لا والذى نفسى بيده ، حتى تأخذوا على يدى الظالم وتأطروه على الحق أطرا . من لسان العرب » قلنا : وتأطروه اى تعطفوه على الحق كما فى النهاية .

(٣) ساقطة فى ب ، أ ، ق .

(٤) ق « الغالب على رايهم » .

والهند بعض أسارى المسلمين ، ولا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم لا ستنقاذ الأُسارى من أيديهم .

٢٥٢ ـ فأَما إذا كان ما ظهروا عليه المالَ دون الذرارى فإذا دخلوا دار الحرب وسع المسلمين أَن لا يتبعوهم بعد ذلك ، وإن كانوا تبعوهم فهو أَفضل .

لأَنهم ملكوا الأَموال بالإحراز ، وانتهت العصمة الثابتة فيها بالإحراز بدار الحرب فالتحقت بسائر أموالهم . والمسلمون فى سعة من أن يتركوا أتباعهم لأَخذ أَموالهم من أَيديهم ، وإن كانوا لو فعلوا ذلك لإعزاز الدين وقهر المشركين كان أَفضل . فكذلك حكم هذه الأَموال .

٢٥٣ ـ والحكم فيما إذا ظهر أَهل الحرب على ذرارى أَهل الذمة أَو على أَموالهم على نحو ما ذكرنا أَيضًا .

لأَن المسلمين حين أَعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم وهم صاروا من أَهل دار الإسلام . أَلا ترى أَن الإحراز بعقد الذمة للمال والنفس فى حكم الضمان ، والعقوبة بمنزلة الإحراز الذى للمسلم . فيستوى الحكم فى وجوب الاتباع ، والدليل على الفرق بين الأَموال والذرارى بعد دخول دار الحرب أَنهم لو أَسلموا سلمت لهم الأَموال ، وأُمروا برد الذرارى . وفى دار الإسلام لو أَسلموا أمروا برد الأَموال والذرارى . والمسلمون وأَهل الذمة فى ذلك سواء . فيتضح الفرق .

٢٥٤ ـ وإن كان المسلمون حين بلغهم هذا النفير أَكبر الرأْى منهم أَنهم إن خرجوا فى إثرهم لم يدركوهم[1] حتى يَدخلوا حصونهم فى

(١) هـ « يدركوا » .

الذرارى ، أَو حتّى يَدخلوا دار الحرب فى الأَموال ، رجوتُ أَن يكونوا فى سعة من ترك الاتباع .

لأَن البناء على الظاهر جائز فى مثل هذا . والظاهر أَنهم فى الخروج يتعبون أَنفسهم من غير فائدة . وإنما الذى يفترض فيه الخروج بعينه[1] على كل من يبلغه إذا كان أَكبر الرأْى منه أَنه إذا خرج أَدركهم ، وقوى على الاستنقاذ من أَيديهم بمنعة[2] من المسلمين على ما بينا .

٢٥٥ ـ قال : ولا بأْس للَّذين يسكنون الثغور من المسلمين أَن يتخذوا فيها النساءَ والذرارى وإن لم يكن بين الثغور[3] وبين أَرضِ العدو أَرضٌ للمسلمين .

لأَنهم يندبون إلى المقام فى الثغور . وإنما يتمكنون من المقام بالنساء والذرارى . فالنساءُ سكن للرجال[4] . ولأَنهم إذا أَقاموا فى (٥٧ آ) ذلك الموضع بالنساء والذرارى كثروا بمرور الزمان حتّى يصير ذلك الموضع مصرًا من أَمصار المسلمين ، ويتخذ المسلمون وراءَ ذلك ثغرًا بالقرب من العدو .

ولكن هذا إذا كانوا بحيث لو نزلت بهم جلبة[5] العدو قدروا على دفع شرّهم عن أَنفسهم وعن ذراريهم . وتمكنوا من أَن يخرجوهم إلى أَرض الإِسلام .

---

(١) هـ « لعينه » .

(٢) ق « بمنعة المسلمين » .

(٣) هـ « بين ذلك الثغور وبين .. » .

(٤) هـ « مسكن الرجال » .

(٥) ق « حلبة » . وفى هامش ق « الحلبة جمع الفرسان وبالجيم صوت العدو . حصيرى » والى جانب ذلك ما يلي « وقوله فى السير أن نزلت بهم جلبة العدو ، وفى موضع آخر : ولا يقدرون على دفع جلبة العدو . ويروى حلبة بالحاء وسكون اللام وهى خيل تجتمع .. من كل أوب ، واذا اجتمع القوم عن كل وجه لحرب قيل احلبوا .. مغرب » .

٢٥٦ ـ فأما إذا لم يكن بهذه الصفة .

أى كانوا عددًا قليلا لا يتمكنون من دفع جلبة العدو ولا يقدرون على إخراج الذرارى إلى أرض الإسلام .

فإنه لا ينبغى لهم أن يتخذوا النساءَ فى مثل هذه الثغور .

لأن الظاهر أنهم يضيعون فى مثل هذه الثغور ، ويأمنون الضياع فى الفصل الأول . وهو نظير ما سبق من الفصل بين الصائفة والسرية . إلا أن هناك كره إخراج النساء مع الجيش العظيم للمباضعة ، ولم يكره ذلك فى الثغر إذا كثر فيه المسلمون . لأن أهل العسكر لا يطول مقامهم فى دار الحرب فلا يحتاجون إلى النساءِ مدة مقامهم فى الظاهر . فأما أهل الثغور يطول مقامهم فى الثغر ، بل يؤمرون بأن لا يبرحوا منها . وإذا كانوا عزاباً [1] ضجروا بالمقام فيها ، فلهذا لم ير[2] بأساً بأنه يتخذوا فيها النساءَ والذرارى .

٢٥٧ ـ فإن قال أهل الثغر : لا نقدر على دفع العدو بأنفسنا إن أتانا ولكن نستغيث بالمسلمين فيأتينا الغياث منهم فندفع بهم العدو ، فإنه لا ينبغى لهم أن يحملوا النساءَ والذرارى إلى مثل هذه الثغور أيضًا .

لأنهم لا يقوون على الدفع عنهم بأنفسهم ، ولحوق الغوث بهم للدفع موهوم . ولا يبنى الحكم على الموهوم خصوصاً فيما يكون الواجب فيه الأخذ بالاحتياط . ألا ترى أنه يتوهم أن تقع فتنة أو عصبية بين المسلمين فيشتغل بعضهم ببعض[3] حتى لا يقدروا على إغاثة[4] تلك الثغور ، فيضيع من

---

(١) هـ « غرابا » . وفى هامش ق « وعزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة اذا لم يكن له اهل فهو عزب بفتحتين وامرأة عزب أيضا . وجمع الرجال عزاب باعتبار بنائه الاصلى وهو عازب ، مثل كافر وكفار . مصباح » .

(٢) هـ « نر » .

(٣) ب ، أ « لبعض » .

(٤) أ ، هـ ، ب « اعانة » .

فيها من النساء والذرارى . فلهذا لا يستقيم[1] البناء على الغوث . وإنما يبنون ذلك على شوكة أنفسهم .

٢٥٨ ـ وذكر عن الشعبيّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : « من ترك دابة بمهلكةٍ فهى لمن أحياها » .

وبظاهر هذا الحديث أخذ بعض العلماء فقالوا : إذا ترك الغازى دابته فى هزيمة[2] فأخذها مسلم آخر وأخرجها فهو أحق بها . لأن الأول تركها معرضاً عنها ، وإنما كان مالكاً لها لكونه محرزًا لها بيده . فإذا زال ذلك التحقت بالصيود ، فهى لمن أخذها وأحياها .

ولسنا نأخذ به ، فإن هذا تسييب أهل الجاهلية . وقد نفاه الشرع قال الله تعالى : ﴿ ماجَعَلَ اللهُ من بحيرة ولا سائِبَةٍ . الآية ﴾[3] .

وليس التسييب فى الدواب نظير الإعتاق فى العبيد . فبالإعتاق تحدث فيه صفة المالكية فتنتفى المملوكية . وبالتسييب لا تحدث صفة المالكية فى الدواب . وإذا بقيت مملوكة كانت لصاحبها . وحرمة الملك باعتبار حرمة المالك (٥٧ ب) فلا يملكها أحد بالأخذ .

٢٥٩ ـ وذكر عن الشعبي أنه قال : يأخذها صاحبها ولا نفقة له على الذى أحياها إن كان أنفق من ماله . وبهذا تبين أن الحديث الأول وهم . فالشعبيّ هو الذى رواه ، وما كان يفتى بخلاف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ق « لا يسمهم » .
(٢) ق « غنيمة » وفى الهامش « هزيمة . نسخة » .
(٣) سورة المائدة ، ٥ ، الآية ١٠٣ .

ثم مثل هذا الحديث الشاذ لا يكون معمولاً به .

إذ كان مخالفاً للأصول . فكان الرجوع إلى المقام المتفق على قبوله وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة نفس منه » أولى .

وكذلك قوله عليه السلام : « من وجد عين ماله فهو أحق به » دليل على صحة ما قلنا .

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول : يأخذها صاحبها ويرد على المنفق ما أنفق عليه من ماله .

وقال الشعبي : ليس عليه شيء من النفقة إن كان أنفق بغير إذنه . وبقول الشعبيّ نأخذ لأنه متبرع بالإنفاق على ملك الغير بغير إذنه . وهو يريد أن يلزمه ديناً فى ذمته لنفسه ، وليس لأحد هذه الولاية على غيره .

فأما عمر بن عبد العزيز كان يقول : دلالة الإذن فى الإنفاق من صاحبها معلوم بطريق الظاهر . لأنه لو تمكن من إخراجها أنفق عليها من مال نفسه ، فإذا عجز عن ذلك كان مستعيناً بكل من يقوى على ذلك راضياً بأن ينفق عليها من ماله . ودلالة الإذن كصريح الإذن . ولكنا نقول : هذه الاستعانة والرضا يحتمل أن يكون منه على وجه التبرع ؛ ويحتمل أن يكون على وجه الرجوع عليه بما ينفق . والمحتمل لا يصلح حجة لإيجاب الدين له فى ذمته ؛ وهو نظير المودع ينفق على الوديعة فى حال غيبة صاحبها بغير أمر القاضى ، فإنه لا يرجع على صاحبها بما أنفق لهذا المعنى . كذا هذا . والله الموفق .

٣٧
باب صاحب الساقة

إذا وجد فى أُخرَيات الناس رجلًا مع دابته

٢٦٠ ـ وإذا جعل أَمير العسكر على الساقة[١] رجلًا يلحق مَنْ تخلَّف بالمعسكر فهو حسن فى دخولِ دار الحرب والانصراف منها .

لأَن فيه نظرًا للمسلمين . فالذى يغلبه النوم أَو يعيى[٢] ربما يجلس أَو ينام للاستراحة فى موضع الخوف ثم لا يلتحق بالجيش فيضيع .

٢٦١ ـ وإذا كان على الساقة من يكلّفه اللحوق بالعسكر يؤمن عليه الضياع .

وفى نظيره قال عمر رضى الله عنه : لو تُركتم لبعتم أَولادكم .

٢٦٢ ـ فإن وجد صاحب السّاقة رجلًا قامت[٣] عليه دابته فأَمره أَن يترك الدابّة ويلتحق بالعسكر كيلا يهلك ، فأَخذه وأَلحقه بالعسكر وترك دابته فهلكت ، لم يضمن له شيئًا .

لأَنه ما تعرض للدابة بشىءٍ ، إنما أَحسن إلى صاحبها حين أَلحقه بالعسكر

---

(١) فى هامش ق « ساقة العسكر : آخره » مغرب .

(٢) فى هامش ق « وعى اذا لم يهتد لوجهه . مختار » .

(٣) فى هامش ق « وقامت الدابة : وقفت . مختار » .

ولو أساء[1] إلى صاحبها بأن حُبس صاحب المواشي حتى ضاعت مواشيه لم يضمن شيئاً . فإذا أحسن إليه كان أولى . ولأن الرجل ابتلى ببليتين : إما يضيع دابته أو يضيع نفسه (٥٨ آ) إن وقف معها . ومن دفع إلى شرين فعليه أن يختار أهونهما . وذلك[2] ترك الدابة . فصاحب الساقة أمره بما يحق عليه فعله شرعاً فيكون محسناً ، وما على المحسنين من سبيل .

٢٦٣ ـ وإنْ كان أَخذ الدابة مِنْ يد صاحبها فنحّاها عنه ثم منعه مِن أَخذها ، فهلكت ، فهو ضامنٌ له قيمتها .

لأَنه فوَّت له يده بصنعٍ[3] أَحدثه في الدابة ، وذلك غصبٌ منه . توضيحُه[4] أَنه أَمر بإزالة يد صاحب الدابة عن الدابة وإنما أمر بالحاقه بالعسكر . وهو فيما أَمر به غير محتاج إلى التعرض لدابته ، فيكون ضامناً له قيمتها إذا أخرجها من يده كغيره ، وكذلك إن ذبحها صاحب الساقة أَو ضربها فقتلها فهو ضامن . وهذا أَظهر .

٢٦٤ ـ فإنْ أَخذ صاحب الدابة بلجام دابته ففكّ صاحب الساقة يده وأَلحقه بالعسكر وترك الدابة فى موضعها لم يضمن شيئًا.

لأَن صنعه حلّ بيد صاحبها لا بالدابة .

وهذا دليل لأَبي حنيفة وأَبي يوسف رحمهما الله فى أَن ضمان الغصب لا يجب إلا باعتبار صنعٍ فى المغصوب يفوّت يد المالك بتحويله عن الموضع الذى كان يد المالك عليه ثابتاً فيه . فإنه إذا أَخذ لجام الدابة ونحاها كان ضامناً ، وإذا فك يد صاحبها عن اللجام لم يكن ضامناً ، وتلف الدابة فى الموضعين

---

(١) بياض مكان هذه الكلمة فى هـ . وفى ب « أتى » ولعلها : أسىء .

(٢) هـ « وذلك فى ترك » .

(٣) ب « بصنيع » .

(٤) ب ، هـ ، ط ، « يوضحه » .

حاصل بسبب واحد ، إلا أن محمداً رحمه الله يسلم هذا الأصل فيما يحتمل النقل ، ولكنه يقول فيما لا يحتمل النقل : يقام غيره مقامه باعتبار تفويت ثمرات الملك على المالك ، كما تشترط الإشارة فى الدعوى ، والشهادة إلى العين فيما يحتمل النقل إلى مجلس القاضى ، ثم فيما لا يحتمل يقام ذكر الحدود مقامه للتيسير.

٢٦٥ ـ وكذلك لو كان الرجل راكبًا فأَنزلَه كُرْهًا وأَلحقه بالعسكر لم يضمن دابته .

لأَنه لم يصنع فيها شيئاً ، إنما صنعه فى صاحبها .

٢٦٦ ـ وإن أَخذ صاحبُ الساقة الرجل فأَلحقه بالعسكر وترك دابته فمرّ بها سريّةٌ كانوا على إثرهم فعلفوها وقاموا عليها حتى أَلحقوها بالعسكر ، ثم حضر صاحبها هو أَحقّ بها .

لأَنه وجد عين ماله فيكون أَحق به . وليس لهم أَن يرجعوا عليه بما أَنفقوا ، لأَنه لم يأمرهم بذلك . وقد بينا هذا .

وحكى أَن الزبير بن العوام رضى الله عنه كان له رمح طويل . وكان إذا شق عليه حمله أَلقاه على الطريق فيمر به بعض الأَعراب ممن يكون فى آخر العسكر فيأخذه وهو لا يعرف قصته ، حتى يأتى به المنزل ، فيجىء الزبير ويقول : جزاك الله خيرًا فيما حملت من رمحى . فيأْخذه . فعل ذلك غير مرة .

٢٦٧ ـ فإن كانوا حين أَتوْا بها العسكر أَخبروا الأَمير خبرها فأَمرهم أَن ينفقوا عليها حتى يجدوا صاحبها ففعلوا ذلك ، ثم حضر صاحبها ، أَخذها وأَعطاهم ما أَنفقوا بعد أَمرِ الأَمير (٥٨ ب) . ولم يعطهم شيئًا مما أَنفقوا قبل ذلك .

لأن فى[1] هذا الأمر نظرًا لصاحبها بإحياء ملكه وإمساكه عليه ، والدابة لا تبقى بدون النفقة ، والإنسان لا يرضى بالتبرع بالإنفاق على ملك الغير . وللأمير ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه من الجند ، فكان أمره بذلك كأمر صاحب الدابة حين صدر عن ولاية شرعية .

٢٦٨ ــ فإن قالوا : أنفقنا عليها بعد الأمر كذا ، وذلك نفقة مثلها[2] ، وقال صاحبها : لم ينفقوا عليها من ذلك شيئًا ، فالقول قول صاحبها .

لأنهم يدعون فى ذمته ديناً لأنفسهم وهو منكر ، فيكون القول قوله بعد ما يحلف على علمه ، لأنه استحلاف على فعل الغير ، وهو إنفاقهم عليها ، فيكون على العلم دون الثبات .

٢٦٩ ــ فإن أقاموا شاهدين مسلمين على ما ادّعوا ، أو كان إنفاقهم بعلم الأمير رجعوا على صاحبها .

ولا يلتفت إلى إنكاره لثبوت ما ادعوا بحجة حكمية : وذلك علم الأمير أو شهادة شاهدين .

٢٧٠ ــ فإن كانوا ــ حين رفعوها إلى الأمير وشهد[3] الشهود أنهم وجدوها ــ لا يدرون لمن هى ، إن رأى الإمام أن يبيعها فباعها جاز .

لأن ذلك نظر منه[4] لصاحبها . فالإنفاق ربما يأتى على ماليتها ، وحفظ ثمنها أيسر من حفظ عينها ، وللأمير ولاية النظر على جنده .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) هـ « بعد الأمر كذلك نفقة مثلها » وفيها سقط .

(٣) ط ، هـ « شهدت » .

(٤) هـ « فيه » .

وليس لصاحبها إذا حضر أن يُبطل البيع ، وإنّما حقه فى ثمنها .

٢٧١ ـ فإن كان أمرهم بالإنفاق زمانًا ثم باعها ، فقالوا : أَعطنا من الثمن ما أَنفقنا ، وأَقاموا البيِّنة على ما ادعوا من النفقة قبل أَن يحضر صاحبها أَو بعد ما حضر أَعطاهم ما أَنفقوا بعد أَمره .

لأَنهم استوجبوا ذلك فى ذمة صاحبها بإحيائهم مالية هذه الدابة ، ولهذا لو حضر صاحبها كان لهم أَن يحبسوها حتى يأخذوا ما أَنفقوا ، بمنزلة راد الآبق يحبسه بالجعل. والثمن بدل تلك المالية ، فيعطيهم الأَمير مقدار حقهم من ذلك .

وهذه البينة مقبولة منهم قبل حضور صاحبها باعتبار أَن الأَمير خصم فيه عن صاحبها ، كما تقبل البينة منهم فى ابتداء الأَمر بالإنفاق ، فإنهم لو قالوا للأَمير : وجدنا هذه الدابة ولا نعرف[1] صاحبها ، أَمرهم بأَن يأتوه[2] بشهود على ذلك ، ويقبل بينتهم ليأمرهم بالإنفاق .

٢٧٢ ـ فإن لم يأْتوه بشهود ورأَى الأَمير النظر فى أَن يأْمرهم بذلك فلا بأْس بأَن يقول : أَمرتُهم أَن ينفقوا عليها ، على أَنه إن كان الأَمر كما زعموا رجعوا على صاحبها ، وإلَّا فلستُ آمرهم بشىء من ذلك . ويشهد على هذا ، أَو يقول : أَمرتُهم ببيعها وإنفاق ثمنها إن كان الأَ ر كما ذكروا . وإن كان الأَمر على غير ما زعموا فلست آمرهم بشىء من ذلك .

وهذا لأَن الإشهاد بهذه الصفة يتمحض[3] نظرًا لصاحبها بأَنهم إن

---

(١) « يعرف » .
(٢) ب ، أ « يأتوا » .
(٣) هـ « يتمحص » .

كانوا صادقين يحيا ملكه بهذا ، وإن كانوا غاصبين لايستفيدون البراءة عما لزمهم من الضمان بهذا . ولذلك[1] لا يجوز البيع (٥٩ آ) باعتبار هذا الأَمر إذا كان من فى يده غاصباً .

٢٧٣ ـ فإن حضر صاحبها وقد هلك الثمن فى يد مَنْ باعها بعد أَمر الأَمير بهذه الصفة فإن أَقرّ بما أَخبر المخبر به الأَمير فهو برىءٌ من ضمانه وضمان ثمنه .

لأَنه تبين أَن البيع كان بإذن صحيح .

٢٧٤ ـ وإن جحد صاحبها ذلك فالبائع ضامن لقيمتها حتى يقيم البيّنة على ما يدعى ، فإن أَقام البيّنة على ما يدعى ، فالثابت بالبيّنة كالثابت باتفاق الخصم .

٢٧٥ ـ فإن وجد صاحبها الدابةَ فى يد المشترى كان له أَن يأخذها إذا أَقام البينة أَنّها له .

لأَنه وجد عين ماله .

٢٧٦ ـ فإن أَقام المشترى البيّنة على ما قاله الواجد وعلى ما أَمره به الأَمير سلَّم له ما اشترى .

لأَنه أَثبت سبب ملك صحيح لنفسه بالبينة .

٢٧٧ ـ وإن لم يكن له بيّنةٌ أَخذَ الدابةَ صاحبُها ورجع المشترى على البائع بالثمن .

لاستحقاق المبيع من يده .

---

(١) هـ « وكذلك » .

٢٧٨ ـ فإن أقام البائع البيّنة على ما ادّعى ، من أنه وجدها ضائعة وأنّ الأمير أمره ببيعها برىء هو من الثمن .

بمحضر[١] من الذى استحقه .

وهذا التقييد دليل على مسئلة أخرى وهو أن[٢] المشترى إذا استحق منه المبيع فأراد[٣] أن يرجع بالثمن على البائع ، فأقام البائع بينة على أمر يبطل به استحقاق المستحق إن كان ذلك بحضرة المستحق تقبل ، وإلا فلا ، ورجع المشترى فأخذها من المستحق ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم .

وأى قاض رفع إليه هذه الحادثة وسئل إجازة البيع لم يجزه حتى تقوم البينة عنده على جميع ما بينا . لأن ولاية الإجازة إنما تثبت له إذا ظهر جميع ذلك عنده ، ولا يظهر إلا بالحجة . والله المعين .

---

(١) قوله « بمحضر من الذى .. الي قوله والا فلا » لا يوجد فى ب ، أ ، ط . وقد جعل في هامش ق وكتب تحته « من خط الحصيرى » .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) هـ « اذا » وهو خطأ .

٣٨
باب سجدة الشكر

٢٧٩ - وإذا أَتى الأَميرَ أمرٌ يسرّه فأَراد أن يشكر الله تعالى عليه فلا بأس بأَن يكبّر مستقبلَ القبلة ، فيخرّ ساجدًا يحمد الله تعالى ويشكره ، ويسبّح ويكبّر تكبيرة ويرفع رأسه . وهذه سجدة الشكر

وهى سنة عند محمد . وكذلك فى قول أبى يوسف . رواه عنه ابن سماعة . فأَما أَبو حنيفة فكان لا يراها شيئاً ، أَى شيئاً مسنوناً ، أَو لايراها شكرًا تاماً ، فإن تمام الشكر فى أَن يصلى ركعتين ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة .

وقد روى عن إبراهيم النخعى أنه كان يكرهها .

وهكذا روى ابن سماعة عن أَبى يوسف عن أَبى حنيفة . لأَنه لو فعله من[1] يكون منظورًا إليه ربما يظن ظان أَن ذلك واجب أَو سنة متبعة عند حدوث النعم . فيكون مدخلا فى الدين ما ليس منه . وقال عليه السلام : «من أَدخل فى ديننا ما ليس منه فهو ردّ[2]» .

وما من ساعة إلا وفيها نعمة متجددة لله تعالى على كل أَحد من صحة أَو غير ذلك . فلو اشتغل بالسجود عند كل نعمة لم يتفرغ لشغل آخر . ولما وفق[3] حتى سجد كان ذلك نعمة ينبغى أَن يسجد لها ثانياً . ولكن استحسن محمد الآثار المروية فى الباب .

---

(١) هـ « ان » .

(٢) فى هامش ق « اى مردود عليه . وهو مصدر وصف به . نهاية » .

(٣) هـ « وقف » .

٢٨٠ ـ منها ما روى أَن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا بُشِّر ببُشرى تسرّه يخرّ ساجدًا لله[١] .

وروى أَنه عليه السلام مرّ برجلٍ به زمانةٌ فسجد. ومرّ به أَبو بكر وعمر (٥٩ ب) ففعلا ذلك .

وفى كتب الحديث يروى أَن النبيّ عليه السلام مرّ بنُغاشِيّ[٢] فسجد .

يعنى ناقص الخلق .

وروى أَن أَبا بكر رضى الله عنه لمَّا أَتاه فتحُ اليمامة سجد .

وعن أَبى موسى الأَشعريّ قال : كنا مع علىّ بن أَبى طالب بالنهروان فقال : التمسوه ، يعنى ذا الثُديّة[٣] . فالتمسوه فلم يجدوه . فجعل

---

(١) هـ ، ط « خر لله ساجدا » .

(٢) فـ هامش ق « فى الحديث أن النبى عليه السلام مر بنغاشى ، وروى برجل نغاش ، فخر ساجدا . وروى أنه عليه السلام رأى نغاشا فسجد شكرا . هو القصير فى الغاية الضعيف الحركة . مغرب » .

(٣) فى هامش ق « في حديث الخوارج ذو الثدية هو تصغير الثدى . وانما أدخل فيه الهاء ، وان كان الثدى مذكرا ، كأنه اراد قطعة من ثدى . وقيل هو تصغير الثندوة بحذف النون لانها من تركيب الثدى وانقلاب الياء فيها رأوا لضمة ما قبلها ، ولم يضر ارتكاب الوزن الشاذ لظهور الاشتقاق . وروى ذو اليدية ، بالياء بدل الثاء ، تصغير اليد وهى مؤنثة . » اهـ نهاية .

ثم تحته هذا ما يلى : « والثدى مذكر . وأما قولهم فى لقب علم الخوارج ذو الثدية فانما جىء بالهاء فى تصغيره على تأويل البضعة . وأما ما روى عن على رضى الله عنه انه قال يوم قتلهم : انظر فان فيهم رجلا احدى ثدييه مثل ثدى المرأة فالصواب احدى يديه . وذلك أنه كانت مكان يده كمة مجتمعة على منكبه فاذا مدت امتدت حتى توازى طول يده الاخرى ثم تترك فتعود . مغرب » .

يعرق جبينه ويقول : ما كذبتُ ولا كُذِّبْتُ . فوجدوه فى ساقية أَو بئر[1] فسجد علىّ رضى الله عنه سجدة .

وأَصل هذا ما روى أَنه لما قاتل على رضى الله عنه الحرورية قال : انظروا ، فإن فيهم رجلا إحدى ثدييه مثل ثدى المرأَة . حدثنى نبى الله أَنى صاحبه . فقلبوا القتلى فلم يجدوه . فقال : انظروا ، فوالله ما كذبت ولا كذبت . قالوا : فإن سبعة نفر تحت نخل لم نقلبهم بعد . قال : انظروا .

قال الراوى : فرأَيت فى رجليه حبلا جروه به حتى أَلقوه بين يديه . فخر لله ساجدًا ، وقال : أَبشروا .

وإنما فعل هذا لأَنه أَخبرهم أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخبره بأَن القوم الذى فيهم رجل بهذه الصفة يقاتلونك وهم على الضلالة . فحين وجدوه كان ذلك نعمة عظيمة . فلهذا خر لله ساجدًا . وبالله العون والتوفيق .

(١) هـ « أدبر » وهو خطأ .

٣٩

باب صلاة الخوف

٢٨١ ـ قال محمد رحمه الله : اختلف الناس فى صلاة الخوف . وأَحسن الأَقاويل فيها ما قال ابن عباس وإبراهيم النخعى وجامعهما[١] عليه ابن عمر . وهو أَن يجعل الإمامُ الناسَ طائفتين فتقف طائفة بإزاءِ العدوّ ويصلّى بطائفة شطر الصلاة . ثم تذهب هذه الطائفة فتقف بإزاءِ العدوّ وتأتى الطائفة الأُخرى فيصلّى بهم شطر الصلاة . ثم يسلّم الإمام . وتذهب هذه الطائفة فتقف بإزاءِ العدوّ وتأتى الطائفة الأُولى فيتمون صلاتهم بغير قراءَة لأَنهم أَدركوا أَول الصلاة ، فهم فى حكم المقتدين فى جميعها . ثم تأتى الطائفة الثانية فيقضون ما فاتهم بقراءَة لأَنهم مسبوقون فيها .

وقد بينا فى كتاب الصلاة ما فى هذا الباب من اختلاف الآثار واختلاف العلماء ، وما فى[٢] نوادر أَبى سليمان لأَبى يوسف من الفرق بينهما إذا كان العدو فى جهة القبلة أَو فى دبر القبلة فى حكم صلاة الخوف .

٢٨٢ ـ وذكر هاهنا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أَنّ الإمام يصلّى بكل طائفة سجدة .

---

(١) فى هامش ق « ووافقهما عليه . نسخة » .
(٢) هـ ، ب ، أ « وفى » .

وإنما أراد به ركعة . وهذه[1] لغة معروفة عند أهل الحجاز . يقولون : سجد فلان سجدة : أى صلى ركعة .

٢٨٣ - وذكر فى حديثه أيضًا : فإن كان خوفًا هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلى[2] القبلة أو غير مستقبليها . وإنما أراد إذا كانوا قيامًا لا مشاةً ، فإن المشى عملٌ لا يجوز الصلاة معه بمنزلة السباحة فى البحر والمسايفة[3] فى زمان[4] القتال .

٢٨٤ - وذكر عن (٦٠ آ) محمد بن يحيى[5] أنّ النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا سافر فنزل منزلًا لم يقعد حتى يصلِّى ركعتين .

وأهل الحديث يروون هذا الحديث أتم من هذا ، لأنه فى كل منزل كان يعين مكان الصلاة أولًا فيصلى فيه ركعتين ، وهكذا ينبغى لكل مسافر أن يفعله ، فإن النزول للاستراحة ، وذلك نصيب البدن . فالأولى أن يقدم أمر الدين عليه .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته كان يصلى ويسعى فى مهنة[6] أهله ، وبه أمر أمته فقال : « لا تتخذوا بيوتكم قبورًا » . قيل معناه : لاتصلوا فيه . وقيل معناه : بأن تناموا فيه من غير حاجة وأن تعينوا أهاليكم فى حوائجهم . وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت قرة عينى فى الصلاة » ، وقرة عين أمته فيما فيه قرة عينه . فالبداية به عند النزول فى المنزل أولى .

---

(١) هـ « هذا » .
(٢) هـ « مستقبل » وهو خطأ .
(٣) هـ « المسابقة » .
(٤) لا توجد فى ق ، وفى هامشها « فى زمان القتال . نسخة » .
(٥) فى حاشية هـ « لا يوجد فى الصحابة . ولعله محمد بن يحيى بن حبان الانصارى المدني الفقيه من التابعين . فالحديث مرسل والله أعلم » .
(٦) فى هامش ق « المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة والابتذال . يقال للأمة انما لحسنة المهنة اى الحلب . والمراة تقوم بمهنة بيتها اى باصلاحه . مغرب » .

٢٨٥ ـ قال : وإذا ابتُلِى المسلمُ بالقتل صبرًا فإنه يُستحبّ له أن يصلِّى عند ذلك ركعتين ويستغفر بعدهما ذنوبه .

ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار . قال النبى صلى الله عليه وسلم : «من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف» . وقال : «الأُمور بخواتيمها» . وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من كان أول كلامه وآخر كلامه قول لا إله إلا الله غفر له ما بين ذلك» . فلهذا استحبوا أن يلقن الصبى فى أول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد . ويلقن ذلك عند موته أيضاً ليكون أول كلامه وآخر كلامه هذا .

٢٨٦ ـ ثم الأَصل فى الباب حديث خُبَيْب[1] . فإنه لما أُسِر فبيع بمكَّة خرجوا به إلى الحلّ[2] ليقتلوه . فقال : دعونى أُصلِّ ركعتين . فقالوا : صلِّ . فصلَّى ركعتين . ثم قال : لولا أن تظنونى جزعتُ من الموتِ لزدتُ . وفى رواية : أَوجزهما وقال : لولا خشية أَن يقولوا : جزع من الموت لطوّلتُ صلاتى . ثم نظر فى وجوه المشركين فلم ير إلَّا شامتًا أَو شاتمًا أَو إنسانًا فى يده حجر أَو عصًا . فقال : والله ما أَرى إلَّا وجه عدوّ ! اللهم ليس هاهنا أَحد يبلِّغ رسولك عنى السلام ، فأقرِىء رسولك وأَصحابه منى السلام .

---

(١) فى هامش ق « صلبوه بالتنعيم ، وكان الذى تولى صلبه عقبة بن الحارث وأبو عبرة العبدرى . فخبيب أول من صلب فى الاسلام ، واول من سن صلاة ركعتين عند القتل . روى عنه الحارث بن البرصاء . وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وبعدها ياء ساكنة . جامع الأصول » .

(٢) موضع بمكة .

وروى أن النبي صلَّى الله عليه وسلم ردّ عليه السلام وهو على المنبر بالمدينة .

ثم قال خبيب : اللهم أَحصهم عددا ، والعنهم بَدَدا ، ولا تُبْقِ منهم أَحدا .

زاد فى كتب الحديث أنه التمس منهم أن يكبوه على وجهه مستقبل القبلة ليقتلوه وهو ساجد ، فأَبوا عليه . فجعل يقول :

ولست أبالى حين أُقتل مسلماً

على أى جنب كان فى الله مصرعى

ثم صلبوه بعد القتل مستدبر الكعبة . فتحولت خشبته حتى صار مستقبل الكعبة(١) .

وقد استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعه خبيب عند القتل من الصلاة ركعتين وسماه سيد الشهداء وقال : « هو رفيقى فى الجنة » . فصارت سنة من ذلك الوقت .

٢٨٧ ــ قال : وصلاة الخوف إنما تكون(٢) إذا كانوا (٦٠ ب) واقفين للعدوّ . فأَما فى حالة المسايفة(٣) والمطاعنة والرمى فلا تستقيم الصلاة لأَن هذا عمل ، ولا تستقيم الصلاة مع الاشتغال بعمل ليس منها ، ولكنّهم يؤخرون الصلاة إلى أَن يفرغوا من ذلك .

لأَن ما يفوتهم من الصلاة يمكنهم تداركه بعد هذا ، وما يفوتهم بالاشتغال بالصلاة ، والكف عن القتال فى هذه الحالة لا يمكنهم تداركه .

---

(١) هـ « القبلة » .

(٢) هـ « يكون » .

(٣) ق « المسابقة » .

٢٨٨ ـ والأَصل فيه حديث أَبى سعيد الخدرىّ قال : حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة إلى هَوِىٍّ[١] من الليل حتى كُفينا ، كما قال الله تعالى: ﴿ وكفى اللهُ المُؤمنين القتالَ ﴾[٢] . فدعا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم بلالاً فأَمر فأَقام الصلاةَ صلاةَ الظهر ، فصلَّاها كأَحسنِ ما كان يصلِّيها فى وقتها ، ثم أَقام العصر فصلَّاها مثل ذلك ، ثم المغرب ، ثم العشاءَ ، وذلك قبل أَن يَنزل فى صلاة الخوف : ﴿ فرجالًا أَو ركبانًا ﴾[٣] .

٢٨٩ ـ وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه أَن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أَمره فأَذَّن وأَقام للأُولى ، ثم أَقام لكل صلاة بعد الأُولى .

وفى رواية عنه أَنه أَمره فأَذّن وأَقام لكلّ صلاة . وبأَىّ ذلك أَخذتَ فهو حسن .

وفيه دليل جواز تأخير الصلاة لشغلِ القتال ، وأَن المستحب فى الفوائت أَن تقضى بالجماعة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كانوا قياماً على أَرجلهم أَو ركباناً لا يعملون شيئاً صلوا بالإِيماء ولم يجز لهم تأخير الصلاة ، لأَن عند العجز عن الركوع والسجود ، الفرض يتأَدى بالإِيماء ، وعجزهم ظاهر .

٢٩٠ ـ وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نسى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الأَحزاب حتى صلَّى المغرب . ثم ذكر بعد ذلك أَنه لم يُصَلِّ فصلَّاها .

---

(١) فى هامش ق « الهوى بالفتح : الحين الطويل من الزمان » وقيـــل هو مختص بالليل . نهـــاية » .

(٢) سورة الأحزاب ، ٣٣ ، الآية ٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٣٩ .

وفيه دليل على أن الترتيب يسقط بعذر النسيان . وقد بينا هذا فى كتاب الصلاة .

ثم يوم الأحزاب هو يوم الخندق أيضاً ، وقد ذكر فى الحديث الأول أنه ترك أربع صلوات ، وفى هذا الحديث ذكر أنه ترك صلاة العصر ، وكلاهما صحيح . فقد روى أنه قال : «شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا» يعنى صلاة العصر .

فوجه التوفيق أن كل واحد من الأمرين كان فى يوم على حدة ، لأنهم بقوا فى الخندق سبعة عشر يوماً . وكانوا مشغولين بالقتال فى أكثر تلك الأيام ليلا ونهارًا . والله الموفق .

٤٠

باب الشهيد وما يصنع به

٢٩١ ـ قال محمد رحمه الله : الشهيد إذا قُتِل فى المعركة لم يُغسل ، ويُصلَّى عليه فى قول أَهل العِراق وأَهل الشام . وبه نأخذ وفى قول أَهل المدينة لا يُصلّى عليه . وممن قال ذلك مالك ابن أَنس .

واعلم أَن محمدًا رحمه الله سلك فى هذا الكتاب للترجيح طريقاً سوى ما ذكره فى سائر الكتب (٦١ آ) ، وهو أَنه نظر فيما اختلف فيه أَهل العراق وأَهل الشام وأَهل الحجاز . فرجح ما اتفق عليه فريقان[١] وأَخذ به دون ما تفرد به فريق واحد . وهذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لأَصحابنا فى الترجيح أَنه لا يكون بكثرة العدد . وعليه دل ظاهر قوله تعالى : ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ماهم﴾[٢] . وقال تعالى : ﴿ولكن أَكثر الناس لايعلمون﴾[٣] وقال تعالى : ﴿وما أَكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾[٤] .

ووجه ما اعتبره هاهنا أَن مثل هذا الاختلاف إنما يترتب على اشتباه الأَثر[٥] فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغازى ، وكان ذلك أَمرًا ظاهرًا . فتهمة الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أَظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما فى هذه المسئلة .

---

(١) هـ « الفريقان » .
(٢) سورة ص ، ٣٨ ، الآية ٢٤ .
(٣) سورة الأعراف ، ٧ ، الآية ١٨٧ .
(٤) سورة يوسف ، ١٢ ، الآية ١٠٣ .
(٥) ط ، هـ « الاشتباه فى الآثار » .

٢٩٢ ـ فإن جابرًا روى أن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يصلّ على شهداءِ أُحُدٍ . وأكثر الصحابة يروون أنه صلَّى عليهم . حتى رووا أنه صلَّى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة ، كان موضوعًا بين يدى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم كلما أتى رجلٌ صلَّى عليه وعلى حمزة معه .

وكان جابر رضى الله عنه يومئذ قُتِل أبوه وخاله . فكان مشغولا بهما ، لم يشهد صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم على الشهداءِ : على ما رُوى أنه حملهما إلى المدينة فنادى منادى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أن ادفنوا القتلى فى مضاجعهم . فردّهما .

ولا شك أن توهم الغلط فى روايته أظهر .

٢٩٣ ـ ثم أهل المدينة يقولون : إن الصلاة على الميت استغفار له وترحّم عليه ، والشهيد يستغنى عن ذلك ، فإنّ السيف محّاء للذنوب

ونحن نقول : الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له ، والشهيد أولى بهذه الكرامة . ولا إشكال أن درجة الشهيد دون درجة من غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقد صلى عليه أصحابه ، والناس يقولون : وارحم محمدًا وآل محمد فى الصلاة ، فعلمنا أنه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى بها عن استغفار المؤمنين والدعاء بالرحمة له . ومن يقول منهم إن الشهيد حى بالنص ولا يصلَّى على الحى فهذا ضعيف أيضاً ، لأنه حى فى أحكام الآخرة فأما فى أحكام الدنيا فهو ميت فى حقنا ، يقسم ميراثه ، ويجوز لزوجته أن تتزوج بعد انقضاءِ العدة . والصلاة على الميت من أحكام الدنيا إلا أنه لا يغسل ليكون ما عليه شاهدًا له على خصمه يوم القيامة .

٢٩٤ ـ قال عليه السلام فى شهداء أُحُد : « زمّلوهم بدمائهم فإنّهم يبعثون يوم القيامة وأوداجُهم[1] تشخب دمًا ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » . ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه[2] ، على ما روى أن حمزة رضى الله عنه كُفِّن فى نَمِرَةٍ[3] كانت عليه حين استُشهد ، ولكن ينزع عنه السلاح لأنه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع ذلك.

ولأن دفن القتلى (٦١ ب) مع الأسلحة فعل أهل الجاهلية ، وقد نهينا عن التشبه بهم . وكذلك ما لبس من جنس الكفن كالسراويل والقلنسوة والمنطقة والخاتم والخف . هكذا ذكر عن جماعة من أئمة التابعين . ولأهله أن يزيدوا فى أكفانه ما أحبوا . وبهذا اللفظ يستدل على أن التقدير بثلاثة أثواب أو بثوبين فى كفن الرجال غير لازم .

٢٩٥ ـ وإن صار مُرْتَثًّا فهو شهيدٌ فى أحكام الآخرة ولكن يُصنع به ما يُصنع بالموتى من الغسل والتكفين .

والمرتث من يصير خَلِقاً فى حكم الشهادة ، مأخوذ من قول القائل : ثوب رثّ أى خلق .

٢٩٦ ـ فإذا حُمل من مصرعه حيًّا فمات على أيدى الرجال أو مرض فى خيمته فهو مُرْتَثّ .

لأنه نال بعض الراحة .

---

(١) اوداج جمع ودج محركة : عرق فى العنق (قاموس) .

(٢) من هنا الى قوله : « لانه كان لبسه » ساقط من ق ، وقد اضيف فى الهامش على انه فى نسخة ثانية .

(٣) النمرة : بردة يلبسها الاعراب (قاموس) .

فأما إذا جُرَّ برجله من بين صَفَّين لكيلا تطأه الخيولُ فإنّه لا يُغَسَّل .

لأن نقله من مصرعه لم يكن لإيصال الراحة إليه .

ولو أكل أو شرب فإنه يُغسل .

لأنه نال بعض الراحة بذلك .

٢٩٧ ـ قال : وذكر عن زَيْد بن صَوْحان قال : لاتنزعوا عنّ ثوبًا إلَّا الخفين ، ولا تغسلوا عنى دمًا ، وارمسونى[1] فى الأرض رمسًا ، فإنى رجل مُحاجّ أُحاجّ يوم القيامة مَنْ قتلنى .

ففيه دليل على أنه لا ينزع عن الشهيد من ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن ، وأنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدًا له يوم القيامة .

٢٩٨ ـ وعن سعيد بن عُبيد أنّه خطب الناس بالقادسية فقال : إنّا لاقون غدًا فَمُستَشهدون . فلا تغسلوا عنا دمًا ، ولا تكفنونا فى ثوب إلَّا ما علينا .

وهذا دليل على ما ذكرنا أيضاً ، وكأنه كره شيئاً مما يرجع إلى الزينة فى كفنه ، لا لأن الزيادة لا تحل .

٢٩٩ ـ وذكر عن الزُهرىّ أَنّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال يوم أُحُدٍ : أناشهيدعلى هؤلاءيوم القيامة . زمِّلوهم فى ثيابهم . ثم قال : أَىُّ

---

(١) في هامش ق « رمس الميت : دفنه من باب طلب . ومنه حديث زيد بن صوحان . مغـرب » .

هؤلاءِ كان أَكثرَ أَخْذًا للقرآن ؟ فإذا أُشير له إلى رجل قَدَّمَه فى اللحد قبل صاحبه . وكان يدفن فى القبر الاثنين والثلاثة .

وفيه دليل على أنه لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة فى قبر واحد . فالأَنصار يومئذ أَصابهم قرح وجهد شديد حتى شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : إن الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال : «أَعمقوا وأَوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة » .

٣٠٠ـ ولكن ينبغى عند الحاجة أَن يُجعل بين كل ميتين حاجزٌ من التراب كى يصير فى حكم قبرين .

وعلى هذا الوجه لا بأس بدفن المرأة والرجل فى قبر واحد ، على ما رواه عن إبراهيم ؛ ويقدّم إلى جانب القبلة أَفضلهما وهو الرجل .

فإن كانا رجلين تقدم أَفضلهما أَيضًا على ما قال عليه السلام : « قدِّمُوا أَكثرهم أَخْذًا للقرآن » . فإنّ أَكثرَهم أَخذًا للقرآن كان أَفضلهم يومئذ .

لأَنهم يتعلمون القرآن بأَحكامه .

٣٠١ـ ثم روى حديث جابر أَن منادى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم نادى يومئذ : «ادفنوا القتلى فى مضاجعهم » .

وهذا حسن ليس بواجب . وإنما صنع[1] هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَنه كره المشقة عليهم بالنقل مع ما أَصابهم من القرح .

---

(١) ب ، ا ، ق « نصنع هذا من رسول الله .. انه » وأثبتنا رواية هـ .

٣٠٢ – وذكر عن محمد بن سيرين قال : استُعمل يزيدُ بن معاوية على جيش ، فكره أَبو أَيوب الأَنصاريّ الخروجَ معه ، ثم ندم ندامة شديدةً فغزا معه بعد ذلك ، فحُضِر[1] . فأَتاه يزيدُ بن معاوية يعوده فقال : أَلكَ حاجة ؟ قال : نعم . إذا أَنا متّ فاغسلونى وكفّنونى ثم احملونى حتى تأْتوا بلادالعدوّ مالم يشق على المسلمين ، ثم تأمرهم فيدفنونى .

وهذا أيضاً ليس من الواجب ولكنه شيء أَحبه إما ليكون أَقرب فى نحر العدو فينال ثواب من مات مرابطاً ، أَو ليكون أَبعد عن الشهرة بكثرة الزيارة . فقد قال عليه السلام : « لا تتخذوا قبرى بعدى معبداً[2] » . وقال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أَنبيائهم مساجد » .

وذكر فى المغازى أَنهم فعلوا ذلك به ودفنوه ليلا . فصعد من قبره نور إلى السماء ، ورأَى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين . فجاء رسولهم من الغد فقال : من كان هذا الميت فيكم ؟ قالوا : صاحب لنبينا . فأَسلموا لما رأَوا[3] .

٣٠٣ – وذكر عن ابن أَبى مُليكة قال : مات عبدُ الرحمن بن أَبى بكر بالحُبْشِىّ[4] فنقل منه ودُفن بمكة . فجاءت عائشة رضى الله عنها حاجّةً أَو معتمرة فزارت قبره وقالت :

---

(١) فى هامش ق « حضره الموت واحتضره : اشرف عليه وهو فى النزع فهو محضور ومحتضر بالفتح . مصباح » .

(٢) هـ ، ق « عيدا » وفى هامش ق « معبدا . نسخة » .

(٣) فى هـ زيادة : وذكر انه لما بنفوا به الى أرض الحرب قالوا للمسلمين : لم يبق فى دارنا لا بيعة ولا كنيسة الا أخربتموها فما حملكم على دفن ميتكم هاهنا ! » ..

(٤) ط ، هـ « بالحبشة » وهو خطأ ، ب « بحبشة » خطأ أيضا أثبتنا رواية ق – وفى هامش ق ما يلى : « وفى حديث عبد الرحمن بن أبى بكر انه مات بالحبشى هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين بالتشديد موضع قريب من مكة . وقال الجوهرى : هو جبل بأسفل مكة . نهاية » .

وكنا كندمانَىْ جذيمةَ حِقبةً من الدّهرِ حتّى قيلَ لَنْ يتصَدّعَا
فلما تفرّقنا كأَنّى ومالكًا لطولِ اجتماعٍ لم نبت ليلةً معا[1]

أَنا واللّٰه لو شهدتُك ما زرتك ، ولو شهدتُك ما دفنتُك إِلّا فى مكانك الذى متّ فيه .

وإنما قالت ذلك لإِظهار التأَسّف عليه حين مات فى الغُرْبة ، ولإِظهار عذرها فى زيارته . فإِنّ ظاهر قوله عليه السلام : « لعن اللّٰه زوّارات القبور » يمنع النساء من زيارة القبور . والحديث وإن كان مأَوّلًا فلحشمةٍ ظاهرةٍ قالت ما قالت .

وفيه دليل أن الأَولى أَن يدفن القتيل والميت فى المكان الذى مات فيه فى مقابر أُولئك القوم . أَلا ترى أَن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لما مات فى حجرة عائشة رضى اللّٰه عنها دفن فى ذلك الموضع ؟

٣٠٤ ـ قال : ولَو نُقلَ ميلًا أَو ميلَين أَو نحو ذلك فلا بأْس به .

وفى هذا بيان أَن النقل من بلد إِلى بلد مكروه ، لأنه قدر المسافة التى لا يكره النقل فيها بميل أَو ميلين . وهذا لأَنه اشتغال بما لا يفيد (٦٢ ب) فالأَرض كلها كفات للميت . قال اللّٰه تعالى : ﴿ أَلم نجعل الأَرض كِفاتا[2] أَحياء وأَمواتا ﴾[3] . إلا أَن الحى ينتقل من موضع إِلى موضع لغرض له فى ذلك ،

---

(١) الابيات من قصيدة لمتمم بن نويرة يرثي بها أخاه مالك بن نويرة . انظر المفضليات ٢ : ٦٣ .

وفى هامش ق « كان (جذيمة) من ملوك (؟) فقد ابن اخته فقال : من وجده اعطيه مايشتهى على . فوجده رجلان فاشتهيا عليه أن يجعلهما ندمانيه . ففعل ولم يفارقاه حتى مات . فجعل ذلك مثلا فى العرب لكل من لازم أحدا . من خط الحصيرى » .

(٢) فى هامش ق « الكفات بالكسر : الموضع يكفت فيه الشىء أى يضم ويجمع . والارض كفات لنا . قاموس » .

(٣) سورة المرسلات ، ٧٧ ، الآية ٢٥ و ٢٦ .

وذلك لا يوجد فى حق الميت . ولو لم يكن فى نقله إلا تأخير دفنه أياماً كان كافياً فى الكراهة .

٣٠٥ ـ وذكر عن الحسن قال : إذا وُجِدَ ما يلى صدرَ القتيل إلى رأسه غُسلَ وصُلِّى عليه . يعنى إذا وُجد أكثرُ البدنِ أوْ نصفُ البدن معه الرأْس ، وبه نأخذ .

فإنه لا تُعاد الصلاة على ميت واحد . فلو صلى على النصف أو ما دونه يؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد بأن يوجد النصف الباقى . وهذا لا يكون فيما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأْس .

٣٠٦ ـ فأَما القتيلُ فإن عُلم أَنه قتل فى سبيل الله تعالى لم يُغسل وإن لم يُعلم ذلك غُسل .

لأن الغسل سنة الموتى من بنى آدم ، إلا أنه يسقط فى حق الشهيد لمقصود قد بيناه .

فما لم يعلم ذلك وجب غسله بمنزلة سائر الموتى .

٣٠٧ ـ وذكر عن أَبى بَرْزَة الأَسلَمى أَنه صَلَّى ركعتين وهو آخذٌ بعنان فرسه . ثم انسلّ[1] قيادُ فرسه من يده . فمضى الفرسُ على القبلة وتبعه أَبو بَرْزَة حتى أَخذ بقياد فرسه . ثم رجع ناكصًا على عقبَيْه[2] فَصَلَّى بقية صلاته . فقال الرجل : ما لهذا الشيخ فعَل الله به وفعَل

(١) هـ « استل » وهو خطأ . وانسل : سقط .
(٢) فى هامش ق « نكص على عقبيه » اى رجع .

فانصرف أَبو برزة من صلاته فقال : مَنْ هذا الشاتم لى آنفًا ؟ إنّا صحبنا رسولَ الله صلى الله عليه سلَّم ورأَينا من يُسْره . ولو كنتُ تركت فرسى حتى تَباعَدَ ثم طلبتُه شَقَّ علىّ . فقال القومُ للرجل : ما كان ينتهى بك خبثُك حتى تتناولَ رجلًا من أَصحابِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم تسبّه ! .

فى هذا دليل على أَنه لا بأس للغازى أَن يأخذ بعنان فرسه فى الصلاة ، لأَنه يبتلى به من ليس له سائس . وإن[1] مشى فى صلاته عند تحقق الحاجة يسيرًا وهو مستقبل القبلة لم تفسد صلاته . أَلا ترى أَن أَبا بكر رضى الله عنه كبر عند باب المسجد وركع ودب راكعاً حتى التحق بالصف . ولو استدبر القبلة فى مشيه حتى جعلها خلف ظهره كان مفسدًا لصلاته لا لمشيه بل لتفويت شرط الجواز وهو استقبال القبلة . وكأَن الرجل استعظم مشيه فى الصلاة لأَجل الفرس فنال منه لأَنه لم يعرفه ، فاستعظم فعله . ثم بين أَبو برزة أَنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى من يسره . يريد من تيسيره على الناس فعلا وقولا على ما قال عليه السلام : «خير دينكم اليسر » فبين عذر نفسه ولم يشتغل بمكافأَة من نال منه ، ففعل ذلك القوم على وجه النيابة عنه . وهذا هو الطريق المحمود فى المعاشرة مع الناس .

٣٠٨ ـ قال : ولا بأس للغُزاة (٦٣ آ) وغيرهم من المسافرين أَن يُصَلُّوا على دوابّهم حيث ما كانت وجوهُهم تطوّعًا يومون إيماء .

وهذا لأَن التطوع مستدام غير مختص بوقت . والظاهر أَن المسافر يلحقه الحرج فى النزول واستقبال القبلة فى كل وقت ، فذلك يشبه[2] العذر لإثبات هذه الرخصة له إذا أَراد استدامة الصلاة .

---

(١) ب ، أ ، « وان من مشى .. » .
(٢) هـ « شبه » .

والدليل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصنع ذلك أيضاً .

وعن جابر رضى الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة أبواء[1] يصلى على راحلته ووجهه قبل المشرق . ورآه يصلى على راحلته وهو ذاهب إلى خيبر حيث ما توجهتْ به مقبلا أو مدبراً .

فعرفنا أنه لا بأس بذلك .

٣٠٩ - ثم ذكر أنه ينبغى للغُزاة الذين لا ثياب لهم أن يُصَلُّوا قعودًا وحدانًا كأستر ما يكون يومون إيماءً .

وذلك مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم .

٣١٠ - قال : ولا يُعجبنا أن يصلوا جماعةً ، فإن صلوا جماعةً قعد الإمام فى وسط الصف لكيلا يقع بصرُهم على عورته كما هو السنّة فى صلاة النساء بالجماعة[2] .

٣١١ - ثم ذكر الجمعَ بين الصلاتَيْن فى الغزو وغيره من الأَسفار أَنه لا بأس به فعلًا لا وقتًا ، بأَن يؤخِّرَ الأُولى إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصليها فى آخر الوقت ويمكث ساعة حتى يدخل وقت الأُخرى فيصليها فى أَول الوقت . هكذا فعله ابن عمر رضى الله عنهما . وروى أَن النبىّ صلَّى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا إذا جهد به السير .

وقد بينا تمام هذه الفصول فى كتاب الصلاة ، والله الموفق .

---

(1) ب « انمار » ولا ذكر لها . وأثبتنا رواية ق وهى الصحيحة .

(2) فى هامش ق « ثم ذكر صفة قعوده . فقال : يخرج رجليه الى القبلة ويوضع (كذا) يديه بين فخذيه ويغض بصره ما استطاع . فى نسخة . كذا بخط الحصيرى » .

٤١

باب صلاة القوم الذين يخرجون إلى العسكر

ويريدون العدو

٣١٢ـ قال : إذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرةُ يوم واحدٍ هُما أَقربُ إلى أَرض الحرب ، فكتب والى المدينة القريبة إلى والى المدينة البعيدة أَن الخليفة كتب إلىّ يأْمُرنى بالغزوِ فأَعْلِمْ مَنْ قِبَلَكَ ذلك ليقدَموا علىَّ فإنِّى شاخصٌ من مدينتى يوم كذا ، فخرج القوم من المدينة البعيدة على قصدِ الغزو مع والى المدينة القريبة ولا يدرون أَين يريدُ من أَرض الحرب ، فإن كان بين المدينة القريبة وبين أَرض الحرب مسيرة يومين فأَهلُ المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم .

لأَنهم يتيقنون السفر ثلاثة أَيام ، فإن من المدينة البعيدة إلى المدينة القريبة مسيرة يوم ، ومنها إلى أَرض الحرب مسيرة يومين ، والغزاة يدخلون دار الحرب لا محالة فلهذا يقصرون الصلاة .

٣١٣ـ وإن كانت المسيرةُ من المدينة القريبة إلى دار الحرب دون يومين فإنهم يُتِمّون الصلاة .

لأَنهم (٦٣ ب) لا يدرون أَين يريد الوالى ، فلعله لا يريد أَن يجاوز

أول دار الحرب . وإنما ؤخذ فى العبادة بالاحتياط . وطريق العبادة الاحتياط فى البناء على المتيقن به دون المحتمل ، والغزاة تبع للوالى فى نية السفر والإقامة، لأن عليهم طاعته بمنزلة العبد مع مولاه[1] والزوجة مع زوجها .

٣١٤ـ وإن كان بَيّن فى كتابه[2] أَين يريدُ المسيرَ إليه من دار الحرب فقد زال الاشتباه ببيانه .

فإن كان المسير[3] إلى ذلك الموضع مقدار ثلاثة أيام فصاعدًا من مدينتهم قصروا الصلاة وإلا أتموا .

٣١٥ـ وإن قدموا على والى المدينة القريبة فلم يخرج أَيامًا فإنهم يقصرون الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة خمس عشرة ليلة فى المدينة القريبة[4] .

لأنهم صاروا مسافرين ، فما لم يعزموا على الإقامة فى موضعها أو فى مدة الإقامة كانوا مسافرين على حالهم .

ألا ترى أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ، وابن عمر رضى الله عنهما أَقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر الصلاة ؟

٣١٦ـ وأَما أَهل المدينة القريبة فإنهم يُتِمّون الصلاة حتى يخبرهم الأَمير أَنه يُريد سفر ثلاثة أَيام فصاعدًا ، وإذا أَخبرهم بذلك فما لم يخرجوا من مدينتهم يُتمّون الصلاة أَيضًا .

---

(١) هـ « فى حق مولاه » .
(٢) هـ « وان كان فى كتابه » .
(٣) هـ ، ق « فان كانت المسيرة » .
(٤) قوله « القريبة » ساقط من هـ .

وإن خرجوا إلى العسكر ينتظرون أن يخرج الأمير فمن كان منهم لا يعزم على الرجوع إلى منزله فإنه يقصر الصلاة وإن أقام فى ذلك المكان شهراً .

لأنه صار مسافراً حين فارق عمران مصره على قصد السفر .

وإن كان من عزمه أن يرجع إلى منزله ساعةً من نهار ليقضى حاجته فإنّه يتمّ الصلاةَ .

لأن عزمه على الرجوع إلى وطنه الأصلى إذا كان هو فى فنائها بمنزلة مقامه فى جوفها ، فيتم الصلاة حتى يخرج من المدينة راجعاً إلى العسكر . وهو لايريد الرجعة إلى أهله حتى يغزو ، فإذا جعلها خلف ظهره قصر الصلاة لأنه صار مسافراً بهذا الخروج . وإن عزموا على الإقامة فى المعسكر خمس عشرة ليلة أتموا الصلاة لأنهم نووا الإقامة فى موضعها . فإن فناء[1] المصر كجوف المصر فى صحة نية الإقامة فيه .

٣١٧ـ ولو أن أهل المدينة البعيدة قصروا الصلاة إلى أن ينتهوا إلى المدينة القريبة فقال الوالى : إن الخليفة كتب إلىّ أنْ تغزوا قبل أن تخرجوا من مدينتكم إلىّ فصلاتهم التى أدّوها تامة .

لأنهم كانوا مسافرين وما لم يعرفوا فسخ الوالى عزيمة السفر لا يصيرون مقيمين ، لأن التكليف يثبت بحسب الوسع .

ثم عليهم من حين سمعوا هذا الخبر أن يُتمّوا الصلاة .

لأنهم عزموا على الرجوع إلى وطنهم الأصلى ، وبينهم وبين وطنهم (٦٤ آ) مسيرة يوم فكانوا مقيمين فى الحال .

---

(١) فى هامش ق « الفناء : سعة أمام البيوت ، وقيل ما امتد من جوانبها . مغرب »

٣١٨ـ وإن سمع بذلك بعضهم دون بعض فعلى الذين سمعوا أَن يُتمّوا الصلاة . وقَصَر الذين لم يسمعوا ، فصلاتهم صحيحة ليس عليهم إعادتُها .

لأَن ما يبتنى على السماع لا يثبت حكمه فى حق المخاطب ما لم يسمع به أَصله خطاب الشرع ، وهذا لأَن حكم الخطاب إنما يلزم المخاطب إذا تمكن من العمل به ، وذلك لا يكون إلا بعد السماع . فكانوا مسافرين ما لم يسمعوا السبب الذى هو فاسخ لعزيمة سفرهم .

٣١٩ـ فإن كان والى المدينة القريبة كتب إلى أَهل المدينة البعيدة : مَنْ أَراد منكم الغزوَ فليوافِنى فى موضع كذا ، ولم يخبر أَين يريد ، وذلك المكان على مسيرة يومين من المدينة البعيدة ، فإِنَّ أَهلها يُتمّون الصلاة حتى ينتهوا إلى ذلك المكان .

لأَنهم قصدوا أَقل من مدة السفر . ولعل مِنْ رأى الإمام أَن يقيم معهم فى ذلك المكان ويبعث السرايا والجيوش من غيرهم ، ويتمون الصلاة فى ذلك المكان أَيضاً ، لأَنهم إذا لم يصيروا مسافرين بالقصد إلى ذلك المكان لايصيرون مسافرين بالمقام فى ذلك المكان أيضاً .

٣٢٠ـ فإن أَخبرهم الوالى بعد ما نزلوا ذلك المكان أَن يسير بهم مسيرة شهر فى دار الحرب ، فإنّهم يُتمّون الصلاة ما داموا فى ذلك المكان .

لأَنهم حصلوا فيه وهم مقيمون ، فبمجرد نية السفر لا يصيرون مسافرين ما لم يرتحلوا منه ، بمنزلة المقيم ينوى السفر وهو فى مصره .

٣٢١ ـ فإن قصروا الصلاة قبل أن يرتحلوا من ذلك المكان فعليهم إعادة الصلاة .

لأنهم خرجوا منها قبل إكمال الفرض .

٣٢٢ ـ ثم إنْ خرجوا من ذلك المكان قبل أن يمضي وقتها وقبل أن يعيدوها صَلّوها ركعتين ، وإن خرجوا بعد مُضيّ وقتها صلّوها أربعًا.

لأن تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت .

٣٢٣ ـ فإذا خرج الوقتُ وهم مسافرون كان عليهم صلاة السفر . وإن خرج الوقتُ وهم مقيمون كان عليهم صلاة المقيمين ، ولا يتغير هذا الحكم بما أدّوا .

لأن المؤدّاة كانت فاسدة حين سلموا على رأس ركعتين وهم مقيمون فكأنهم لم يصلوها أصلا .

٣٢٤ ـ فإن سبق أهل المدينة البعيدة إلى ذلك المكان فلم يأتهم والى المدينة القريبة عشرة أيام ، وأن ذلك المكان من مدينتهم على مسيرة يومين أتموا الصلاة .

لما بينا .

٣٢٥ ـ وإن كان على مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فيها وإن أقاموا شهرًا أو أكثر .

لأنهم صاروا مسافرين بالخروج إليها ، فلا يصيرون مقيمين ما لم يعزموا

على إقامة خمس عشرة ليلة (٦٤ ب) وهم منتظرون للوالى فى هذا المكان غير عازمين على إقامة خمس[1] عشر ليلة .

٣٢٦ـ فإن قصروا الصلاة فى ذلك المكان ثم أتاهم كتاب الوالى أنه قد أمر بالمقام فإنهم يقصرون الصلاة على حالهم حتى يرجعوا إلى مدينتهم .

لأنهم انصرفوا وبينهم وبين مواضع إقامتهم مسيرة سفر ، فلا يصيرون مقيمين حتى يدخلوا وطنهم .

٣٢٧ـ قال : وإن دخل المسلمون أرض الحرب فانتهوا إلى حصن ووطنوا أنفسهم على أن يُقيموا عليه شهرًا إلَّا أن يفتحوه قبل ذلك ، أخبرهم[2] الوالى بذلك ، فإنهم يقصرون الصلاة .

لأنهم لم يعزموا على إقامة خمس عشرة ليلة لمكان الاستثناء ، فالفتح قبل مضى خمس عشرة ليلة محتمل .

٣٢٨ـ وإن أخبرهم الوالى أنه لا يقيم بهم فى ذلك المكان فتحوا أو لم يفتحوا فإنهم يقصرون الصلاة أيضاً .

لأنهم فى دار الحرب محاربون لأهلها ، والمحارب بين أن يقهر عدوه فيتمكن من المقام ، وبين أن يظهر عليه عدوه فلا يتمكن من المقام . ومثل هذا الموضع لا يكون موضع الإقامة فى حقه ، ونية الإقامة فى غير موضعها هدر ، كأهل السفينة إذا نووا الإقامة فى موضع من لجة البحر .

---

(١) ب ، ا « خمسة عشر ليلة » .
(٢) هـ « فأخبرهم » .

٣٢٩ - ولو أَطالوا المقام فى دار الحرب حتى وقع الثلجُ فصاروا لايستطيعون الخروج . فعزموا على الإقامة سَنَتَهُم حتى يذهب عنهم الثلج فيخرجون، وهم فى غير أَمانٍ من أَهل الحرب، فإنّهم يقصرون الصلاة أَيضًا.

لأَنهم لا يأمنون من أن يقاتلهم العدو فيمنعوهم من القرار فى ذلك الموضع.

وعن زفر رحمه الله أنه إن كانت لهم منعة وشوكة على وجه ينتصفون من العدو إن أتاهم، يصح بينهم الإقامة باعتبار الظاهر.

وعن أَبى يوسف رحمه الله قال: إذا كانوا فى الأَخبية والفساطيط لم يصح بينهم الإقامة. وإن كانوا فى الأَبنية وهم ممتنعون صحت منهم الإقامة.

والأَصح ما ذكر محمد رحمه الله؛ لما قلنا[1] إن موضع الإقامة ما يتمكن المرء من المقام فيه بقدر ما نوى.

٣٣٠ - واستدل عليه بحديث زائدة بن عُمَيْر:

قال: قلت لابن عباس رضى الله عنهما: إنّا نطيل الثواءَ[2] بأَرض العدو، يعنى القرار، فكيف أَنوى فى الصلاة؟ قال: ركعتين حتى ترجع إلى أَهلك. قلتُ: كيف تقولُ فى العزل؟ قال: إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه شيئًا فهو كما ذكر وإلَّا فإنى أَقول فيه: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فأْتوا حَرْثكم أَنّى شئتم﴾[3] من شاءَ عزل ومن شاءَ ترك. (٦٥ آ)

---

(١) ق « لما بينا ».

(٢) فى هامش ق « ثوى بالمكان: أقام به ثواء وثويا على فعال وفعول ومنه: انا نطيل الثوى فى دار الحرب. مغرب ».

(٣) سورة البقرة، ٢، الآية ٢٢٣.

وفيه دليل جواز العزل . وهذا اللفظ مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً . واليهود كانوا يكرهون ذلك ويقولون إنه الموؤدة[1] الصغرى فنزلت الآية ردًا عليهم .

وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن العزل فقال : إذا أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها ، وإن صب الماء على صخرة . فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فاتركوا .

وهكذا يرويه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أنه فى العزل عن الحرة يحتاج إلى رضاها ليحل له ذلك ، وفى العزل عن أمته لا يحتاج إلى ذلك .

٣٣١ ـ قال : ولو دخل مسلمٌ دارَ الحرب بأمانٍ ونوى الإقامة فى موضعٍ خمسة عشر يومًا أتمّ الصلاة .

لأنه غير محارب لهم ، بل هو فى أمان منهم ، فيتمكن من المقام بقدر ما نواه كما يتمكن منه فى دار الإسلام .

٣٣٢ ـ ومن أسلم منهم فى دار الحرب فلم يأسروه أو لم يعلموا بإسلامه فهو يتمّ الصلاةَ أيضًا ما دام فى منزله .

لأنه كان مقيما فى هذا الموضع فلا يصير مسافرًا ما لم يرتحل منه .

٣٣٣ ـ وإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فقصر الصلاة ثم انتهى إلى مقصده فى دار الحرب نوى أن يقيم خمسة عشر يومًا[2] أتم الصلاة .

لأنه ما لم يتعرض له أهل الحرب فهو يتمكن من القرار فى موضعه ، وهو غير محارب لهم فيكون فى حكم المستأمن فيهم .

---

(١) ب « المودة » .

(٢) هـ ، ق « خمس عشرة ليلة » .

٣٣٤ ـ قال : والأسير من المسلمين فى أيديهم إن أقاموا به فى موضع يريدون المقام فيه خمسة عشر يوما[١] فعليه أن يُتمّ الصلاة وإن كان لا يُريدُ المقام معهم بل يكونُ عازما على الفرار منهم إنْ تمكَّن من ذلك ، لأنه مقهور مغلوب فى أيديهم ، فيكون المعتبر فى حقه نيّتهم فى السفر والإقامة لا نيّته ، بمنزلة عبد الرجل وزوجته فى دار الإسلام .

فإنه يعتبر فى حقهما نية المولى والزوج فى السفر والإقامة لا نيتهما . وكذلك من بعث إليه الخليفة من عماله ليؤتى به من بلد إلى بلد لا تعتبر نيته فى السفر والإقامة ، لأنه غير متمكن من تنفيذ قصده . فمن بعثه الخليفة لا يمكنه من ذلك فكذلك حال الأسير فى أيديهم .

٣٣٥ ـ وإن كان الأسيرُ انفَلتَ منهم وهو مسافرٌ فوطّن نفسه على إقامة شهرٍ فى غارٍ أو غيره قَصَرَ الصلاة .

لأنه محارب لهم ، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة فى حقه حتى ينتهى إلى دار الإسلام .

٣٣٦ ـ وكذا[٢] الذى أسلم فى دارهم إذا علموا بإسلامه فطلبوه فخرج هاربًا يريدُ مسيرة ثلاثة أيامٍ فهو مسافرٌ ، وإن أقام فى موضعٍ مختفيًا شهرًا منهم أو أكثر .

لأنه صار محارباً لهم حين طلبوه ليقتلوه .

---

(١) فى هامش ق « خمس عشرة ليلة . نسخة » .
(٢) هـ « كذلك » .

٣٣٧ـ وكذلك المستأمن (٦٥ ب) إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه.

لأنه صار محارباً لهم ، وحال هؤلاء كحال من دخل دار الحرب متلصصاً فنوى الإقامة فى موضع شهرًا ، فإنه يكون مسافرًا . ونيته الإقامة لغو ، لأنه فى غير موضع إقامته .

٣٣٨ـ قال : وإنْ كان واحد من هؤلاءِ مقيماً بمدينةٍ من دارِ الحرب فلمّا طلبوه ليقتلوه اختفى فيها منهم فإنّه يتمّ الصلاة أيضًا

لأنه كان مقيماً فى هذه البلدة فلا يصير مسافرًا ما لم يخرج منها .

٣٣٩ـ وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أَو يومين .

لأن المقيم لا يصير مسافرًا بنية الخروج إلى ما دون مدة السفر ، بمنزلة الرجل يخرج إلى ضيعته فى بعض القرى[1] .

٣٤٠ـ وهؤلاءِ بمنزلة جيش دخلوا دار الحرب من مسيرة يوم من منازلهم ولا يريدون أن يسيروا فى أَرض العدو إلا يوما آخر فلقوا العدو وقاتلوهم فإنّهم يكملون الصلاة وإن طال مقامهم .

لأنهم لم يكونوا مسافرين فى دار الحرب ، فبالقتال لا يصيرون مسافرين .

٣٤١ـ أَلا ترى أَنّ أَهل مدينةٍ من أَهل الحرب لو أَسلموا فقاتلهم أَهلُ الحرب وهم مقيمون فى مدينتهم فإنّهم يُتِمّون الصلاة.

---

(١) هـ « يخرج الى بعض القرى » .

وكذلك إن غلبهم أهلُ الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يُتمون الصلاة .

وإن خرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام فقد صاروا مسافرين يقصرون الصلاة .

فإن أقاموا فى موضع من دار الحرب عند مدينتهم قصروا الصلاة أيضًا .

لأنهم محاربون ، ومن حصل مسافرًا فى دار الحرب محارباً للمشركين لا يصير مقيما بنية الإقامة فى موضع منها .

٣٤٢ - وإن رجعوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها فعادوا فيها أتموا الصلاة .

لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا فيها . وكانت موضع إقامة لهم . فما لم يعرض[١] لها المشركون فهى وطن أصلى فى حقهم . فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها .

٣٤٣ - وإن كان المشركون غلبوا عليها وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلا[٢] المشركون عنها ، فإن كانوا اتخذوها دارًا ومنزلًا لا يبرحونها فصارت دار الإسلام يتمّون فيها الصلاة .

لأنها صارت فى حكم دار الحرب حين غلب المشركون عليها ، فحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فقد صارت دار الإسلام . ونية المسلم الإقامة فى دار الإسلام صحيحة .

---

(١) هـ « يتعرض » .
(٢) كذا فى الاصول بالخاء المعجمة .

٣٤٤ ـ وإن كانوا لا يريدون أن يتّخذوها دارًا ولكن يقيمون فيها شهرًا ثم يخرجون إلى دار الإسلام قصروا الصلاة .

لأن هذا الموضع من جملة دار الحرب . (٢٦٦ آ) وهم محاربون لهم ، فلا يصيرون مقيمين بنية الإقامة فيها .

٣٤٥ ـ وكذلك عسكرٌ من المسلمين دخلوا دارَ الحرب فغلبوا على مدينة . فإن اتخذوها دارًا فقد صارت دار الإسلام يتمّون فيها الصلاة ، فإن لم يتخذوها دارًا ولكن هم أرادوا الإقامة بها شهرًا أو أكثر فإنهم يقصرون الصلاة .

لأنها دار الحرب وهم فيها محاربون .

فهذا التخريج بهذه الصفة على قولهما ؛ لأنه بمجرد ظهور أحكام الشرك فى بلدة عند غلبة أهل الحرب عليها تصير دار حرب . فأما عند أبى حنيفة رحمه الله فيشترط مع هذا أن تكون ملاصقة لدار أهل الشرك .

وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمى آمناً على نفسه ، وبيان هذا يأتى فى موضعه .

وذكر بعد هذا باب من يغسل من الشهداء وباب صلاة الخوف فى الخطا وقد استقصينا شرح مسائل البابين فيما أمليناه من شرح الزيادات ، فإنه أعاد تلك المسائل بعينها من غير زيادة ولا نقصان .

٤٢

باب أمان الحر المسلم والصبى والمرأة

والعبد والذمى

قال رضى الله عنه[١] : اعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب وألطفها فى أبواب الأمان . فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه . وكان شاور فيها على بن حمزة الكسائى رحمه الله تعالى ، فإنه كان ابن خالته وكان مقدماً فى علم النحو . وقيل : من أراد امتحان حفاظ الرواية من أصحابنا فعليه بباب الأذان من كتاب الصلاة . ومن أراد امتحان المتبحرين فى الفقه فعليه بأيمان الجامع ، ومن أراد امتحان المتبحرين فى النحو والفقه فعليه بأمان السير .

٣٤٦ ـ قال : ثم أمان الرجل الحر المسلم جائزٌ على أهل الإسلام كلّهم عدْلًا كان أو فاسقًا ، لقوله عليه السلام : «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على مَنْ سواهم[٢] ، يسعى بذمتهم أدناهم[٣] » . والمراد بالذمّة العهدُ ، مؤقتًا كان أو مؤبدًا ، وذلك الأمان وعقد الذمة . فإن كان

---

(١) أى السرخسى .

(٢) فى هامش ق « المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم : اى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كأنه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا . نهاية لابن الاثير » .

(٣) فى هامش ق « يسعى بذمتهم ادناهم أى اذا أعطى احد لجيش العدو امانا جاز وكتب على جميع المسلمين ليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده . وقد اجاز عمر أمان عقد على جميع الجيش . نهاية لابن الاثير » .

اللفظ. مشتقًّا من الأَدنى الذى هو الأَقل كما قال الله تعالى : ﴿ ولا أَدْنى مِنْ ذَلك ولا أَكثر ﴾[1] فهو تَنْصيصٌ على صحة أَمان الواحد . وإن كان مشتقًّا من الدنوّ وهو القرب كما قال الله تعالى : ﴿ فكان قابَ قَوْسَيْن أَوْ أَدنى ﴾[2] فهو دليل على صحة أَمان المسلم الذى يسكنُ الثغور فيكون قريبًا من العدو . وإن كان مشتقًّا من الدناءَة فهو تنصيص على صحة أَمان الفاسق لأَن صفة الدناءَة (٦٦ ب) به تليق من المسلمين.

ثم الحاصل أن فى الأَمان معنى النصرة . فإن قوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾[3] نزلت فى صلح الحديبية ، وقد سماه الله فتحاً مبيناً ونصرًا عزيزًا . وكل مسلم أهل أَن يقوم بنصرة الدين ، ويقوم فى ذلك مقام جماعة المسلمين . أَلا ترى أَنه إذا تحققالنصرة منه بالقتال على وجه يدفع شر المشركين سقط. به الفرض عن جماعتهم ، فكذلك إذا وجد منهم النصرة بعقد الأَمان والصلح كان ذلك كالموجود من جماعة المسلمين .

٣٤٧ـ ولهذا يصح أَمانُ الحرّة المسلمة لأَنَّها من أَهل النُّصرة ، إلا أَنه ليس لها بِنْيَةٌ صالحةٌ لمباشرة القتال ، والأَمان نصرةٌ بالقول ، وبِنْيَتُها تصلح لذلك ، أَلا ترى أَنها تجاهدُ بمالها .

لأَن مالها يصلح لذلك كمال الرجل .

٣٤٨ـ والدليلُ على صحة أَمانها أَنّ زينبَ بنتَ رسول الله

---

(١) سورة المجادلة ، ٥٨ ، الآية ٧ .

(٢) سورة النجم ، ٥٣ ، الآية ٩ .

(٣) سورة الفتح ، ٤٨ ، الآية ١ .

صلى الله عليه وسلم أَجارت[1] زوجَها أَبا العاص بن الربيع ، فأَجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمانها .

وعن أُمّ هانىء قالت : أَجَرْتُ[2] حموين لى من المشركين ، أى قريبين ، فدخل علىُّ بن أَبى طالب رضى الله عنه فتفلَّت[3] عليهما ليقتلهما أَى قَصَدَهُما فجأَةً ، وقال : أَتُجيرينَ المشركين ؟ فقلتُ : والله لا تقتلُهما حتى تبدأَ بى قبلهما . ثم خرجتُ وقلتُ : أَغلقوا دونه الباب . فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أَسفل الثنيّة[4] . فلم أَجده ووجدت فاطمة فقلت : ماذا لقيتُ من ابن أُمّى[5] علىّ . أَجرتُ حموين لى من المشركين فتفلَّتَ عليهما ليقتُلهما . فكانت أَشدَّ علىَّ من زوجها .

إلى أَن طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رهجة الغبار[6] . فقال : مرحبًا بأُمّ هانىء[7] فاختة . فقلتُ : يارسول الله ! ماذا لقيتُ من ابن أُمى علىّ ! ما كدتُ أَنفلتُ منه . أَجرتُ حموين لى من المشركين

(1) ب « أجازت » خطأ .

(2) ب « أجزت » خطأ .

(3) فى هامش ق « تفلت علينا فلان : أى توثب . ومنه حديث أم هانىء فتفلت عليهما ليقتلهما . مغـــرب » .

(4) فى هامش ق « الثنية العقبة ، والثنية طريق الجبل . وفى رواية : أسفل الثنية يعنى الكعبة» .

(5) ب « عمى » وهو خطأ .

(6) فى هامش ق « ارهج الغبار : أثاره . والرهج : ما أثير منه . وقوله : وعليه رهج الغبار من اضافة البيان . وأما رهجة الغبار فليس بشىء . مغرب » .

(7) فى هامش ق « هنأه أعطاه هنأ ، من باب ضرب . وباسم الفاعل منـــه كنيت فاختة بنت أبى طالب . مغرب » .

فتغلّتَ عليهما ليقتلهما . فقال : ما كان له ذلك . فقد أَجرنا مَنْ أَجَرْتِ وأَمنّا من أَمّنْتِ . ثم أَمر فاطمة رضى الله عنها فسكبتْ له غسلاً فاغتسل . ثم صلى ثمانى ركعات فى ثوب واحدٍ يُخالفُ بين طرفيْهِ . وذلك ضحى فتح مكة .

فقد صحح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانها ، وبين أنه ما كان لعلى أن يتعرض لهما بعد أمانها .

وقيل فى معنى قوله[1] ثمان ركعات أن ركعتين منهما للشكر على فتح مكة ، وركعتين كان يفتتح صلاة الضحى بهما على ما رواه عمارة[2] بن رُوَيبة ، فأربعاً كان يواظب عليها فى صلاة الضحى على ما رواه ابن مسعود رضى الله عنه . ومعنى قوله : مخالفاً بين طرفيه : أى متوشحاً به من طرفيه . فيكون فيه بيان أنه لا بأس بالصلاة فى ثوب واحد متوشحاً به .

وعن عمر رضى الله عنه قال : إنْ كانت المرأَةُ لتأْجر على المسلمين فيجوز ذلك - أَى تعطى الأَمان للمشركين - وفى رواية : لتأْخذُ - أَى تأْخذ العهد بالصلح والأَمان (٦٧ آ) ، وهكذا قالت عائشة رضى الله عنها : إن كانت المرأَة لتأْخذ على المسلمين .

٣٤٩ - فأَما العبدُ المسلم فلا أَمان له إلّا أَنْ يكونَ يُقاتل .

وهذا قول أَبى حنيفة رحمه الله وهو إحدى الروايتين عن أَبى يوسف رحمه الله . وفى الرواية الأُخرى وهو قول محمد رحمه الله : أمانه صحيح قاتل أو لم يقاتل ، لأَنه مسلم من أَهل نصرة الدين بما يملكه . والأَمان نصرة بالقول ، وهو مملوك له بخلاف مباشرة القتال ، فإنه نصرة الدين بما لا يملكه من نفسه ومنافعه . ولأَنه بالأَمان يلتزم حرمة التعرض لهم فى نفوسهم وأَموالهم ، ثم يتعدى

---

(١) ط ، هـ « صلاته » .

(٢) ب « عمار » وهو خطأ . انظر تهذيب التهذيب ٧ : ٤١٦ .

ذلك إلى غيره . والعبد فى مثل هذا كالحر أصله الشهادة على رؤية هلال رمضان[1] . لكن أبا حنيفة رحمه الله يقول : معنى النصرة فى الأمان مستور فلا يتبين ذلك إلا لمن يكون مالكاً للقتال ، والعبد المشغول بخدمة المولى غير مالك للقتال ، فلا تظهر الخيرية فى أمانه ، بخلاف ما إذا كان مقاتلا بإذن المولى ، فإنه يظهر عنده الخيرية[2] فى الأمان حتى يتمكن من مباشرة القتال ، فيكون تصرفه واقعاً على وجه النظر للمسلمين . وإنما يكون بالأمان ملتزماً للكف عن قتالهم إذا كان متمكناً من القتال ، فأما إذا لم يكن متمكناً من ذلك كان ملزماً غيره ابتداء لا ملتزماً ، وليس للعبد هذه الولاية .

٣٥٠ ـ قال : والأمة كالعبد فى ذلك . واستدل محمد رحمه الله فيه بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقال : أمان المرأة والعبد والصبىّ جائز .

وتأويل هذا عند أبى حنيفة رحمه الله فى العبد المقاتل .

٣٥١ ـ وبحديث الفضل الرقاشىّ قال : حضرنا أهلَ حصن . فكتب عبدٌ أَمانًا فى سَهْم ، ثم رمى به إلى العدوّ . فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فكتب : إنّه رجلٌ من المسلمين ، وإنَّ أمانه جائزٌ .

وإنما علل لصحة[3] أمانه بكونه مسلماً لا بكونه مقاتلا . ولكن أبا حنيفة رحمه الله قال : هذا العبد كان مقاتلا ؛ لأن الرمى بالسهم من عمل المقاتلين ، وأمان المقاتل إنما يصح عنده لكونه رجلا من المسلمين .

وفى المغازى ذكر أنه كتب على سهمه بالفارسية : مترسيد[4] .

---

(١) فى هامش ق « رؤية الهلال . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « الحرمة . نسخة » .

(٣) ب ، هـ ، ط « بصحة » أثبتنا رواية ق .

(٤) اى لا تخافوا .

٣٥٢ ـ فأمّا أمان الذمىّ فباطلٌ ، وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم

لأنه مائل إليهم للموافقة فى الاعتقاد ، فالظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين . ثم هو ليس من أهل نصرة الدين ، والاستعانة بهم فى القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب ، أو كأن ذلك للمبالغة فى قهر المشركين ، حيث يقاتلهم بمن يوافقهم فى الاعتقاد . وهذا المعنى لا يتحقق فى تصحيح أمانهم بل فى إبطاله(١) .

٣٥٣ ـ قال : فأما أمانُ الغلام الذى راهقَ من المسلمين أو كان من الكافرين فعقل الإسلام وَوَصَفَه .

فغيرُ جائز على المسلمين فى قول أبى (٦٧ ب) حنيفة رحمه الله ، وفى قول محمد رحمه الله .

جائز .

لأنه يصح إسلامه إذا كان عاقلًا . ومن صح إيمانه صح أمانه بعد إيمانه . وهذا لأن الأمان نصرة الدين بالقول . فإذا اعتبر قول مثله فى أصل الدين فكذلك يعتبر فى نصرة الدين . وأبو حنيفة رحمه الله يقول فى معنى الخيرية والنظر فى الأمان إنه مستور لا يعرفه إلا من اعتدل حاله ، واعتدال الحال لا يكون قبل البلوغ ، ثم هو لا يملك القتال بنفسه ، وإنما يتبين الخيرية فى الأمان لمن يكون مالكًا للقتال مباشرًا له . ولم يذكر قول أبى حنيفة فيما إذا كان الصبى مأذونًا فى القتال .

وكان أبو بكر الرازى يقول : يصح أمانه لكونه متمكنًا من مباشرة القتال بمنزلة العبد .

وغيره من مشايخنا كان يقول : لا يصح أمانه لأنه ليس بمعتدل الحال ، فلا يتم معنى النظر للمسلمين فى أمانه . والله الموفق .

---

(١) هـ ، ب ، ا : « ابطالها » وأثبتنا رواية ط .

٤٣

باب الأمان

ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

٣٥٤ـ قال : رجلٌ من المسلمين أَمّن قوماً من المشركين ، فأَغار عليهم قومٌ آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأَصابوا النساءَ والأَموال فاقتسموها ، ووُلد منهنّ لهم أَولادٌ . ثم علموا بالأَمان ، فعلى القاتلين دِيَةُ القتلى .

لأَن أَمان الواحد نافذ فى حق جماعة المسلمين . فيظهر به العصمة والتقوّم فى نفوسهم وأَموالهم . والقتل من القاتلين كان بصفة الخطأ حين لم يعلموا بالأَمان ، أَو بصفة العمد إن علموا بالأَمان . ولكن مع قيام الشبهة المبيحة وهى المحاربة . فتجب الدية بقوله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلَّمة إلى أَهله وتحرير رقبة مومنة﴾ (١) .

والنساءُ والأَموال مَرْدُودَةٌ عليهم لبُطلان الاسترقاق بعصمة المحلّ ، ويغرمون للنساءِ أَصْدُقَهُنَّ(٢) لأَجل الوطءِ بشبهةٍ ، فقد ظهر أَنهم باشروا الوطءَ فى غير الملك وسقط الحدّ بشبهة ، فيجبُ المهرُ والأَولاد أَحرار .

---

(١) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٩٢ . وقوله ، « وتحرير رقبة مؤمنة » ساقط فى ب : ا ، ق

(٢) فى هامش ق « صدق المرأة مهرها والكسر افصح وجمعه صدق . والاصدقة قياس لاسماع . مغرب » .

لأنهم انفصلوا من حرائر فكانوا أحرار الأصل ، بغير قيمة ، مسلمين تبعًا لآبائهم ، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً .

٣٥٥ ـ وذكر فيه حديث المهلَّب بن أبي صُفْرَة قال : حاصرنا مدينة بالأهواز[١] على عهد عمر رضي الله عنه فَفَتَحْنَاها ، وقد كان صلحًا لهم من عمر ، فأصبنا نساءً فوقعنا[٢] عليهنّ . فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ، فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردّوا إليهم نساءهم .

وعن عطاءٍ قال : كانت تُسْتَر[٣] فُتِحَت صلحًا ـ وهو اسم موضع ـ فكفر أهلُها ، فغزاهم المهاجرون[٤] فَسَبُوهم ، وأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدْن لهم ، فأمر عمر رضي الله عنه بردّ النساء على حرّيّتهن وفرّق بينهنّ وبين ساداتهنّ .

فتأويل هذا أن القوم حين كفروا لم يغلبوا على الدار ولم يجر فيها حكم الشرك ولم تصر دارهم دار حرب . فلهذا لم (٦٨ آ) ير عمر عليهم شيئًا .
وعن شُويس[٥] قال : لقد خشيت أن يكون من صلبي بميسان[٦] رجال ونساء . قالوا : وما ذاك يا فلان ؟ قال : كنت جئت بجارية فنكحتها زمانًا . ثم جاء كتاب عمر فرددتها إذ ردّ الناس . وإنما خاف من ذلك لأنه ردّها قبل أن تحيض عنده ، وما كان ينبغي له أن يردها حتى تحيض ثلاث حيض لأنها حرة . وقد

---

(١) انظر معجم البلدان ١ ، ١ : ٣٨٠ وما بعدها .
(٢) ب « فوقعن » .
(٣) انظر معجم البلدان ٢ : ٢٨٦ . وفي هامش ق « تستر كجندب : بلد . قاموس » .
(٤) في هامش ق « المجاهدون . نسخة » . وهي الصواب .
(٥) ب « سوس » هـ « شريس » وأثبتنا رواية ط . ق . وفي هامش ق الشوس مصدر شويس . وهو أن ينظر الرجل بمؤخرة عينه تكبرا أو غيظا وبتصغيره سمي شويس . وكنيته أبو الرقاد . مغرب » .
(٦) انظر معجم البلدان ٨ : ٢٢٤ .

وطئها بشبهة فعليها أن تعتدّ بثلاث حيض ، وليس عليه أن يردّها حتى تعلم أنها حامل أو غير حامل[1] .

٣٥٦ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ قال : لما بلغ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم ما صنع خالد ببني جَذيمة[2] رفع يديه حتى رؤى[3] بياض إِبطَيْه وهو يقول : « اللهم إِني أَبرأُ إِليك ممّا صنع خالد. ثلاث مرات » . ثم دعا عليًّا رضي الله عنه فقال : خذ هذا المال فاذهب به إلى بني جذيمة واجعل أَمرَ الجاهلية تحت قدمَيْك. يعني ما كان بينهم وبين أَهل مكة من الْخُماشات[4] والذحول[5] في الجاهلية . قال : فَدِ لهم ما أَصابَ خالد. فخرج إِليهم عليّ بذلك المال فودى لهم كل ما أَصابَ خالدٌ منهم ، حتى إِنه أَدى لهم مِيلَغَة[6] الكلب . حتى إِذا لم يبق شيءٌ يطلبونه وبقيتْ مع عليّ بقيةٌ من المال ، قال عليّ رضي الله عنه : هذه البقيّة من المال لكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أَصاب خالد

---

(١) في هامش ق « أبو الرقاد قال : لقد خشيت أن يكون من صلبى بميسان رجال ونساء ـ هى من كود العراق ـ . وانما قال ذلك لأنه سبى جارية من أهل ميسان قد وطئها زمانا ثم لما امرهم عمر رضي الله عنه بتخلية السبى خلى هو تلك الجارية ولم يدر أكانت حاملا أم لا . مغرب » .

(٢) في هامش ق « جذيمة كسفينة . قبيلة من عبد القيس . قاموس » .

(٣) ب « يرى » .

(٤) ب « الحماسات » والخماشات : الجراحات كما في هامش ق عن الحصيرى . وفي هامش ق أيضا : « وفي حديث قيس بن عاصم : كانت بيننا وبينهم خماشات في الجاهلية واحدها خماشة ، أى جراحات وجنايات ومن كل ما كان دون القتل والدية من قطع او جدع أو جرح أو ضرب أو نهب ونحو ذلك من أنواع الأذى . ومنه حديث الحسن وسئل عن قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فقال : هذا من الخماش . اراد الجراحات التى لا قصاص فيها » .

(٥) الذحول الاحقاد والعداوة (قاموس) .

(٦) في هامش ق « الميلغ والميلغة بكسرهما : الاناء يلغ فيه الكلب في الدم . قاموس » .

مما لا يعلمه ولا تعلمونه . فأعطاهم ذلك . ثم انصرف علىّ رضى الله عنه إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر .

وفيه دليل أن المسلمين إذا أصابوا شيئًا مما كان فى أمان أو موادعة فإنه يؤدى لهم كل شىء أصيب لهم من دم أو مال . وكان خالد أصاب ذلك خطأ ، وكانت عاقلته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قوته ونصرته كانت به . ولهذا أدى ذلك بنفسه أو تبرع بأداء ذلك من عنده . وهذا هو الأظهر فإن تحمل العقل [1] فى الدماء لا فى الأموال ، وما أطلق من لفظ الدية فى بذل المال إنما أطلقه على وجه المجاز والاتباع لبذل النفس . فاسم الدية حقيقة إنما يتناول بذل النفس ، ولكن باعتبار معنى الأداء يجوز إطلاقه على بذلِ المال مجازًا .

وفيه دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة على مال معلوم . فإنه قال : هذا لكم مما لا يعلمه ولا تعلمونه . واستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه .

٣٥٧ ـ قال : وأيّما عسكرٍ من المسلمين حاصروا [2] حصنًا أومدينة فأسلم بعضُهم ، كان آمنًا على نفسه وماله وأولاده الصّغار لقوله عليه السلام : « فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقال الله تعالى : ﴿فإنْ تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [3] .

فأما زوجته وأولاده الكبار إن لم يُسلموا معه فهم فىءٌ ، لأنّ الصغار صاروا مسلمين تبعًا له . فأمّا الكبارُ ما صاروا مسلمين بإسلامه ، وزوجته كذلك ، فهم بمنزلة غيرهم من أهل الحرب .

---

(١) فى هامش ق « العقل والعقلة : الدية . مغرب » .

(٢) هـ ، ط « حاصر » .

(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٥ .

٣٥٨ ـ واستدل عليه (٦٨ ب) بحديث الزهريّ أنَّ ثَعْلَبَةَ وأسيد ابني سَعْيَةَ[١] وأسيد[٢] بن عبيد قالوا لبني قُرَيْظَة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصرًا لهم : يا معشر بني قُرَيْظَةَ ! أَسلموا تـأْمنوا على دمائكم وأَموالكم . هذا والله الذى كان أَخبركم به بنو[٣] الهيِّبان[٤] قالوا : ليس به .

وقصة الهيِّبان مذكورةٌ فى المغازى أَنه كَان حبرًا من أَحبار الشام قدم على يهود يثرب قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحضره الموت فجمعهم فقال : أَتدرون لم تركتُ أَرض الخمر والخمير : يعنى الخصب من أَرض الشام فنزلتُ بـأَرض الجدب والشدّة ؟ قالوا : لا . قال : لأَجل نبيٍّ قد أَظلَّ زمانه[٥] وهذا مهاجره ، وكنتُ أَرجو أَن أُدركه ، فمَنْ يُدركه منكم فليُقْرِئه منى السلام وليؤمن به ، فإِنّه خاتم النبيين وخير الخلائق أَجمعين .

قال : فلما كانت الليلة التى فى صبيحتها نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ابنا سعية وابن عبيد حتى أَتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فـأَسلموا وأَمنوا على دمائهم وأَموالهم .

وفى هذا دليل على أَن المحاصر يأمن بالإسلام كما يأمن غير المحاصر .

---

(١) ب « شعبة » ط « سعيد » وكلاهما خطأ . والصواب ما أثبتنا .
(٢) فى جميع الاصول « اسيد » ، وفى جوامع السيرة ص ١٩٤ : أسد .
(٣) هـ ، ق ، ط « ابن الهيبان » وكانت كذلك فى ب ثم ضرب عليها وصححت : بنو مغـــرب » .
(٤) فى هامش ق « الهيبان » بفتح الهاء والياء المشددة فيعلان من الهيبة الخوف .
(٥) ق « قد أشرف وأظل زمانه » .

٣٥٩ ـ وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أَيُّما رجل من العدو أَشار إليه رجل بأُصبعه : إنّك إن جئت قَتلتك ، فجاءه فهو آمن فلا يقتله .

وبعد هذا نأْخذ فنقول : إذا أَشار إليه بإشارة الأَمان وليس يدرى الكافر ما يقول فهو آمن .

لأَنه بالإشارة دعاه إلى نفسه ، وإنما يدعى بمثله الآمن لا الخائف ، وما تكلم به : إن جئت قتلتك ، لا طريق للكافر إلى معرفته بدون الاستكشاف منه ، ولا يتمكن من ذلك قبل أَن يقرب منه ، فلا بد من إثبات الأَمان بظاهر الإشارة وإسقاط ما وراء ذلك للتحرز عن الغدر . فإن ظاهر إشارته أَمان له . وقوله : إن جئت قتلتك ، بمعنى النبذ لذلك الأَمان . فما لم يعلم بالنبذ كان آمنًا عملا بقوله تعالى : ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾[1] أى سواء منكم ومنهم فى العلم بالنبذ ، وأَشار إلى المعنى فيه فقال : ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾[2] ومبنى الأَمان على التوسع حتى يثبت بالمحتمل من الكلام ، فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة .

٣٦٠ ـ وبيان هذا فى حديث الهرمزان . فإنّه لما أَتى به عمر رضى الله عنه قال له : تكلَّم . قال : أَتكلم بكلام حىٍّ أَم كلام ميت ؟ فقال عمر : كلام حىّ . فقال : كنا نحن وأَنتم فى الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لكم دين . فكنا نعدّكم معشرَ العرب بمنزلة الكلاب . فإذا أَعزّكم الله بالدّين وبعث رسوله منكم[3] لم نطعكم . فقال عمر : أَتقول هذا وأَنت أَسيرٌ فى أَيدينا ؟ اقتلوه . فقال : أَفيما علَّمكم نبيّكم أَنْ تؤمِّنوا أَسيرًا

---

(١) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٥٨ .

(٢) السورة والآية نفسهما .

(٣) ق « فيكم » وفى الهامش « منكم . نسخة » .

ثم تقتلوه ؟ فقال : متى أَمّنْتُك ؟ فقال : قلتَ لى تكلم بكلام حيّ . والخائفُ على نفسه لا يكون حيًّا . فقال عمر : قاتله الله! أخذ الأَمان ولم أَفطن (٦٩آ) به .

فهذا دليل على التوسع فى باب الأمان .

٣٦١ـ قال : فإذا أَمَّن الإمامُ قومًا ثم بدا له أَن ينبذَ إليهم فلا بأْس بذلك لقوله تعالى : ﴿ فانبذْ إليهم على سواءٍ ﴾[1] .

لأَن الأَمان كان باعتبار النظر فيه للمسلمين ليحفظوا قوة أَنفسهم ، وذلك يختص ببعض الأَوقات ، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية فى النبذ إليهم ، ليتمكنوا من قتالهم بعد ما ظهرت لهم الشوكة . والنبذ لغة هو الطرح قال الله تعالى : ﴿ فنبذوه وراءَ ظهورهم ﴾[2] .

٣٦٢ـ وإنَّما يتحقَّقُ طرحُ الأَمانِ بإعلامهم وإعادتهم إلى ما كانوا عليه قبل الأَمان ، حتى إن كانوا لم يبرحوا حصنَهم فلا بأْسَ بقتالهم بعد الإعلام .

لأَنهم فى منعتهم ، فصاروا كما كانوا .

٣٦٣ـ وإن نزلوا وصاروا فى عسكر المسلمين فهم آمنون حتى يعودوا إلى مأْمنهم كما كانوا .

لأَنهم نزلوا بسبب الأَمان ، فلو عمل النبذ فى رفع أَمانهم قبل أَن يصيروا ممتنعين كان ذلك خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين .

---

(١) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٥٨ .
(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٨٧ .

٣٦٤ ـ وَدَلّ على هذا قوله تعالى: ﴿ وإنْ أَحَدٌ من المشركين استجارك فأَجِرْه حتى يسمَعَ كلامَ الله ثم أَبلغْه مَأْمَنَه ﴾[1] .

واستدل عليه بحديث معاوية ، فإنه كَان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم كَأَنّه يقولُ : حتى نفي بالعهد ثم نغير عليهم

يعني أن العهد كان إلى مدة ، ففي آخر المدة سار إليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة .

قال : وإذا شيخ يقول : الله أَكبر! وفاءٌ لا غدر ، وفاءٌ لاغدر. وكان هذا الشيخ عمرو بن عَنْبَسَة السُّلَمى .

تبين له بما قال أن في صنعه معنى الغدر ؛ لأَنهم لا يعلمون أنهم يدنو منهم يريد غارتهم ، وإنما يظنون أنه يدنو منهم للأَمان .

فقال معاوية : ما قولك : وفاءٌ لاغدر؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أَيّما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحلنّ عقدة ولا يشدّها حتى يمضى أَمدها وينبذ إليهم على سواء .

وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه الغدر صورة ومعنى ، والله الموفق .

---

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٦ .

٤٤
باب مالا يكون أماناً

٣٦٥ ـ قال : وإذا دَخَلَ المسلمُ دارَ الحرب بغير أَمانٍ فأَخذه المشركون فقال لهم : أَنا رجلٌ منكم ، أَو جئتُ أُريدُ أَن أُقاتلَ معكم المسلمين ، فلا بأْسَ بأَن يقتلَ من أَحبَّ منهم ويأْخذَ من أَموالهم ما شاءَ.

لأَن هذا الذى قال ليس بأَمان منه لهم ، إنما هو خداع باستعمال معاريض الكلام . فإن معنى قوله : أَنا رجل منكم : أَى آدمى من جنسكم . ومعنى قوله : جئت لأُقاتل معكم المسلمين : أَى أَهل البغى إن نشطتم فى ذلك ، أَو أضمر فى كلامه : عن ، أَى [1] جئت لأُقاتل معكم دفعًا عن المسلمين . ولو كان هذا اللفظ أَمانًا منه لم يصح ، لأَنه أَسير مقهور فى أَيديهم فكيف يؤمنهم ؛ إنما حاجته إلى طلب الأَمان منهم . وليس فى هذا اللفظ من طلب الأَمان شيء .

٣٦٦ ـ ثم استدل عليه بالآثار . فمن ذلك ما رُوى أَنّ (٦٩ ب) رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعث عبد الله بن أُنيس سريّةً وحدَه إلى خالد بن سفيان بن نُبيح الهذلى [2] إلى نخلة أَو بِعُرَنَة [3] . وبلغ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَنه يجمعُ له ، أَى جمع الجيش لقتاله ، وأَمره بقتله وقال : انتسب إلى خزاعة . وإنّما أَمَرَه بذلك لأَنّ ابن سفيان كان منهم .

---

(١) هـ « أو أضمر فى كلامه غير انى جئت » .

(٢) فى الأصول : سفيان بن عبد الله بن نبيح . واثبتنا ما فى سيرة ابن هشام ٤ : ٢٦٧

(٣) هـ ، ب « بعرفة » وهو خطأ ، وفي هامش ق بعرنة كهمزة : واد بعرفات « قاموس » .

فقال : يارسول الله ! إنى لا أعرفه . فقال : إنّك إذا رأيته هِبْتَه . وكنتُ لا أَهاب الرجال . فأَقبلتُ عُشَيْشية[1] الجمعة . وهو تصغير العشية ، فحانت الصلاة فخشيتُ أَن أُصلّى فأُعرف فأَومأْتُ إِيماءً وأَنا أَمشى .

وبه يستدل أَبو يوسف على أَن المنهزم ماشيًا يومىءُ ثم يعيد .

قال : حتى أُدْفِعَ[2] إلى راعيةٍ له . فقلت : لمن أَنتِ ؟ فقالت : لابن سفيان . فقلت : أَين هو؟ قالت : جاءك الآن . فلم أَنشب أَن[3] جاءَ يتوكَّأُ على عصا – أَى لم أَلبث – فلما رأَيتُه وجدتُنى أَقطر[4] . وفى رواية أَفكلُ ، أَى ترتعدُ فرائصى[5] هيبةً منه . فجاءَ فسلَّم ، ثم نسبنى[6] فانتسبتُ إلى خزاعة[7] .

وذكر فى الطريق الآخر : كنت أَعتزى[8] إلى جهينة .

أَى أَنتسب إليهم .

---

(١) فى هامش ق « وفى حديث ابن أنيس : فأقبلت عشيشية : أى عشاء . مغرب » .

(٢) فى هامش ق « أدفعت الى كذا بالبناء الى المفعول انتهيت اليه . مصباح . وفي حديث ابن أنيس : وأنا أمشى حتى أدفع الى راعية له . وروى : حتى أرفع . والأصح حتى دفعت . مغرب »

(٣) هـ « فلم أنشب الا أن .. » .

(٤) فى هامش ق « وفى حديث ابن أنيس وجدتنى أقطر عرقا وبولا من شدة الهيبة وانتعابه على التميز . مغرب » " وقيل معنى قوله أقطر اى يقطر منه البول للخوف . حصيرى » .

(٥) فى هامش ق « الفريصة : اللحم التى تكون بين الكتف والجنب ، كذا بخط الحصيرى » .

(٦) فى هامش ق : « ويقال نسبنى فلان فانتسبت له : أى سألنى عن النسب وحملنى على الانتساب ففعلت . ومنه حديث ابن أنيس : فجاء فسلم ثم نسبنى . والتشديد خطأ . مغرب » .

(٧) ب « جماعة » .

(٨) ب « اعترى » .

ثم قلت له : جئتُ لأَنصرَك وأُكثرَك وأَكونَ معك .

ومعناه لأَنصرك بالدعاء إلى الإسلام ، وبالمنع عن المنكر وهو قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما قال عليه السلام : « انصر أَخاك ظالماً أَو مظلوماً . فقيل : كيف ينصره ظالماً قال : يكفه عن ظلمه » . وقوله : أُكثرك أى أجعلك إربا إربًا فأُكثر أجزاءَك إن لم تؤمن وأَكون معك إلى أن أَقتلك .

فقال للجارية : احلبي ، فحلَبتْ . ثم ناولتْني فمَصَصْتُ شيئًا يسيرًا ثم دفعتُه إليه[(١)] ، فعَبّ[(٢)] فيه كما يعبّ الجمل ، حتى إذا غاب أَنفُه في الرغوة صَوّبتُه[(٣)] وقلت للجارية : لئن تكلَّمْتِ لأَقتلَنَّكِ .

وذكر بعد هذا : فمشيتُ معه حتى استحلىٰ حديثي . ثم أَريتُه أَنى وطئتُ على غصنِ شوكٍ فشِيكَتْ رجلى . فقال : إلحق يا أَخا جُهَيْنَة . فجعلتُ أَتخلَّفُ ويستلحقنى . فلحقتُه وهو مولٍّ . فضربتُ عُنقه وأَخذت برأْسه . ثم خرجتُ أَشتدّ حتى صعدتُ الجبلَ فدخلتُ غارًا ، وأَقبل الطلب[(٤)] .

وفى رواية : خرجت الخيلُ توزّعُ[(٥)] فى كلّ وجهٍ فى الطلب ،

---

(١) ب « الى أبى سفيان » هـ ، ط « الى ابن سفيان » .

(٢) هـ « فغب .. يغب » وهو خطأ . وفى هامش ق « العبه من باب طلبأن يشرب الماء بمرة من غير أن يقطع . مغرب » .

(٣) هـ ، ط ، ب « ضربته » وهو خطأ . « وصوب الاناء : اماله الى أسفل ليجرى ما فيه . مغرب » من هامش ق .

(٤) الطلب : الطالبون تسمية بالمصدر ، أو جمع طالب كخدم وخادم . مغرب » من هامش ق .

(٥) فى هامش ق « وفى الحديث : فخرجت الخيل تتوزع كل وجه . كذا فى متن أحاديث السير ، أى تفرق فى الجهات . مغرب » .

وأنا متمكّنٌ فى الجَبَل . فأَقبل رجلٌ معه إداوة[1] ، ونعلاه فى يده ، وكنت حافيًا . فجلس يبولُ ، فوضع إداوته ونعليه . وضربت العنكبوتُ على الغار . أَو قال : خرجت[2] حمامةٌ ، فقال لأَصحابه : ليس فيه أَحد. فنزل وترك نعليْه وإداوته . فخرجتُ ولبستُ النعلين وأَخذتُ الإداوة فكنتُ أَسيرُ الليلَ وأَتوارى بالنهار ، حتى جئتُ المدينة ، فوجدتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فى المسجد . فلما رآنى قال : أَفلح الوجه . ــ وهذا لفظ يتكلّم به العربُ خطابًا لمن نال المراد وفاز بالنُّصرة ــ فقلت : وجهك الكريم يارسول الله . فأَخبرتُه خبرى ، فدفع إلىّ (٧٠ آ) عصا وقال : « تَخَصّر بهذه يا ابن أُنَيْس فى الجنة فإن المُتخصّرين فى الجنة قليل[3] » .

قيل معناه : تحكم بها فى الجنة كما يتحكم الملوك بما يشاءون . وقيل معناه : ليكن هذا علامة بينى وبينك يوم القيامة حتى أجازيك على صنيعك بسؤال الزيادة فى الدرجة لك ، فإن مثلك ممن يكون بينه وبين نبيه علامة فيجازيه على صنيعه فى الجنة .

قيل : فكانت عند ابن أُنَيْس . حتى إذا مات أَمر أَهلَه أَن يُدرِجوها فى كفنه .

---

(١) الاداوة : المطهرة . قاموس .

(٢) كذا فى جميع الأصول . الا في هـ « فرخت » .

(٣) فى هامش ق « المخصرة : قضيب يشير به الخطيب والملك اذا خاطب » وفيه ايضا : « وقيل التخصر اخذ مخصرة او عصا باليد يتكأ عليها . ومنه قوله عليه السلام لابن أنيس وقد أعطاه عصا : تخصر بها . فان المتخصرين فى الجنة قليل.مغرب » وزاد : .ولقب بذلك فقيل : عبد الله المتخصر فى الجنة . ومن روى المختصر فقد حرف . مغرب » .

ومراده من القصة الاستدلال بقوله : جئت لأنصرك وأكثرك ، فإن ذلك لم يكن أمانًا منه .

٣٦٧ ـ وذكر حديث يزيد بن رومان قال : لما بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قدومُ كعبِ بن الأشرف وإعلانهُ بالشرّ وقوله الأشعار ، وكعبٌ هذا من عظماءِ اليهود بيَثْرب ، وهو المراد بالطاغوت المذكور فى قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾[1] وكان يستقصى فى إظهار العداوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة بعد حرب بدر . وجعل يرثى قتلاهم ، ويهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشعاره ، ويحثّهم على الانتقام . فمن ذلك القصيدةُ التى أوّلها :

طحنت رحا بدرٍ لمَهلِكِ أَهْلِه ولِمِثْلِ بدرٍ يُسْتَهَلُّ ويدمعُ

فلما رجعَ إلى المدينة قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ لى بابن الأشرف ؟ فإنه قد آذانى . فقال محمد بن مسلمة : أنا لك يا رسول الله

---

(١) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٦٠ ، وفى هامش ق : « ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت » . عن ابن عباس رضى الله عنه أن منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودى الى النبى عليه السلام ودعاه المنافق الى كعب بن الأشرف . ثم أنهما احتكما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحكم لليهودى فلم يرض المنافق وقال : نتحاكم الى عمر . فقال اليهودى لعمر : قضى لى رسول الله عليه السلام فلم يرض بقضائه وخاصم اليك . فقال عمر رضى الله عنه للمنافق : أكذلك ؟ فقال : نعم . قال : الزما مكانكما حتى أخرج اليكما . فدخل وأخذ بسيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال : هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله . فنزلت . وقال جبريل : ان عمر فرق بين الحق والباطل . فسمى الفاروق . والطاغوت على هذا كعب بن الاشرف . وفى معناه من يحكم بالباطل ويؤثره جملة . سمى بذلك لفرط طغيانه ، لتشبيهه بالشيطان .. بيضاوى » .

وأَنا أَقتله : قال : فافعل . فمكث ابنُ مسلمة أَيامًا لا يأْكل ولا يشرب ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تركتَ الطعامَ والشراب ؟ فقال : يا رسول الله ! قلتُ لك قولًا فلا أَدرى أَفى به أَم لا . فقال صلى الله عليه وسلم : إنما عليك بالجهد .

ومعنى هذا أَنه ترك الإصابة من اللذات قبل أَن يفى بما وعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهكذا ينبغى لمن قصد إلى خير أَن يقدمه على الإصابة من اللذات . إلا أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين له أَن نفسه لا تتقوى إلا بالطعام والشراب كما قال تعالى : ﴿وما جعلناهم جسدًا لا يأْكلون الطعام﴾(١) وأَن عليه الجهد بالوفاء بالوعد لا غير .

قال : فاجتمع فى قتله محمدٌ وأُناسٌ من الأَوس منهم عُبادةُ بن بشر ابن وَقْش ، وأَبو نائلة(٢) سِلْكان بن سلامة بن وَقْش ، والحارث بن أَوْس ، وأَبو عَبْس بن جَبْر(٣) . فقالوا : يارسول الله! نحنُ نقتلهُ . فأْذنْ لنا فلْنَقلْ ، فإنه لا بدّ لنا منه ، أَى نخدعُه باستعمال المعاريض

---

(١) سورة الأنبياء ، ٢١ ، الآية ٨ .

(٢) فى هامش ق : « أبو نائلة سلكان بن سلامة بن وقش بن رغبة بن زعورا بن عبد الاشهل الانصارى الأشهلي . ويقال سلكان لقب واسمه سعد . شهد أحدا . وهو أخو كعب بن الأشرف القرطبى في الرضاعة . وكان من الرماة المذكورين ، ومن أخيار الصحابة ، له ذكر فى قتل كعب بن الأشرف . وكان شاعرا ، وهو ممن اشتهر بكنيته . ونائلة بالنون وكسر الياء تحتها نقطتان . وسلكان بكسر السين وسكون اللام وبالنون . ووقش بفتح الواو وسكون القاف والشين المعجمة . ورغبة بضم الراء وسكون الغين المعجمة وبالباء الموحدة . وزعور بفتح الزاء وبالغين المهملة والراء . جامع الأصول » .

(٣) فى هامش ق : « اسم أبى عبس عبد الرحمن بن جبر . وقد تقدم فى فصل الأسماء . عبس بفتح العين وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة . وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة . جامع الأصول » .

وإظهار النيْلِ منك . قال : فقولوا . فخرجَ إليه أَبو نائلة ، وكان أَخاه من الرضاعة ، فتحدّث معه وتناشد الأَشعار . ثم قال أَبو نائلة : كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاءِ .

يعنى النبي ، ومراده من ذكر البلاءِ النعمة . فالبلاءُ يذكر يعنى النعمة كما يذكر يعنى الشدة ، فإنه من الابتلاء . وذلك يكون بهما كما قالت الصحابة : ابتلينا (٧٠ ب) بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر . وقيل فى تأويل قوله تعالى : ﴿وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم﴾[١] . أى فى إنجائكم من فرعون وقومه نعمة عظيمة . وقيل : أى فى ذبحه أبناءكم واستحيائه نساءكم محنة عظيمة .

ثم قال : حاربتْنا العربُ ورَمَتْنا عن قوسٍ واحدة وتقطّعت السبلُ عنا ، حتى جَهدت[٢] الأَبدانُ ، وضاع العيالُ ، وأَخذنا بالصدقة ، ولا نجدُ ما نأْكل .

قال كعب : قد والله كنت أَحدّثك بهذا يا ابن سلامة : إنّ الأَمر سيصير إلى هذا .

قال سلكان : ومعى رجال من أَصحابى على مثلِ رأْيى . وقد أَردتُ أَن آتيكَ بهم لنبتاع[٣] منك طعامًا وتمرا وتحسن فى ذلك إلينا ونرهنَك ما يكون لك فيه ثقة .

---

(١) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٤٩ .

(٢) فى هامش ق « وجهد الرجل فهو مجهود من المشقة . يقال : أصابهم قحوط من المطر فجهدوا (بضم الجيم) وأجهدوا شديدا . وجهد عيشهم بالكسر أى نكد واشتد . جوهرى » .

(٣) هـ « فنبتاع » ، ق « فلنبتاع » .

قال كعب : أَما إِن رِفافى تَتَقَصّفُ تمرًا من عجوةٍ يغيبُ فيها الضرس .

والرفاف: جمع الرف وهو الموضع الذى يجمع فيه التمر ، شبه الخنبق(١) .
وقوله تتقصف: أَى تتكسر من كثرة ما فيها من التمر . ووصف جودتها بقوله : يغيب فيها الضرس .

قال : أَما واللّٰه يا أَبا نائلة ما كنت أحبُّ أَن أَرى هذه الخصاصة ، يعنى شدة الحاجة ، وإِن كُنتَ لمن أَكرم الناسِ علىّ . فماذا ترهنون ؟ أَترهنوننى أَبناءَكم ونساكم ؟

قال : لقد أَردتَ أَن تفضحنا وتظهرَ أَمرنا . ولكنا نرهنك من الحلقة(٢) ما ترضى به يا كعب .

قال : إِن فى الحلقة(٢) لوفاءً .

يعنى السلاح . وإنما قال ذلك سلكان كيلا ينكرهم إذا جاءوا إلى السلاح .

فرجع أَبو نائلة من عنده على ميعاد . فأَتى أَصحابَه وأَجمعوا أَمرهم على أَن يأْتوه إِذا أَمسوا . ثم أَتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عشاءً فأَخبروه . فمشى معهم حتى أَتى البقيع ، ثم وجَّهَهم وقال: امضوا على ذكرِ الله وعونه(٣) . ثم دعا لهم . وذلك فى ليلة مقمرةٍ مثلِ النهار.

---

(١) فى هامش ق « الخنبق تعريب خنبه وهى الأنبار تتخــــذ من الخشب معلقــــة بالسقف . مغرب » .

(٢) هـ « الخليمة » خطأ .

(٣) ط ، هـ ، ق « على بركة الله وعونه » وفى هامش ق « على ذكر الله وعـــونه . نسخة » .

فمضوا حتى أَتَوْه . فلما انتهوْا إلى حصنه هتف به أَبو نائلة ، وكان ابنُ الأَشرف حديثَ عهدٍ بعرسٍ . فوثب ، فأَخذتْ امرأَتُه بناحية ملحفته فقالت : أَين تذهب ؟ إنك رجلٌ محارَبٌ ، ولا ينزلُ مثلُك في مثل هذه الساعة . قال : إنما هو أَخي أَبو نائلة . والله لو وجدني نائمًا ما أَيقظني . ثم ضرب بيده الملحفة فنزل وهو يقول :

لو دُعِىَ الفتى لطعنةٍ لأَجابا

ثم نزل إليهم فحيّاهم ، وتحدّثوا ساعة ، ثم انبسط إليهم ، فقالوا : ويحك يا ابن الأَشرف ! هل لك أَن نمشي إلى شرج العجوز[1] فنتحدَّث فيه بقية ليلتنا ؟ فقال : نعم . فخرجوا يتمشَّون . فلما توجهوا قِبَلَ الشرج أَدخل أَبو نائلة يده في رأس كعب وقال : ويحك يا ابن الأَشرف ! ما أَطيبَ عطرك هذا . ثم مشى ساعة فعاد بمثلها . حتى إذا اطمأَنّ إليه أَخذ بقرون رأْسه وقال لأَصحابه : اقتلوا عدو الله ! فضربوه بأَسيافهم . فالتَفَّتْ عليه فلم تغن شيئًا . يعني ردَّ بعضُها بعضًا .

قال محمد بن مسلمة : فذكرتُ مِغْوَلًا[2] كان في سيفي وهو يشبه الخنجر ، فانتزعتُه فوضعته في سرّته ، ثم تحاملتُ عليه فغططتُه ، أَي غيّبته فيه ، حتى انتهى إلى عانته ، فصاح عدوُ الله صيحةً ما بقى أُطم من

---

(١) في هامش ق « شرج العجوز موضع أنيس يجتمعون فيه . مغرب . وفي حاشية هـ مثل ذلك ، وزاد : في القاموس : عين بقرب المدينة » .

(٢) في هامش ق « غاله غولا أهلكه . ومنه المغول ، وهو سكين يكون السوط علاقا له . ومنه : فذكرت مغولا في سيفي . مغرب » .

آطام اليهود إلا أُوقدتْ عليه نارٌ ، وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع .

قال ابن سُنَيْنة ، يهودى من يهود بنى حارثة : إنى لأَجد ريح دم بيثرب مسفوح .

وذكر فى المغازى أنه كان بينه وبين ذلك الموضع مقدار فرسخ .

قال : وقد أَصابَ بعضُ القوم الحارثَ بن أَوس بسيْفٍ وهم يضربون كعبًا فكَلَمَه فى رجله ، أَى جرحه ، فلما فرغوا منه خرجوا يشتدّون حتى أَخذوا[1] على بنى أُميّة ، ثم على بنى قريظة ، ثم على بُعاث . حتى إذا كانوا بحرّة العريض[2] - وهذه أَسماءُ المواضع - نزف الحارث الدم ، يعنى كثر سيلان الدم من جراحته فعطفوا عليه ، أَى رحموه أَو حملوه على أَعناقهم حتى أَتوا النبى صلى الله عليه وسلم . فلما أَتوا البقيع كبّروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يُصلى . فلمّا سمع تكبيرهم عرف أَنهم قتلوه . ثم أَتوا بصاحبهم الحارث بن أَوس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فتفل على جرحه فلم يؤذه . وأَخبروه بخبر عدو الله ، ثم رجعوا إلى أَهلهم . فلما أَصبح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه .

وإنما قال ذلك لئلا يتجمعوا فى كل موضع للتحدث بما جرى والتدبير فيه ، وهذا من الحزم والسياسة .

---

(١) هـ « مروا » .

(٢) بعاث موضع فى نواحى المدينة (معجم البلدان ٢:٢٢٣) ولم يذكر ياقوت حـرة العريض .

قال : فخافتِ اليهودُ ، ولم يخرج عظيم من عظمائهم ، ولم ينطقوا بشيءٍ ، وخافوا أن يبيَّتوا كما بُيِّتَ ابن الأشرف . وكان ابن سُنَيْنة من يهودِ بنى حارثة ، وكان حليفًا لحوَيْصَة بن مسعود . وكان أخوه محيْصة قد أسلم ، فغدا محيصة على ابن سُنَيْنة فقتله . فجعل حويصة يضرب محيصة ، وكان أسنَّ منه ، ويقول : أىْ عدوّ الله ! قتلته . أما والله لربّ شحمٍ فى بطنك من ماله - لأنه كان ينفق عليهما - فقال محيصة : والله لو أمرنى بقتلك الذى أمرنى بقتله لقتلتُك . فقال له : لو أمرك محمد بقتلى لقتلتنى ؟ قال : نعم . قال حويصة : والله إن دينًا يبلغ منك هذا لدينٌ معجب . فأسلم حويصة يومئذ وأنشأ محيصة يقول :

يلومُ ابنُ امّى لو أُمرْتُ بقتله ... لطبّقْتُ[1] دفراه بأبيضَ قاضبِ

حسام كلونِ الملح أُخلص صَقْلُه ... متى ما أصوّبه فليس بكاذبِ

وما سرّنى أنى قتلتُكَ طائعًا ... ولو أن لى ما بين بُصرى ومأربِ

ثم أعاد هذا الحديث برواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما من وجه آخر :

٣٦٨- أنَّ محمد بن مسلمة هو الذى أتى ابن الأشرف فقال : يا كعب ! قد جئتُك لحاجةٍ . قال : مرحبًا بحاجتك . قال : جئتُك أَسْتَسْلِفك تمرًا . قال : ما بغيتكم[2] إلى مسئلة التمر ؟ وإنما قال ذلك

---

(١) ب « لطمت » خطأ .

(٢) هـ « بغيتك » وفى هامش ق « وفى بعض النسخ : وما بغيتكم يا آل مسلمة من التمر » .

لأنّهم كانوا يجدون فى الجاهلية ألف وسق . فقال محمد : إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئًا وأَصحابَه .

وأراد به لم (٧١ ب) يدع عندنا شيئًا مما كان يضرنا[1] من أمور الجاهلية أو شيئًا من الشرك أو شيئًا مما يحتاج إليه من أمور الدين والدنيا إلا هدانا إليه .

قال كعب : الحمد لله الذى أَراك النصرة[2] فانظر حاجتك ، ولكن لا بدّ من رهن . قال : أَرهنك درعى . قال : لعلها درع أَبيك الزغباء ؟ قال : نعم . قال : فأْتِ بمن أَحْبَبْتَه وخذ حاجتك. قال : فإنِّى آتيك فى خمر الليل .

أى فى ظلمة الليل ، والخمر ما وراك .

فإنى أَكره أَن يرى الناس أَنى أَطلبك أَو آتيك فى حاجة أَو أَنى احتجت .. الحديث. إلى أَن نزل إلى محمد وآنسه شيئًا وحادثه ، ثم أَدخل يده فى رأسه . وكان جعدًا فقال : ما أَطيبَ دهنك . قال : إن شئتَ أَرسلتُ إليك منه . ثم عاد الثانية ، فقال : قد تركتَ يا محمد أَنت وأَصحابك هذا ، يعنى الدهن . فلما أَن خلل أَصابعه فى رأْسه ضرب بالخنجر سرّته ، الحديث ، إلى آخره .

فقد أَخبره أَنه يأتيه ليستسلفه تمرًا ثم قتله . ولم يك ذلك منه غدرًا . فتبين أَنه لا بأس بمثله . والله الموفق .

---

(١) هـ « نصرنا » خطأ . وقوله : مما كان يضرنا الي الشرك » ساقط من ط .
(٢) ق « البصيرة » ط « البصرة » .

٤٥

باب الأمان على الشرط

٣٦٩ ـ قال : وإذا أَمّن المسلمون رجلًا على أَن يدلَّهم على كذا ولا يخونهم ، فإن خانهم فهم فى حِلٍّ من قتله ، فخرج عليهم من مدينته أَو حصنه على ذلك حتى صار فى أَيديهم . ثم خانهم ، أَو لم يدلَّهم ، فاستبانَتْ لهم خيانتُه فقد برئت منه الذمة[1] وصار الرأْى فيه إلى الإمام إن شاءَ قتله وإن شاءَ جعله فيئًا .

لأَن الشرط هكذا جرى بينهم . فقال عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم » . وقال عمر رضى الله عنه : الشرط أَملك . أَى يجب الوفاءُ به .

ولأَنه كان مباح الدم ، علقوا حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة ، وتعليق أَسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق . فإن انعدم الشرط بقى حل دمه على ما كان .

ولأَن النبذ بعد الأَمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبرًا للتحرز عن الغدر ، وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر .

٣٧٠ ـ واستدل عليه بحديث موسى بن جُبَيْر قال : أَقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الكتيبة أَربعة عشر يومًا ـ يعنى حصنًا من حصون خَيْبَرَ ـ وكان[2] آخر حصونهم . فلما أَيقنوا بالهلكة سأَلوا

---

(١) ب « ذمته » .

(٢) ق ، ب « وكانت » .

النبيَّ صلى الله عليه وسلم الصلحَ. فأَرسل إلى ابن أَبي الحُقيْق[1] : انزلْ فأُكلمك . فقال : نعم . فصالحه على حَقْنِ دمائهم ويخرجون من خيبر وأَرضِها ، ويخلّون بين النبي صلَّى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال أَو أَراض ، وعلى الصفراءِ والبيضاءِ والحلقة ، وعلى البزِّ إلّا ثوبٌ على ظهر إنسان . قال: وبرئتْ منكم ذمةُ الله إن كتمتمونى شيئًا . فصالحوه على ذلك .

ثم كتم ابن أَبي الحقيق آنية من فضة ومالًا كثيرًا . كان فى مَسْك[2] الجمل عند كنانة ابن أَبى الحقيق .

وهذه كانت أَنواعًا من الحلى كانوا يعيرونها أَهل مكة ، ربّما قدم القادمُ من (٧٢ آ) قريش فيستعيرُها شهرًا للعرس ، يكون فيهم . فكان ذلك يكون عند الأَكابر فالأَكابر من آل أَبى الحقيق . حتى ذكر فى المغازى أَنه ضاع منها شىءٌ مرةً بمكَّة . فغرم مَنْ ضاع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأَين الآنية والأَموال التى خرجتم بها من المدينة حين أَجليتكم ؟ فقالوا : ذهبت فى الحرب يا أَبا القاسم إنما كنا نمسكها لمثل يومنا هذا ، فلا والله ما بقى عندنا منها شىءٌ . وحلفوا على ذلك. فقال : أَفرأَيتم إنْ وجدتُه عندكم أَقتلكم؟ قالوا : نعم

(١) ب « ابن أبى الحصين » خطأ .
(٢) فى هامش ق « المسك الجلد . والجمع مسوك كفلس وفلوس . مصباح » .

وفى رواية قال لكنانة وربيعة ابنىْ أَبى الحُقيق : برئتْ منكما ذمة الله وذمةُ رسوله إن كان عندكما ؟ قالا : نعم . قال : فكلُّ ما أَخذتُ من أَموالكم فهو حلال لى ولا ذمة لكما ؟ قالا : نعم . فأَشهد عليهما أَبا بكر وعمرَ وعليًّا والزبيرَ وعشرةً من يهود . فقام يهودى إلى كنانة فقال : إنْ كان عندك أَو تعلم علمَه فأَعلمه لتأْمنَ على دمك ، فوالله ليطّلِعنّ عليه ، فقد اطلع على غيرِ ذلك مما لم يعلمه أَحد. فزبره[1] ابن أَبى الحُقَيْق . فتنحّى اليهودىُّ فقعد . ثم أَمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم بهما الزبيرَ بن العوّام أَن يعذبهُما ويستأْصِلَ ما عندهما . فعذَّب كنانةَ حتى أَجافه[2] ، فلم يعترف بشىءٍ .

ويحتمل أَن يكون هذا قبل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة ، وإن كان بعد ذلك فيحتمل أَنه فعل ذلك على سبيل السياسة ليظهر الأَمر ويتم الزجر فى حق غيره عن مثل هذا التلبيس .

قال : فاعترف ربيعة بنُ أَبى الحُقَيْق فقال : قد رأَيتُ كنانة يطوفُ كل غداةٍ بهذه الخربة . فأَمر النبىّ صلى الله عليه وسلم الزُبيرَ حتى حفرها واستخرج منها ذلك الكنز .

وفى رواية : سأَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم ثعلبة بن سلام بن أَبى الحُقَيْق ، وكان رجلًا ضعيفًا مختلط العقل ، قال : ليس لى علم

---

(١) فى هامش ق « الزبر : الزجر والمنع . من باب طلب . مغرب » .
(٢) فى هـ وحدها زيادة « اجافه اى جرحه جائفة » .

غير أَنى كنت أَرى كنانة كلّ غداة يطوف بهذه الخربة . فإن كان شيئًا دفنه فهو فيها. فأَرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى تلك الخربة فحفر فوجد ذلك الكنز . فأَمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأَن يُدفع كنانة بن أَبى الحُقَيْق إلى محمد بن مسلمة ليقتله بأَخيه محمودِ ابنِ مَسْلَمَة ، فقد كان هو الذى دَلَّى على محمودٍ الرحى .

وإنما استحل دماءهما وسبى ذراريهما لمكان الشرط الذى جرى بينه وبينهما ، فسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حُيَىّ بن أَخطب ، وكانت تحت كنانة ، ومعها ابنة عمها ، لم يسب من أَهل خيبر غيرهما . وكان قد وعد دحية الكلبى من سبى خيبر . فسأَله أَن يعطيه صفية فأَعطاه مكانها ابنة عمها . وأَمسك صفية لنفسه ، وهى عروس بحِدثان[1] ما دخلت على زوجها .

وذكر فى المغازى أَنها كانت رأَت فى منامها فى بعض تلك الليالى أَن القمر وقع فى حجرها من السماء . فلما أَصبحت قصت رؤياها على كنانة (٧٢ ب) ، فلطمها لطمة على وجهها[2] وقال : أَتريدين أَن تكونى زوجة محمد ؛ ثم أَمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا أَن يذهب بها إلى رحله . فمر بها وسط القتلى . فكره ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وقال : ذهبت بجارية حديثة[3] السن إلى القتلى . لقد ذهبت منك الرحمة . فاعتذر بلال وقال : يا رسول الله ! ما مررت بها إلا إرادة أَن ترى مصارع قومها ولم أَدر أَنك تكره يا رسول الله .

وذكر فى المغازى أَن النبى صلى الله عليه وسلم أَعتقها فتزوجها . فأَمر أُم أَيمن أَن تصلحها له . فبنى بها فى الطريق قبل أَن ينتهى إلى المدينة . وكانت

---

(١) حدثان الأمر بالكسر : أوله وابتداؤه (قاموس) .
(٢) فى هامش ق « على وجهها . نسخة » .
(٣) هـ « حدثه » .

لها منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسبب ذلك ما روى أنه لما قُرب بعيرها لتركب بعد ما بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يركبها بنفسه فأمرها أن تضع رجلها على فخذه وتركب فوضعت ركبتها على ركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعظمت وضع رجلها على ركبته ، وإن كان بأمره . فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منها ، وبعد ما قدموا المدينة دخلت عائشة متنكرة مع النساء منزلها لتراها . فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من نساء عشيرتها . فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بين من دخل من النساء ، ولم يذكر لها شيئًا حتى عادت إلى منزلها . ثم جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف رأيت صفية ؟ فقالت : ما رأيت شيئًا غير ابنة يهودى بين يهوديات . ولكنى سمعت أنك تحبها . فقال : لا تقولى يا عائشة . فإنى لم أر فى وجهها كبوة حين عرضت عليها الإسلام .

ثم روى أنه كان إذا اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم معها فى موضع يخاطبنها : يا ابنة اليهودى . فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إذا قلن لك هذا فقولى : من منكن مثلى ؟ أبى نبى وعمى نبى وزوجى نبى . فإنها كانت من أولاد هارون عليه السلام . فلما قالت ذلك لهن قالت عائشة رضى الله عنها : ليس هذا من كيسك يا ابنة اليهودى .

ومن جوز التنفيل بعد الإصابة استدل بإعطاء النبى صلى الله عليه وسلم دحية ابنة عم صفية . ولكن تأويل ذلك ما قال محمد :

٣٧١ - إن الكتيبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصًا فلذلك أعطاه الجارية .

واستدل من جوز المعاملة بما ذكر فى هذا الحديث فى بعض الطرق أنهم قالوا : يا محمد ! نحن أرباب الأموال ونحن أعلم بها ، فلا تخرجنا . عاملنا على النصف . وتأويل ذلك لأبى حنيفة رحمه الله قد بيناه فى أول كتاب المزارعة ، والله الموفق .

٤٦

باب الأمان(١)

٣٧٢ـ قال : وإذا نادى المسلمون أهلَ الحربِ بالأمان فهم آمنون جميعًا إذا سمعوا أصواتهم (٧٣ آ) بأيٍّ لسانٍ نادوهم به .

العربية والفارسية والرومية والقبطية فى ذلك سواء .

لحديث عُمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإنّه كتب إلى جنوده بالعراق : إنكم إذا قلتم : لا تخفْ ، أو مَتَرسى ، أو لا تذهل(٢) فهو آمنٌ . فإنّ الله تعالى يعرف الألسنة ، والمعنى ما أشار إليه . فإنّ الأمان التزامُ الكفّ عن التعرّض لهم بالقتل والسّبْى حقًّا لله تعالى ، والله لا يعزب عنه مثقالُ ذرّةٍ ولا يخفى عليه خافية .

ثم فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة . وإنما اعتبر ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فى العبادات حيث لم يجوزا التكبير والقراءة بالفارسية ؛ لأن تمام الإسلام(٣) فى وجوب مراعاة النص لفظًا ومعنى . وهذا لا يوجد فى المعاملات . وإذا كان الإيمان يصح بأى لسان كان إذا حصل به ما هو المقصود وهو الإقرار والتصديق فالأمان أولى . وكذلك التسمية على الذبيحة تصح بأى لسان كان لحصول المقصود . فالأمان أوسع من ذلك كله .

---

(١) فى هـ وحدها « باب ألفاظ الأمان » .

(٢) أى لا تخف .

(٣) كذا فى هـ وحدها . وفى ق ، ط ، ب ، « تمام الابتلاء في .. » .

٣٧٣ـ وإنْ نادُوهم بلسانٍ لا يعرفُه أَهلُ الحرب ، وذلك معروف للمسلمين ، فهم آمنون أَيضًا .

لأَن معرفتهم لذلك حقيقة أَمر باطن لا يمكن تعليق الحكم به ، فتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه وهو إسماعهم كلمة الأَمان . وهذا أَصل كبير فى الفقه . ولهذا شرطنا الإِسماع حتى إذا كانوا بالبعد منهم على وجه يعلم أَنهم لم يسمعوا فإنه لا يكون ذلك أَمانًا ، لأَن هذا ظاهر يمكن الوقوف عليه ، فيمكن تعليق الحكم بحقيقته . ثم لعله كان فيهم ترجمان يعرف معنى نداء المسلمين فيوقفهم على ذلك . فلو لم يثبت الأَمان به كان نوع غدر من المسلمين . والتحرز عن صورة الغدر واجب . يوضح الفرق أَنهم إذا لم يفهموا فإنما كان ذلك بمعنى من المسلمين حيث نادوهم بلغة لا يعرفونها ؛ فلا يبطل به حكم الأَمان فى حقهم.

٣٧٤ـ فأَما إذا كانوا بالبُعد من المسلمين بحيثُ لا يسمعون كلامهم :

فإنهم لم يقفوا على مقالة المسلمين لمعنى من جهتهم وهو أَنهم لم يقربوا من المسلمين فلهذا :

لا يثبت حكم الأَمان لهم .

٣٧٥ـ قال : وإذا قال المسلمون للحربىِّ : أَنت آمنٌ ، أَو لا تَخَفْ أَو لا بأْسَ عليك ، أَو كلمة تشبه هذا ، فهو كله أَمان .

لأَنه إنما يخاطب الخائف بمثل هذه العبارات لإزالة الخوف عادة . وإنما يزول عنه الخوف بثبوت الأَمان . وكل مسلم يملك إنشاء الأَمان له فيجعل بهذا اللفظ منشئًا ، كمن يقول لعبده : أَعتقتك ، أَو أَنت حر ؛ يجعل منشئًا عتقه بما وصفه .

٣٧٦ - ثم ذكر أمان مختلط العقل إذا كان يعقلُ الإسلام ويصفه وهو فى ذلك بمنزلة الصبيّ الذى يعقل كما فى أصل الإيمان .

وقد بينا الخلاف فى أمان الصبي فكذلك مختلط العقل (٧٣ ب) .

٣٧٧ - فإنْ كان لا يعقلُ الإسلامَ ولا يصفُه لا يجوز أمانه .

لأنه بمنزلة الصبي الذى لا يعقل . وإن كان عاقلا فى أمر معيشته إلا أنه بالغ لا يصف الإسلام ولا يعقله فهذا بمنزلة المرتد ، والمرتد لا يجوز أمانه ، بخلاف الصبي فإنه مسلم تبعًا لأبويه أو لأحدهما . وإن كان لا يصف الإسلام ولا يعقله فإذا كان بحيث يعقل الأمان صح أمانه عند محمد .

٣٧٨ - قال : وإن أَمَرَ أَميرُ العسكر رجلًا من أهل الذمّة أن يؤمِّنهم ، أو أمره بذلك رجلٌ من المسلمين فأمّنهم فهو جائز .

لأن الأمير يملك مباشرة الأمان بنفسه ، فيملك الذمى بعد أمره إياه بذلك . وهذا لأن أمان الذمى إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم اعتقادًا ، ويزول ذلك إذا أمره المسلم به . ويتبين[1] بأمر المسلم إياه أن فى أمانه معنى النظر للمسلمين ، وهذا بخلاف ما إذا أمره بالقتال ، لأنه بأمره إياه بالقتال لايتعين معنى الخيرية فى الأمان ، فلو تعين ذلك إنما يتعين برأى الكافر وهو متهم فى ذلك ، فإذا أمره بالأمان يتعين بهذا الأمر معنى الخيرية فى الأمان برأى المسلم ولا تهمة فى ذلك .

ثم المسئلة على وجهين : إما أن يقول له : أمنهم ، أو يقول : قل لهم إن فلانًا المسلم يؤمنكم[2] . وكل وجه من ذلك على وجهين : إما أن يقول الذمى لهم : قد أمنتكم ، أو يقول : إن فلاناً المسلم قد أمنكم . فأما إذا قال له المسلم : أمنهم ،

---

(١) هـ « وتبين ذلك بامر » .

(٢) ق « ان فلانا يؤمنكم » وفى الهامش « ان فلانا المسلم يؤمنكم . نسخة » .

فسواءٌ قال لهم أمنتكم أو أمنكم فلان، فهم آمنون . لأنه صار مالكاً للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر، والمسلم إذا قال لهم : أمنتكم أو أمنكم فلان كانوا آمنين فى الوجهين ؛ لأنه أضاف الأمان إلى من يملك إنشاءه، فيكون ذلك إخبارًا منه بأمان صحيح ، فيجعل فى حكم الإنشاء لرفع الغدر .

فإن كان المسلم قال له : قل لهم إن فلانًا أمنكم ، فإن كان على هذا الوجه فهم آمنون ؛ لأنه جعله رسولًا إليهم ، وقد أدى الرسالة على وجهها . فيكون هذا بمنزلة ما لو كتب إليهم كتاب الأمان ، وبعث به على يده . فإذا بلغهم كانوا آمنين .

وإن قال لهم : أمنتكم . فهذا باطل لأنه خالف ما أمر به ؛ لأنه أمر بتبليغ الرسالة . وهذا لا يتضمن تمليك الأمان منه . فإذا قال : أمنتكم فهذا ليس بتبليغ للرسالة ولكنه إنشاء عقد منه مضاف إلى نفسه ، وهو ليس من أهله فيكون باطلا .

٣٧٩ـ قال : والأسير فى دار الحرب إذا أمنهم لا يصح أمانه (٧٤ آ) على غيره من المسلمين .

لأن أمانه لا يقع بصفة النظر منه للمسلمين بل لنفسه ؛ حتى يتخلص منهم . ولأن الأسير خائف على نفسه . وإنما يؤمن غيره من يكون آمناً فى نفسه . ولأنهم آمنون منه لكونه مقهورًا فى أيديهم . فعقده يكون على الغير ابتداء ، وقلّ ما تخلو دارهم عن أسير . فلو صححنا أمانه انسد باب القتال علينا . فإنهم كلما حزبهم خوف أمروا الأسير حتى يؤمنهم . والقول بهذا فاسد . إلا أنه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم فينبغى أن يفى لهم كما يفون له ، ولا يسرق شيئًا من أموالهم لأنه غير متهم فى حق نفسه . وقد شرط أن يفى لهم فيكون بمنزلة المستأمن فى دارهم .

٣٨٠ - وإنْ كان فى أَيديهم عبدٌ مسلم أَو أَمَةٌ مُسْلِمةٌ لم ينبغ[١] له أَن يعرض لهم فى ذلك .

لأَنهم لو أَسلموا عليه كان سالماً لهم ، فحكم هذا وحكم سائر أَموالهم سواء .

٣٨١ - ولكن لا بأس بأَن يأخذ ما وجد فى أَيديهم من أَسير حُرٍّ مُسْلِمٍ أَو ذمىٍّ أَو مكاتبٍ أَو أُم ولد أَو مدين لمسلمٍ أَو ذمىٍّ .

لأَن هؤلاء لا يجرى عليهم السبى . أَلا ترى أَنهم لو أَسلموا عليه لم يكن لهم ، فهم ظالمون فى إمساكهم ، وهو بالأَمان ما التزم تقريرهم على الظلم ، فكان له أَن يزيل ظلمهم بالسرقة أَو الغصب حتى يخرجهم ، وإنما يلزمه أَن يراعى بالعهد ما يجوز إعطاء العهد عليه . ولا يجوز إعطاء الأَمان على ترك هؤلاء فى أَيديهم بعد التمكن من أَخذهم منهم .

٣٨٢ - ولو حصل المستأْمنون فى عسكر المسلمين غير ممتنعين منهم فبدا للأَمير أَن ينبذ إليهم فعليه أَن يُلْحِقَهم بمأْمنهم . فإن أَبَوْا أَن يخرجوا وقالوا : نكون مع ذرارينا ونسائنا الذين أَسَرْتموهم فإنّه ينبغى للأَمير أَن يتقدّم إليهم فى ذلك على سبيل الإعذار والإنذار ، ويؤجِّلَهم إلى وقت يتيسّر عليهم اللحوقُ بمأْمنهم فى ذلك الوقت ، ولا يرهقهم فى الأَجل كيلا يؤدّى إلى الإضرار بهم ، ويقول : إن لحقتم بمأْمنكم إلى أَجل كذا وإلا فأَنتم ذمة نضع عليكم الخراج ولا ندعكم ترجعون إلى مأْمنكم بعد ذلك . فإن لم يخرجوا حتى مضت المدة كان ذلك دليلَ

---

(١) هـ « لم يتسع » ق ، ب « لم ينبغى » .

الرضا منهم بأن يكونوا ذمةً فيكونوا[1] بمنزلةِ قبول عقد الذمة نصًّا بمنزلة المستأمنين فى دارنا[2] إذا أطالوا المقام .

٣٨٣ ـ وإن خاف أميرُ العسكر إنْ لَقِيَ المسلمون عدوَّهم أن يغيروا[3] على عسكرهم ، أو خاف أن يقتلوا المسلمين ليلًا ، فإنّه يأمُرُهم بأن يلحقوا (٧٤ ب) بمأمنهم ، ويوقِّت لهم فى ذلك وقتًا ، كما بيّنا ، نظرًا منه للمسلمين . ثم يأمرهم فى كلّ ليلةٍ ، حتى يمضيَ ذلك الوقت ، أن يُجمعوا فى موضع فيُحرسوا.

لأن الخوف منهم يزداد بالتقدم إليهم فى الخروج ومفارقة النساء والذرارى ، والتوقيت كان نظرًا منه لهم ، فينبغى أن ينظر للمسلمين كما ينظر لهم ، وطريق النظر هذا .

فإن مضى ذلك الوقت فصاروا ذمّةً أمر بهم[4] أن يُجمعوا فى موضعٍ كلّ ليلة ويَجعل عليهم حرّاسًا حتى يخرجوا إلى دار الإسلام .

لأن الأمن لم يقع من جانبهم ، وإن جعلهم ذمة بمضىّ الوقت ، بل ازداد الخوف بما ألزمهم من صغار الجزية . إلا أن الخوف يكون بالليل غالباً فيجعل عليهم حراساً كل ليلة ، فإذا أصبح المسلمون خلوا سبيلهم فى العسكر ليكونوا عند ذراريهم ونسائهم .

---

(١) هـ « فيكون » .
(٢) « ديارنا » .
(٣) هـ « أن يغيرهم » .
(٤) هـ « أمرهم » .

٣٨٤ ـ وكذلك إذا حصر[1] المسلمون العدوَّ جَمَعَهم فى موضع وجعل عليهم حرّاسًا .

لأَن الخوف يزداد منهم عند التقاء الصفين ، ويحتاج المسلمون إلى أن يأمنوا من جانبهم ليتفرّغوا لقتال العدو . وذلك إنما يحصل إذا جعل عليهم حراسًا يحرسونهم .

فإن لم يقدروا على أَن يحرسَهم إلَّا بأَجرٍ استأجر الإمامُ قومًا يحرسونهم من الغنيمة .

لأَن فى هذا الاستئجار منفعة للغانمين . فهو نظير الاستئجار على حفظ الغنائم . أَو على حفظ منفعة الغانمين .

فإن قيل : فى هذا الحفظ معنى الجهاد فكيف يجوز الاستئجار عليه ؟

قلنا : لا كذلك . فالقوم ذمة للمسلمين غير محاربين لهم . فلا يكون حفظهم جهادًا ، ولكن يُخاف من جانبهم أَن يغيروا على غنائم المسلمين وأَمتعتهم . فلا فرق بين الاستئجار على حفظ الغنائم وبين الاستئجار على حفظ هؤلاءِ ومنعهم من أَخذ الغنائم وقتل المسلمين .

٣٨٥ ـ ولو أَنّ مُسْلِمًا من أَهل العسكر فى مَنَعَتِهم أَشار إلى مُشْرِك فى حصنٍ أَو منعةٍ لهم أَنْ تعالَ ، أَو أَشار إلى أَهل الحصن أَنْ افتحوا الباب ، أَو أَشار إلى السماءِ ، فظنَّ المشركون أَن ذلك أَمان ، ففعلوا ما أَمرهم به ، وقد كان هذا الذى صنع معروفًا بين المسلمين وبين أَهل الحرب من أَهل تلك الدار أَنهم إذا صنعوا كان أَمانًا ، ولم يكن ذلك معروفًا ، فهو أَمان جائز بمنزلة قوله : قد أَمّنْتكم .

---

(١) ط ، هـ « حاصر » وفى هامش ق « حاصر . نسخة » .

لأن أمر الأمان مبنى على التوسع . والتحرز عما يشبه الغدر واجب . فإذا كان معروفاً بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص . فلو لم يجعل أماناً كان غدرًا . وإذا لم يكن معروفاً فقد اقترن به من دلالة الحال (٧٥ آ) ما يكون مثل العرف أو أقوى منه ، وهو امتثالهم أمره وما أشار عليهم به ، فهو من أبين الدلائل على المسألة . ألا ترى أنهم لو قالوا لهم : اخرجوا حتى تهدموا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين ؟ .

٣٨٦ ـ ثم استدلّ عليه بحديث عمر رضى الله عنه : أيّما رجل من المسلمين أشار إلى رجلٍ من العدوّ أَنْ تَعَالَ فإنّك إنْ جئت قتلتُك . فأتاه ، فهو آمن .

وتأويل هذا أنه إذا لم يفهم قوله : إن جئت قتلتك أو لم يسمع . فأما إذا علم ذلك وسمعه وجاءه مع ذلك فهو فىء ، لأن دلالة الحال والعرف يسقط اعتباره إذا صرح بخلافه . ألا ترى أنه لو قال : تعال إن كنت تريد القتال أو إن كنت رجلا . أو تعال حتى تبصر ما أفعله معك . فإنه لا يشكل على أحد أن هذا كلام تهديد لا كلام أمان . فأما قوله : تعال ، مطلقاً فكلام موافقة . وكذلك إشارته بالأصابع إلى السماء فيه بيان أنى أعطيتك ذمة إله السماء . أو أنت آمن منى بحق رب السماء . فهو بمنزلة قوله : أمنتك .

٣٨٧ ـ ولو أَنَّ عسكرَ المسلمين فى دار الحرب وجدوا رجلًا أو امرأةً ، فقال حين وجدوه : جئتُ أطلبُ الأمان . فإن لم يكن لهم عِلمٌ به[1] حتى هجموا عليه فهو فئ ولا يُصَدّق فى ذلك .

لأن الظاهر يكذبه فيما يقول . فإنه كان مختفياً منهم إلى أن هجموا عليه . وإنما يليق هذا بحال من يأتيهم مغيرًا لا مستأمناً . فالظاهر أنه يحتال بهذه الحيلة بعد ما وقع فى الشبكة فلا يصدق .

---

(١) ب ، ق « فان لم يكن علم بهم » .

٣٨٨ – وإن كان مُمْتنِعًا فى موضعٍ لا يقدرُ عليه المسلمون ، وهم يسمعون كلامَه إنْ تكلَّم ، فأرادوه ليقتلوه ، فلمّا رأى ذلك لم يتكلم ، ولكنه أَقبل فوضع يده فى أَيديهم : فهو فىءٌ . وللإمام أَن يقتله ، ولا يقبل قوله إنى جئتُ أَطلبُ الأَمان .

لأَنه حين أَراد المسلمون أَسره أَو قتله كان متمكناً على أَن ينادى بالأَمان فيعلم أيؤمنونه أَم لا . وقد كان ممتنعاً فى ذلك الموضع ، فحين ترك النداء بالأَمان فهو الذى لم ينظر لنفسه بعد التمكن . فالظاهر أَنه أَقبل رادًّا لقصد المسلمين ، فحين لم يتمكن من ذلك احتال بهذه الحيلة .

٣٨٩ – وإن لم يعرض[1] له المسلمون بقتلٍ ولا أَسْر فأَقبل إليهم حتى أَتاهم فهو آمنٌ .

لأَن إقباله إليهم دليل المسالمة ، فهوَ بمنزلة النداء بالأَمان ، بخلاف الأَول . فإقباله بعد قصد المسلمين دليلٌ على أَنه قصد ردّ قصدهم بالقتل . وأَما إقباله قبل قصد المسلمين دليل على أَنه قصد المسالمة . أَلا ترى أَن تجارهم هكذا يكون الحال بينهم وبين المسلمين يدخلون دار الإسلام من غير أَن ينادوا لطلب (٧٥ ب) الأَمان .

٣٩٠ – وإن كان فى مَنَعَةٍ حيث لا يسمعُ المسلمون كلامَه ولا يرونه ، فانحطَّ مِنْ ذلك الموضعِ ليس معه أَحَدٌ ولا سلاحٌ حتى أَتى المسلمين ، فلمّا كان حيثُ يسمعهم نادى بالأَمان ، وهو فى ذلك الموضع غير ممتنعٍ من المسلمين ، فهو آمن .

لأَنه أَتى بما فى وسعه من مفارقة المنعة والنداء بالأَمان إذ كان بحيث

---

(١) هـ ، ط « يتعرض » .

يسمع المسلمون ، وألقى السلاح ، فالظاهر أنه جاء طالباً للأمان ، فهو آمن ، أمنوا أو لم يؤمنوا ، لأن الشرع أمن مثله . قال تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾[2] .

٣٩١ ـ وكذلك لو كان معه السلاح إلَّا أنه ليس عليه هيئةُ رجلٍ يريد القتال .

لأنه ربما استصحب السلاح ليبيعه فى عسكر المسلمين ، أو خاف ضياعه إن خلفه عندهم ، فاستصحبه ضنة[3] منه بسلاحه .

٣٩٢ ـ وإن كان أقبل سالاً سيفَه مادًّا رمحَه نحو المسلمين ، فلما كان فى موضعٍ لا يكونُ ممتنعًا منهم نادى الأمان ، فهو فىءٌ .

لأن الظاهر من حاله أنه أقبل مقاتلا .

والحاصل أن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز . وغالب الرأى يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته ، وإن كان يرجع إلى إباحة الدم . ألا ترى أنه لو رأى إنساناً يدخل بيته ليلا ولا يدرى أنه سارق أو هارب من اللصوص فإنه يحكم حاله : فإن كان عليه سيما اللصوص أو كان معه آخر يجمع متاعه فلا بأس بأن يقتلهما قبل أن يدنوا منه ، وإن كان عليه سيما أهل الخير فعليه أن يؤويه ولا يسعه أن يرمى إليه .

والدليل على جواز تحكيم السيماء[4] قوله تعالى : ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم ﴾[5] والدليل على جواز الرجوع إلى دلالة الحال قوله تعالى : ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾[6] .

---

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٦ .
(٢) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦١ .
(٣) ق « ضنا » .
(٤) هـ « التحكيم بالسيماء » .
(٥) سورة الرحمن ، ٥٥ ، الآية ٤١ .
(٦) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٤٦ .

٣٩٣ ـ ولو أنّ عسكرًا نزل ليلًا فى أرض الحرب فجاءَ مُشْرِكٌ على الطريق لا يعدو على[1] غيره حتى لقى أوّلَ مسالحَ[2] المسلمين فسألهم الأمان ، إلّا أنه فى ذلك الموضع غيرُ ممتنع ، كان آمنًا .

لأنه أتى بما فى وسعه . والظاهر أنه إذا صار بحيث يسمع المسلمين لايكون ممتنعاً منهم . والنداء بالأمان فى موضع لا يسمع المسلمين لا يكون مفيدًا شيئًا ، فلا معنى لاشتراطه .

وذكر فى المغازى أن محمد بن مسلمة كان على حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الليالى حين كان محاصرًا لبنى قريظة . فخرج رجلان ووجههما نحوه . فلما وصلا إليه قال : ما الذى جاء بكما ؛ قالا : جئنا بالأمان (٧٦ آ) . فخلى سبيلهما وقال : اللهم لا تحرمنى إقالة عثرات الكرام . ولم يوقف على أثرهما بعد ذلك . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعاتبه على ذلك .

٣٩٤ ـ ولو وجدوا رجلًا عليه سلاحه فى مؤخّر العسكر أو عن يمينه أو عن شماله يُعارضُ العسكرَ ، فلما بصروا به دعا إلى الأمان ، كان فيئًا ، وللأمير أن يقتله .

لأن الظاهر من حاله أنه جاء متجسساً ، أو جاء على قصد أن يبيّت بعض المسلمين . وقد بينا أنه يؤخذ فى مثل هذا بغالب الظن والرأى .

٣٩٥ ـ وإن أشكل حالُه وليس فيه أمرٌ يُستدل به على أنه مستأمن ولا ما يُستدلّ به على أنه غيرُ مستأمنٍ ، ولم يقع فى القلوب

---

(١) هـ ، ط « الى » وفى هامش ق « الى . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « المسلحة الجماعة . مغرب » قلت : في القاموس : المسلحة بالفتح الثغر ، والقوم ذوو سلاح .

ترجيحُ أَحدِ الجانبين من حاله ، فإنّه ينبغى للأَمير أَن يأخذَه فيُخرجَه إلى دار الإسلام ويجعله ذمة .

لأَن عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأَخذ بالاحتياط ، ومن الاحتياط أَن لا يقتله ولا يجعله فيئًا لاحتمال أنه جاء مستأمناً ، وأَن لايرده إلى مأمنه لاحتمال أَنه جاء مغيرًا ، فلا يبطل[1] حكم حرمته بالمحتمل ، ولا يجوز إراقة دمه به أيضاً .

فيبقى حرًّا مُحْتَبسًا فى دارنا على التأبيد . فإن أَسلم فهو حرٌّ لا سبيل عليه ، وإن أَبى وُضع عليه الخراج .

وكذلك القومُ من أَهل الحرب يريدون دخولَ دار الإسلام ولا يقدرون على أَن يُنادوا بالأَمان إلَّا فى موضعٍ لا يكونون فيه ممتنعين. فنادوا بالأَمان حين انتهوا إلى ذلك المكان ، فهم آمنون .

لأَنهم أتوا بما فى وسعهم .

٣٩٦ ــ ولو كانوا أَهل منعة جاؤا فاستأمنوا ، فإن شاء المسلمون أَمّنوهم ، وإن شاءوا لم يؤمِّنوهم .

لأَن أَهل المنعة فى دارنا كهم فى دار الحرب أَو فى حصونهم ، لكونهم ممتنعين .

٣٩٧ ــ ولو كانوا مستأْمنين كان للمسلمين أَن ينبذوا إليهم إذا

---

(١) هـ وحدها « ويبطل » .

كانوا فى منعتهم . فيكون لهم أيضًا أن يمتنعوا من إعطاء الأمان لهم بطريق الأولى .

فأما غير الممتنعين لو كانوا مستأمنين لم يجز نبذ الأمان بيننا وبينهم حتى نُلحقهم بمأمنهم .

فكذلك إذا جاءوا طالبين الأمان حتى صاروا غير ممتنعين منا ، إلا أن يكون أمير المسلمين تقدم على أهل تلك الدار من أهل الحرب أنه لا أمان لكم عندنا . فلا يخرجن أحد منكم إلينا . فإذا علموا بذلك فلا أمان لهم . ومن جاء يطلب الأمان فهو فىء ، لأنه أعذر إليهم بما صنع . وقد قال الله تعالى : ﴿وقد قدمت إليكم بالوعيد﴾[1] .

ثم الحاصل (٧٦ ب) أنه من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمناً عادة . والعادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه . فأما عند وجود التصريح بخلافه يسقط اعتباره . كمقدم المائدة بين يدى إنسان إذا قال : لا تأكل .

٣٩٨ – ولو وجد المسلمون حربيًّا فى دار الإسلام فقال : دخلتُ بأمانٍ ، لم يُصَدّق .

لأنه صار مأخوذًا مقهورًا بمنعه الدار ، فهو متهم فيما يدعى من الأمان ، وقول المتهم لا يكون حجة . أرأيت لو أخذه واحد من المسلمين واسترقه ثم قال : كنت دخلت بأمان أكان مصدقاً فى ذلك ؟

٣٩٩ – ولو قال رجلٌ من المسلمين : أنا أمّنتُه لم يُصَدّق بذلك أيضًا .

لأنه أخبر بما لا يملك إنشاءه ، وقد ثبت حق جماعة المسلمين فى منعه

---

(١) سورة ق ، ٥٠ ، الآية ٢٨ .

من الرجوع إلى دار الحرب واسترقاقه . وقول الواحد فى إبطال الحق الثابت بجماعة المسلمين غير مقبول .

٤٠٠ ـ فإن شَهِدَ بذلك رجلان مسلمان غير المخبر أنّه أَمّنه فهو آمن .

لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة . ولا شهادة فيه للذى يقول : أنا أَمنته ، لأنه يخبر عن فعل نفسه ، فيكون دعوى لاشهادة ولا شهادة فيه لغير المسلمين ، لأنها تقوم على إبطال حق المسلمين .

٤٠١ ـ وكذلك لو قال : أنا رسولُ الملك إلى الخليفة لم يُصَدّق وكان فيئًا .

لأن هذا منه دعوى الأمان . فإن الرسول آمن من الجانبين . هكذا جرى الرسم فى الجاهلية والإسلام . فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول ، ولا بد من أن يكون الرسول آمناً ليتمكن من أداء الرسالة . فلما تكلم رسول قوم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان لا ينبغى أن يتكلم به قال : « لولا أنك رسول لقتلتك » . فتبين بهذا أن الرسول آمن ، ولكن بمجرد دعواه لا يصدق أنه رسول .

٤٠٢ ـ فإنْ أَخرج كتابًا يُشْبهُ أَنْ يكونَ كتابَ مَلِكِهم وادّعى أَنَّه كتابُ مَلِكِهم فهو آمنٌ حتى يُبَلِّغ الرسالةَ . وإنما يثبت الأَمانُ له ههنا بغالب الظن .

فلعل الكتاب مفتعل ، ولكن لما لم يكن فى وسعه فوق هذا لأنه لا يجد مسلميْن فى دار الحرب ليستصحبهما ليشهدا على أنه رسول من قبله ، يُكتفى منه بهذا الدليل .

فكذلك فيما سبق . ولو لم يصحبه دليل ولا كتاب فأخذه واحد من المسلمين في دار الإسلام فهو فيء لجماعة المسلمين عند أبي حنيفة ، لأنه تمكن من أخذه بقوة المسلمين ، فهو بمنزلة من وجد في عسكر المسلمين في دار الحرب فأخذه واحد ، إلا أن هناك يجب (٧٧ آ) فيه الخمس . فيه رواية واحدة .

وفي هذا الفصل روايتان عن أبي حنيفة في إيجاب الخمس ؛ وعند محمد هو فيء لمن أخذه ، لأنه مباح في دارنا . فمن سبقت يده إليه يكون محرزًا له مختصاً بملكه كالصيد والحشيش . وفي إيجاب الخمس فيه روايتان عن محمد أيضاً .

والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله يصير هو مقهورًا لمنعه الدار مأخوذا ، حتى لو أسلم قبل أن يوجد كان فيئًا ، بمنزلة الأسير يسلم بعد الأخذ قبل أن يضرب الإمام عليه الرق . وعند محمد رحمه الله لا يصير مأخوذًا بالدار ما لم يأخذه مسلم ، حتى لو أسلم كان حرا . لأن الإحراز في الحقيقة يكون باليد لا بالدار ، ولهذا لو رجع إلى داره قبل أن يؤخذ كان حر الأصل ، فإذا أخذه إنسان كان مختصاً بملكه ، لاختصاصه بإحرازه . فإن قال : إني أمنته قبل أن آخذه فهو آمن عند محمد ، لأنه في الظاهر عبد له . وقد أقر بحريته ؛ ولا تهمة في إقراره . وينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن لا يكون مصدقاً في ذلك ، لأن الحق ثابت فيه لجماعة المسلمين . وهو غير مصدق في إبطال حقهم ، وإن لم يؤخذ بعد ما أسلم في دارنا حتى رجع إلى دار الحرب فهو حر لا سبيل عليه .

أما على قول محمد فلا إشكال فيه ، لأنه لو لم يرجع كان حرًّا ، فكذلك إذا رجع . وعند أبي حنيفة فلأنه وإن صار مأخوذًا لا يصير رقيقاً ما لم يضرب عليه الرق . فإذا رجع إلى دار الحرب فقد انعدم عرضيّة الاسترقاق فيه ، وتقرر حريته في حال إسلامه ، فلا يسترق بعد ذلك ، بمنزلة الأسير يسلم وينقلب إلى عسكر أهل الحرب ، ثم يؤخذ بعد ذلك . فكما يكون حرًّا هناك لاسبيل عليه فكذلك هاهنا .

٤٠٣ ـ وإذا مَرّ عسكرُ المسلمين بمدينةٍ من مدائنِ أَهل الحرب

ولم يكن لهم بهم طاقةٌ ، فأَرادوا أَن ينفذوا إلى غيرهم ، قال لهم أَهل المدينة : أُعطونا أَن لا تمرّوا فى هذا الطريق على أَن لا نقتلَ منكم أَحدًا ولا نأسره .

فإن كان ذلك خيرًا للمسلمين فلا بأس بأَن يُعطوهم ذلك ويأخذوا فى طريقٍ آخر ، وإن كان أَبعدَ وأَشَقَّ .

لأَنهم لا يأمنون أَن يتبعوهم فيقتلوا الواحد والاثنين ممن فى أخريات العسكر . وهذه الموادعة تؤمنهم من ذلك . وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموادعة يوم الحديبية من الشرط ما هو أَعظم من هذا . فإن أَهل مكة شرطوا عليه أَن يردّ عليهم كل من أَتى مسلمًا منهم . ووفى لهم بهذا الشرط إلى أَن انتسخ . لأَنه كان فيه نظر للمسلمين لما كان بين أَهل مكة وأَهل خيبر من المواطأَة على أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توجه إلى أَحد الفريقين أَغار الفريق الآخر على المدينة . فوادع أَهل مكة حتى يأمن من جانبهم إذا توجه إلى خيبر .

فعرفنا (٧٧ ب) أَن مثل هذا الشرط لا بأس بقبوله إذا كان فيه نظر للمسلمين .

٤٠٤ ـ فإنْ قبلوه ثم بدا لهم أَن يمرّوا فى ذلك الطريق فلينبذوا إليهم ويُعلموهم بذلك .

لأَن هذا بمنزلة الموادعة والأَمان ، فيجب الوفاء به والتحرز عن الغدر إلى أَن ينبذوا إليهم .

٤٠٥ ـ فإن قال المسلمون : إنّ ممرّنا فى هذا الطريق لا يضرّهم شيئًا قيل لهم : لعلّ لهم فى هذا الطريق زروعًا ونخلًا وكلأً يحتاجون

إليه ، ولا يحبّون أن ترعوه ، أو لعلّ لهم مواشيَ ولا يحبّون أن تعرضوا لها .

فإن قالوا : نمرّ ولا نتعرضُ لشيءٍ من ذلك فإنَّ هذا أَسهل الطرق ، قيل لهم : وإن لم تأخذوا شيئًا ، فلعلّ القوم يكرهون أن تروا حصونهم ومواشيهم ، وتعرفوا الطريق إليهم ، فتأتوهم مرة أُخرى . أَو ترون لهم عورةً من هذا الموضع فتغزونهم مرة أُخرى بما رأيتم من العورة . فليس لكم إلَّا الوفاء بما قلتم أَو النبذ إليهم عملًا بقوله تعالى : ﴿ فانبذ إليهم على سواءٍ ﴾[1] .

٤٠٦ ـ ولو قال أَهلُ المدينة : أُعطونا[2] على أَن لا تشربوا من ماءِ نهرنا فأَعطيناهم ذلك ، فإن كان شربُنا يضرّهم فى مائهم ، أَو لانَعلم أَيضرُّ ذلك بمائهم أَولا ، فينبغى أَن نفى لهم بذلك . وإن كنا نتيقَّن أَنّ ذلك لا يضرّ بماءِ نهرهم فلا بأس بأَن نشرب من ذلك النهر ونسقى الدواب بغير علمهم .

لأَن الشرط إن كان مفيدًا يجب مراعاته . ومن اشترط مثله يكون متعنتاً[3] لا طالب منفعة أَو دافع[4] ضرر . فإذا علمنا أَنه لا يضر بهم فهذا شرط غير مفيد فيلغى . وإذا كان يضر بهم فهذا شرط مفيد لهم فيجب اعتباره ، بمنزلة ما يجرى من الشروط بين المسلمين فى المعاملات ، وإن كان لا يدرى أَيضر

---

(١) سورة الانفال ٨ ، الآية ٥٨ .

(٢) ط « اعطونا العهد » .

(٣) هـ « مفتنا » خطأ .

(٤) هـ « دفع ضرر » .

بهم أم لا ، فالظاهر أنه لا يشترطون ذلك إلا لمنفعة لهم أو دفع ضرر عنهم ، لأن العاقل لا يشتغل بما لا يفيده شيئًا ، والبناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه .

٤٠٧ ـ فإذا احتاج المسلمون إلى ذلك الماء لأنفسهم أو دوابهم فلينبذوا إليهم ويخبروهم أنهم فاعلون ، ثم يشربون. وكذلك الكلأ هو بمنزلة الماء .

لأنه غير مملوك لهم . وقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس شركة عامة فى الكلأ والماء فلا تنقطع[1] شركتهم بهذا الشرط إذا علموا أنه لا فائدة لهم فيه .

٤٠٨ ـ فأما الزرع والأشجار والثمار إذا أعطوهم أن لا يتعرضوا لذلك فليس ينبغى لهم أن يتعرّضوا لشىء من ذلك أضرّ بأهل الحرب أو لم يضر بهم .

لأن هذا ملك (٧٨ آ) لهم . ونفوذ تصرف الإنسان فى ملكه بحكم الملك لا باعتبار المنفعة والضرر . إلا أن يضطر المسلمون إليه فلينبذو[2] إليهم ثم يأخذون ويأكلون ويعلفون . لأن بهذا الشرط لا تنعدم صفة الإباحة الثابتة فى أملاكهم ، ولكن التحرز عن الغدر واجب . وقد حصل ذلك بالنبذ إليهم .

٤٠٩ ـ وإن قالوا أعطونا على أن لا تُحرقوا زروعَنا[3] ولا كلأنا فأعطيناهم ذلك فلا بأس بأن نأكل منه ونعلف دوابنا .

---

(١) هـ « ينقطع » .
(٢) هـ « فينبذوا » .
(٣) ق « زرعنا » .

لأن الوفاء إنما يلزمنا بقدر ما قبلنا من الشروط . وذلك الإحراق والأكل ليس من الإحراق فى شىء . ألا ترى أنه يحل للإنسان أن يأكل ملكه ولا يحل له أن يحرقه ؛ وأهل الشام يكرهون الإحراق فى أموال أهل الحرب ولا يكرهون التناول . ولعلهم إنما شرطوا هذا الشرط لما فى الإحراق من الفساد . والأصل أن ما ثبت بالشرط نصًّا لا يلحق به ما ليس فى معناه من كل وجه .

٤١٠ – وإن سألونا[١] أن لا نخربَ قُراهم فأعطيناهم ذلك فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا فى قراهم من متاعٍ أو عَلف أو طعام أو غيره مما ليس ببناء .

لأن التخريب يكون فى الأبنية . أما أخذ الأمتعة فمن الحفظة[٢] لا من التخريب . ولعلهم كرهوا ذلك لما فى التخريب من صورة الإفساد . ولكن كل ما كان فى قراهم من خشب أو غيره فليس ينبغى أن نعرض له . وما كان من خشب موضوع ليس فى بناء فلا بأس بأن نأخذه ونوقد به ، لأن هذا انتفاع وليس بتخريب . وإنما الذى لا يحل بعد هذا الشرط هدم شىء من مساكنهم أو تخريبه بالنار ، لأن ذلك فوق التخريب . فيثبت حكم الشرط فيه بطريق الأولى .

وإن وجدنا باباً مغلقاً ولم نقدر على فتحه فلا ينبغى أن نقلعه قبل النبذ إليهم ، لأن هذا تخريب . بخلاف ما إذا قدرنا على فتح الباب ، فإن فتح الباب ليس بتخريب ؛ فإن لم نقدر على فتحه إلا بكسر الغلق[٣] فليس ينبغى لنا أن نفعل ، لأن هذا تخريب . والقليل والكثير فيما التزمناه بالشرط نصًّا سواء .

---

(١) هـ « سألوا منا » .

(٢) هـ ، ط ، ب « الحفظ » وفي ق وحدها « الحفظة » وفى هامش ق : « الحفيظة الغضب والحمية وكذلك الحفظة بالكسر . وقد أحفظه فاحتفظ أى أغضبته فغضب . جوهرى » .

(٣) فى هامش ق « الغلق بالتحريك المغلاق ؛ وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح . مغرب »

٤١١ ـ وإن شرطوا علينا أن لا نأكل من زروعهم ولا نعلف منها فليس ينبغي لنا أن نحرق شيئًا منها .

لأن الإحراق فوق الأكل فى تفويت مقصودهم بالشرط ، فيثبت الحكم فيه بالطريق الأولى ، بمنزلة التنصيص على التأفيف فى حق الأبوين يكون تنصيصاً على حرمة الشتم بالطريق الأولى . وهذا بخلاف ما إذا شرطوا بأن لا يحرق ، لأن الأكل دون التحريق . فإن الإحراق إفساد للعين ، والأكل انتفاع بالعين . فإذا شرطوا أن لا يأكل فمقصودهم بقاء العين لهم . وذلك ينعدم بالإحراق كما ينعدم بالأكل . وإذا شرطوا أن لا نحرق فمقصودهم (٧٨ ب) أن لا يفسد شيء من ملكهم ، وليس فى الأكل فساد .

٤١٢ ـ فإن اشترطوا أن لا نحرق لهم زروعًا[1] فقدرنا على أن نغرقها بالماء ، فليس لنا أن نفعل ذلك .

لأن هذا فى معنى المنصوص من كل وجه ، فإن كل واحد منهما إفساد .

٤١٣ ـ وكذلك لو شرطوا أن لا نغرقها فليس ينبغي لنا أن نحرقها[2] .

٤١٤ ـ وكذلك لو شرطوا أن لا نغرق سفينتهم[3] ولا نحرقها لم ينبغ لنا أن نذهب بها .

لأن مقصودهم من هذا بقاء عينها لهم لينتفعوا بها ، وذلك يفوت إذا ذهبنا بها .

---

(١) هـ « زرعا » .

(٢) قوله : وكذلك لو شرطوا الى نحرقها ساقط من ب .

(٣) ق « سفنهم » .

أرأيتَ لو شرطوا أن لا نحرق منازلهم ولا نغرقها أكان ينبغي لنا أن ننقضها فنذهب بخشبها وأبوابها ؟ هذا لا ينبغي .

لأنهم إنما أرادوا أن لا نستهلكها عليهم . إلا أنه تعذر عليهم التنصيص على جميع أنواع الاستهلاك . وذكروا ما هو الظاهر من أسبابه وهو التغريق والإحراق .

٤١٥ – ولو شرطوا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم ، فلا بأس بأن نأسرهم ويكونوا فيئًا ولا نقتلهم .

لأن الأسر[1] ليس في معنى ما شرطوا من القتل . فإن القتل نقض البنية . ألا ترى أنه لا بأس بأن نأسر نساءهم وذراريهم وإن كان لا يحل قتلهم شرعاً .

٤١٦ – وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحدًا فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم .

لأن القتل أشد من الأسر . ومقصودهم بهذا الشرط يفوت بالقتل كما يفوت بالأسر .

إلَّا أن تَظْهَرَ الخيانة منهم بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحدًا ، ثم فعلوا ذلك ، فحينئذ يكون هذا منهم نقضًا للعهد ، فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد . ألا ترى أنَّ أهل مكة لما صاروا ناقضين للعهد لمساعدة بني بكر على بني خزاعة

---

(١) هـ « الاسرى » .

وكانوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قصدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نبذٍ إليهم فإنه سأل الله تعالى أن يعمّى[1] عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغتة ؟

فإن فعل ذلك منهم رجلٌ واحد لم يكن ذلك بنقضٍ منهم لعهدهم.

لأن فعل الواحد لا يشتهر فى جماعتهم عادة ، وليس لهذا الواحد ولاية نقض العهد على جماعتهم . ألا ترى أن مسلماً لو ارتكب ما لا يحل فى دينه لم يكن ذلك نقضاً منه لإيمانه ؛ ولو أن ذميًّا فعل ذلك لم يكن نقضاً منه لأمانه .

فإن فعل ذلك جماعتُهم أو أميرُهم أو واحدٌ منهم على وجه المحاربة[2] وهم يعلمون بذلك فلا يغيّرونه[3] فحينئذ يكون نقضًا للعهد منهم .

لأن فعل أميرهم يشتهر لا محالة ، والواحد منهم إذا فعله مجاهرة فلم يغيروا عليه فكأنهم أمروه بذلك ، على ما قيل : إن السفيه إذا لم ينه[4] مأمور . ومباشرة ذلك الفعل على سبيل المجاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذى جرى بيننا وبينهم .

٤١٧ ـ فإن شرطوا[5] على أن لا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرانا ، وأسروا منّا أسارى فلم يقتلوهم فلا بأس بأن نأسر نحن أيضًا أسراهم ولا نقتلهم .

لأن هذا ليس نقض (٧٩ آ) العهد منهم ؛ فإنهم التزموا بأن لا يقتلوا وما التزموا بأن لا يأسروا ؛ وإذا بقى العهد نعاملهم كما يعاملوننا جزاء وفاقاً .

---

(١) فى هامش ق « عمى عليه الخبر أى خفى . مجاز من عمى البصر . مغرب » .
(٢) في هامش ق « على المجاهرة . نسخة » .
(٣) فى هامش ق « وقوله فى السير : وهم يعلمون بذلك فلا يغيرونه ويروى بالعين غير معجمة من التعيير اللوم . والأول أصح . مغرب » .
(٤) هـ « ينهه » .
(٥) هـ « اشترطوا » .

٤١٨ ـ وإذا دخل حربيٌّ دارَنا بأَمانٍ فقتل مسلمًا عمْدًا أَو خطأً أَو قَطَع الطريق ، أَو تجسّسَ أَخبار المسلمين. فبعث بها إلى المشركين أَو زنى بمسلمةٍ أَو ذميّة كرهًا ، أَو سرق ، فليس يكون شيءٌ منها نقْضًا[1] منه للعهد .

إلا على قول مالك ، فإنه يقول : يصير ناقضا للعهد بما صنع . لأَنه حين دخل إلينا بأَمان فقد التزم بأَن لا يفعل شيئًا من ذلك . فإذا فعله كان ناقضاً للعهد بمباشرته[2] ، مما يخالف موجب[3] عقده . ولو لم يجعله ناقض العهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين .

ولكنا نقول : لو فعل المسلم شيئاً من هذا ليس بناقض لإيمانه ، فإذا فعله المستأمن لا يكون ناقضاً لأَمانه .

٤١٩ ـ والأَصل فيه حديث حاطب بن أَبي بَلْتَعَة فإنه كتب إلى أَهل مكة أَنَّ محمدًا يغزوكم فخذوا حذركم . ولذلك قصة . وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يا أَيّها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أَولياءَ ﴾[4] فقد سماه الله تعالى مؤمنًا مع ما فعله . وكذلك أَبو لبابة بن عبد المنذر حين استشاره بنو قريظة أَنهم إن نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع بهم ، فأَمرّ يده على حلقهِ ، يخبرهم أَنه يضرب أَعناقهم . وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يا أَيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول ﴾ الآية .

---

(١) ق « بنقض » .

(٢) هـ ، ق « لمباشرته » .

(٣) ب « ما يخالف من موجب » .

(٤) سورة الممتحنة ، ٦٠ ، الآية ١ .

فعرفنا أن هذا لا يكون نقضاً للإيمان من المسلم ، فكذلك لا يكون نقضاً للأمان من المستأمن ، ولكنه إن قتل إنساناً عمدًا يُقتل به قصاصاً ؛ لأنه التزم حقوق العباد فيما يرجع إلى المعاملات .

٤٢٠ ـ وإن قذف مسلمًا يُضرَب الحدّ .

لأن فيه حق العبد أيضاً ، فإنه مشروعٌ صيانة لعرضه . ولهذا تسمع خصومته فى الحد ، ولا تستوفى إلا به . فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقًا لله تعالى ، كالزنا والسرقة ، فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، خلافاً لأبى يوسف .

٤٢١ ـ واستدل بصحة مذهبه هنا ، بأنّ المسلمين اختلفوا فى أهل الذمّة هل تقام عليهم هذه الحدود . فقال أهل المدينة : لا يقام عليهم ذلك ، ولكن يرفعون إلى حاكمهم ليقيمها عليهم . وذلك مرويٌّ عن علىّ رضى الله عنه . فاختلافهم فى ذلك فى حق الذمىّ ، يكون اتفاقًا منهم فى حق المستأْمن أنه لا يُقام عليه . ونحن لم نأْخذ بذلك فى حق الذمىّ ا لورود النص . فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ برجم اليهودىّ ، ولكنَّ ورودَ النص فى الذمىّ ، لا يوجبُ ذلك الحكم فى حقّ المستأْمن.

لأن الذمى ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، فإنه من أهل دارنا ، فيقام عليهم الحدود كلها إلا حد الخمر ، فإنه لا يعتقد حرمة شربه ، وبدون اعتقاد الحرمة لا يتقرر السبب . فأما المستأمن لا يصير من أهل دارنا ولا التزم شيئاً من أحكامنا ، وإنما دخل دارنا ليقضى حاجته ، ثم يرجع إلى داره . ولهذا لا يمنع من الرجوع .

٤٢٢ ـ ولا يجب القصاص على الذمىّ بقتل المستأمن كما لا يجب على المسلم .

فلهذا لا يقام عليه ما كان محض حق الله .

ولكنه يؤمرُ بردّ ما أَخذ من أَموال الناس .

ويغرم ما استهلك من ذلك ويكون عليه صداق التى أَصابها .

لأَن الوطء فى غير الملك لا يخلو عن حد أَو مهر ، فإذا لم يجب عليه الحد يلزمه المهر ، لأَن ذلك من حقها .

ويوجع عقوبةً على ما صنع ويجاس فى السجن على قدر ما يرى الإمام .

ويعزّر لأَن فى لفظ التعزير ما ينبيء عن معنى التطهير والتعظيم . قال الله تعالى : ﴿وتعزروه وتوقروه﴾ (١) والكافر ليس من أَهله فلهذا قال : يوجع عقوبة بما صنع من إساءة الأَدب ، والله الموفق .

---

(١) سورة الفتح ، ٤٨ ، الآية ٩ .

٤٧

باب ما يُصدَّق المستأمن فيه من أهل

الحرب وما لا يصدّق

٤٢٣ ـ وإذا انتهى عسكر المسلمين إلى مطمورة[١] أو حصنٍ فأقاموا عليها فناداهم قومٌ من أهلها : أَمِّنونا على أَهالينا ومتاعنا على أَن نفتحها لكم ، ففعلوا ذلك وفتحوها لهم . فالقومُ الذين سأَلوا ذلك آمنون وإن لم يذكروا أَنفسهم بشيء .

لأَن النون والأَلف أَو النون والياء فى قوله أَمنونا كناية لإضافة المتكلم ما يتكلم به إلى نفسه . وكلمة على للشرط قال الله تعالى: ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾[٢] .

وقال تعالى: ﴿حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق﴾[٣] أى بشرط ذلك . فعرفنا أَن تقرير كلامهم نحن آمنون مع أَهلينا وأَموالنا إن فتحناها لكم . وقد أَعطاهم المسلمون ذلك فإذا فتحوا كانوا آمنين .

٤٢٤ ـ فإذا خرج[٤] أَهلُ المطمورة ، فقال الذين أومنوا :هذا متاعنا

---

(١) فى هامش ق « بنى فلان مطمورة اذا بنى دارا فى الأرض أو بينا . وهذا الذى أراده محمد رحمه الله فى السير . مغرب » قلت : وفى القاموس : المطمورة : الحفيرة تحت الارض .

(٢) سورة الممتحنة ، ٦٠ ، الآية ١٢ .

(٣) سورة الاعراف ، ٧ ، الآية ١٠٥ .

(٤) ق « فاذا اخرج » .

لجيّد المتاع ، وهؤلاءِ أَهلونا لِفُرْهَةَ[1] السبي فالقياس فى هذا أَنَّهم لا يُصَدَّقون إلا ببيِّنة تقومُ على ذلك من المسلمين العدول .

لأَن حق المسلمين قد ثبت فى جميع ما وجد[2] فى المطمورة لظهور سببه ؛ فهم يدعون المانع بعد ما ظهر الاستحقاق بسببه فلا يصدقون على ذلك إلا بحجة ، ولا حجة على المسلمين إلا بشهادة العدول من المسلمين ، بمنزلة ما لو[3] ادعى أَحد المتبايعين شرط خيار لم يقبل ذلك منه إلا بحجة .

٤٢٥ ـ قال : ولكن العمل (٨٠ آ) بالقياس يتعذّر فى هذا الموضع ، فإِنّهم لا يجدون فى المطمورة قبل فتح الباب عدولًا مسلمين ليشهدوهم على مالهم من المتاع والأَهل . وكما يسقط اعتبار صفة الذكورة فى الشهادة فيما لا يطَّلع عليه الرجال لأَجل الضرورة يسقط اعتبار أَصل الشهادة هنا لأَجل الضرورة ، ويجب العمل فيه بالاستحسان فنقول :

إِن صدّقهم السّبي الذين ادّعوهم بما قالوا فهم مصدَّقون وهم آمنون معهم .

لأَنهم كانوا فى المطمورة جملة .

فإِذا تصادقوا على شيءٍ فعلينا أَن نأْخذ بذلك .

لأَنه لا طريق لنا إلى الوقوف على حقيقة ما كان بينهم ، فيبنى الحكم على ما يظهر بتصادقهم .

---

(١) فى هامش ق « الفرهة : جمع فاره . وهو الكيس كصحبة في صاحب . مغرب » .
(٢) هـ ، ق ، ط « وجدوا » .
(٣) هـ « ما اذا » .

وإن كذَّبوهم بما قالوا كانوا فيئًا .

لأَنه عند التكذيب لم يثبت السبب الذى بنى الأَمان عليه ، ودعوى المستأمنين[1] لا يكون مقبولا على من كان معهم فى المطمورة أَنهم أهلونا إلا بحجة ، فإن مجرد خبرهم لا يصلح حجة فى ذلك ، لأَنهم عارضوهم بالتكذيب بخلاف الأَول . فالسبب هناك قد ثبت فيما بينهم بالتصادق ، وعليه بنينا[2] الأَمان فلهذا كانوا آمنين .

٤٢٦ ـ فإنْ كانوا حين كذّبهم هؤلاءِ ادّعوا غيرهم أَنهم أهلونا لم يُصَدّقوا على ذلك .

لأَنه يتناقض[3] كلامهم . والمناقض لا قول له .

ولأَنا إنما نقبل قولهم عند التصديق لنوع من الاستحسان . وهو الذى سبق إلى فهم كل أحد أَنهم لا يتجاسرون على التصادق على الباطل فى مثل هذه الحالة . وهذا المعنى ينعدم عند التناقض فى الدعوى . فكان جميع من فى المطمورة فيئاً ، إلا المستأمنين ومن صدقهم فى الابتداء أنه من أهليهم .

٤٢٧ ـ وإن ادّعى بعضَ السبى رجلان منهم ، فقال كل واحد منهما : هذا من أَهلى . فإن صدّقَ المدَّعى به أَحدهما فهو من أَهله وكان آمنا ، وإن كذّبهما جميعًا كان فيئًا .

لأَن السبب الذى رتبنا عليه الأَمان لم يثبت بينه وبين واحد منهما .

٤٢٨ ـ وأَهله امرأَته وولده الذين كانوا فى عياله من الصغار والكبار من النساء والرجال .

---

(١) هامش ق « ودعوة للتأمين . نسخة » .

(٢) هـ « بيننا » ، ق « يبتنى » .

(٣) هـ « ويناقض » ، ق « تناقض » .

وفى القياس أهله زوجته فقط . لأنه فى العرف يقال لمن له زوجة متأهل ، وإن لا زوجة له غير متأهل . وإن كان يقوله جماعة . ولكنه استحسن فقال :

اسم الأَهلِ يتناول كلّ مَنْ يعولُه الرجلُ فى دارِهِ ويُنْفِق عليه .

ألا ترى فى قوله تعالى فى قصة نوح عليه السلام : ﴿إن ابنى من أهلى﴾[1] وقد استثنى الله الزوجة عن الأهل فى قصة لوط عليه السلام . قال تعالى : ﴿فأنجيناه وأهله إلا امرأته﴾[2] وفى قصة نوح : ﴿قلنا : احمل فيها من كل زوجين وأهلك (٨٠ ب) إلا من سبق عليه القول﴾[3] يعنى زوجته .

فعرفنا أن اسم الأهل يتناول غير الزوجة . ويقال فلان كثير الأَهل : إذا كان ينفق على جماعة . وهذا لأن بين الأَهل والعيال مساواة فى الاستعمال عرفاً .

٤٢٩ ـ فأَما ابن له كبيرٌ هو معتزلٌ عنه فليس من أَهله . وكذلك كل ابنةٍ من بناتِه لها زوجٌ وقد ضَمّها زَوْجُها إليه فهى ليستْ من أَهله .

لأنها ليست فى نفقته . والأَهل من يكون فى نفقته فى داره ، سواء كان من قرابته أو لم يكن من قرابته .

٤٣٠ ـ فإذا تصادقوا على[4] ذلك كانوا آمنين ، وأَيُّهم ادّعى ذلك وكذّبه المستأمن أَو ادعى المستأمن وكذّبه المدّعى فهو فىء .

---

(١) سورة هود ، ١١ ، الآية ٤٠ .

(٢) سورة النمل ، ٢٧ ، الآية ٥٧ .

(٣) سورة هود ، ١١ ، الآية ٤٥ .

(٤) هـ « فاذ تصادقوا فى قرابته على ذلك » .

فإنْ رجع المكذّب منهما إلى تصديق صاحبه وقال : أوهمت[1] . لم يُلتَفَتْ إلى قوله .

لأنه مناقض فى كلام ، ولأن حق المسلمين تقرر فيه بالتكذيب ، فلا يبطل بمجرد رجوعه إلى التصديق .

٤٣١ ـ ولو قالوا آمِنونا على أَهل بيوتاتنا فالمسأَلة بحالها . فأَهلُ بيتِ كلِّ واحدٍ منهم قرابتُه من قِبَلِ أَبيه الذين يُنسبون إليه فى بلادهم كما يكون فى بلادنا أَهل بيت أَمير المؤمنين آل عباس ، وأَهل بيت على بن أَبى طالب ، وأَهل بيت طلحة والزبير .

لأَنه ليس المراد بيت السكنى ، وإنما المراد بيت النسب . والإنسان منسوب إلى قوم أَبيه . فعرفنا أَن ذلك بيت نسبه وأَن من يناسبه إلى أَقصى أَب يعرفون به فهم أَهل بيته .

٤٣٢ ـ ولا يكون أُمّ المستأْمِن ولا زوجتُه ولا إخوته[2] لأُمه ولا خالاته وأَخواله من أَهل بيته ، وإن كانوا فى عياله .

لأَنهم ينسبون إلى غير من ينسب هو إليه . أَلا ترى أَن أَولاد الخلفاء من الإماء يكونون من أَهل بيت الخلافة يصلحون لها ؟

٤٣٣ ـ وكذلك لو قال : آمنونى على آلى . فالآل وأَهلُ البيت فى عُرْف الاستعمال سواء .

---

(١) فى هامش ق « الصحيح وهمت . وأوهمت يستعمل فى الغلط فى الحساب والمستعمل فى الغلط فى غير الحساب وهمت . ولهذا يقال : هذا وهم من فلان ولا يقال هذا ايهام من فلان . حصيرى » .

(٢) ط ، هـ « اخوته » .

وكذلك لو قال : آمنونى على جنسى .

لأن الإنسانَ من جنس قوم أَبيه لا من جنس قوم أُمه . أَلا ترى أَن إِبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قريش وإن كانت أُمه قبطية. وكذا إسماعيل كان من جنس قوم أَبيه لا من جنس قوم أُمه هاجر .

٤٣٤ ـ وإن قال : آمنونى على ذوى قرابتى ، أَو على أَقربائى ، أَو على أَنسابى[١] .

فهذا فى قياس قول أَبى حنيفة رحمه الله على كل ذى رحم محرم .

وقد بينا هذا فى الوصايا فى الزيادات . إلا أَنه يقع الفرق بين هذه المسأَلة وبين مسأَلة الوصية فى فصلين .

أَحدهما : أَن على قول أَبى حنيفة رحمه الله استحقاق الوصية للأَقرب فالأَقرب . وهاهنا يدخل فى الأَمان كل ذى رحم محرم ، الأَقرب والأَبعد فيه سواء . لأَن ذلك إيجاب بطريق الصلة . والإنسان فى الصلة يميز بين الأَقرب والأَبعد ويرتب الأَبعد على الأَقرب . وهذا استنقاذ . والإنسان عند اكتساب سبب الاستنقاذ لا يرتب الأَبعد على الأَقرب .

يوضحه أَن فى التسوية هناك إضرارًا بالأَقرب فإنه ينتقص حقه ولا (٨١آ) يجوز الإضرار بالأَقرب لمزاحمة[٢] الأَبعد . وهاهنا ليس فى التسوية إضرار بالأَقرب ، لأَنه يثبت الأَمان له سواءٌ ثبت للأَبعد معه أَو لم يثبت .

والفصل الثانى : أَن فى الوصية لذوى قرابته لا يدخل ولده ووالده ، وإن كانوا لا يرثونه لمعنى من المعانى . وفى الأَمان يدخل ولده ووالده استحساناً ، والقياس فيهما سواء ، لأَن اسم القرابة إنما يتناول من يتقرب إلى الغير بواسطة ، فأَما من يتصل به بغير واسطة فهو أَقرب من أَن ينسب إلى القرابة . وأَيد هذا

---

(١) في هامش ق « انسبائى . نسخة » .
(٢) ق « بمزاحمة » .

أن الله سبحانه وتعالى عطف الأقربين على الوالدين فقال : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ [1] ولكنه استحسن وقال :

٤٣٥ ـ مقصودُه من طلب الأمان لقرابته استنقاذُهم للشفقةِ عليهم ، وشفقته على والده وولده أظهر من شفقته على سائر القرابات . فلمعرفة المقصود أدخلناهم فى الأمان ولأنّا إنما لا ندخلهم فى هذا الاسم لأنه يُعَدّ من الجفاءِ أن يقول الرجلُ لأبيه هُو قريبي . وفى فصل الأمان الجفاءُ فى ترك استنقاذه أو طلب الأمان لغيره أظهر . فلو أدخلناهم فى الاسم ها هنا يُؤدى إلى تحقيق معنى البرّ لا إلى الجفاءِ والعقوق . فلهذا أُدخلوا فى الأمان .

٤٣٦ ـ قال : ولو استأمنوا على متاعهم ثم ادّعوا جيّد المتاع فإن كان ذلك المتاع أُخذ من يدِ بعضِ أهلِ المطمورةِ وسُئِل عن ذلك المأخوذ منه . فإنْ صَدّقوهم فهم مُصَدَّقون . وإن كَذَّبوهم كان فيئًا .

لأنا عرفنا كون اليد فى هذه الأمتعة له إلى أن أخذ منه . ولصاحب اليد قول فيما فى يده ، كما أن للمرءِ قولا معتبرًا فى نفسه . وقد بينا فى الأصل أنه يرجع إلى تصديق المدعى ، فكذلك فى المتاع يرجع إلى تصديق من كان فى يده . ولا يقال يده زائلة فى الحال ، لأن سبب زوالها الأخذ على وجه الاغتنام . وما ثبت فى الأمان لا يكون محل الداخل بهذه الصفة . وهذا المعنى فى النفوس موجود أيضاً فقد صارت مأخوذة منهم بالاغتنام حكماً ، ومع ذلك اعتبر تصديقهم فيها باعتبار الأصل .

٤٣٧ ـ فإن ادّعوا بعد هذا التكذيب متاعًا آخرَ لم يُصدّقوا على ذلك .

---

(١) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٨٠ .

لأن فى دعواهم الأولى بيان أنه ليس لهم فى المطمورة سوى ما ادعوا من المتاع ، وطريق المفهوم الذى نعتبره فى هذا الكتاب ، وكانوا متناقضين فيما يدعون بعد ذلك .

٤٣٨ – وإن كذّبهم مَنْ كان المتاعُ فى يده وقال : هو متاعى ، ثم صَدّقهم بعد ذلك لم يُلتَفَتْ إلى هذا التصديق للتناقضِ ، ولتقرّرِ حكم الاغتنام فيه بالتكذيب ، فيكون المتاعُ فيئًا .

٤٣٩ – وإن وجدنا المتاع فى أيدى المستأْمنين فقالوا : هومتاعنا الذى أَمّنتمونا عليه ، فالقول فيه قولهم .

لأَن أَصل اليد لهم . وهى شاهدة لهم من حيث الظاهر . فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه .

٤٤٠ – وكل من جُعل القول قوله فإنَّ الإمام يستحلفه .

لأَن أَكثر (٨١ ب) ما فيه أَنه أَمين فيما يخبر . فالقول قوله مع اليمين ، فإن تهمة الكذب شرعاً إنما تنتفى باليمين .

ولا يستحلفه إلا بالله .

لقوله عليه الصلاة والسلام : «فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أَو ليذر» . إلا أَنه يغلظ عليه اليمين .

فإن كان نصرانيًّا استحلفه بالله الذى أَنزل الإنجيل على عيسى ، وإن كان يهوديًّا استحلفه بالله الذى أَنزل التوراة على موسى .

لأن انزجاره عن اليمين الكاذبة عند ذكر هذه الزيادة أظهر ، وهو المقصود بالاستحلاف هاهنا .

قال : وإن كان مجوسيًّا استحلفه بالله الذى خلق النار .

لهذا المعنى أيضاً . وقد قال كثير من مشايخنا : لا يستحلف المجوسى إلا بالله . لأن فى ذكر هذه الزيادة معنى تعظيم النار ، والنار بمنزلة سائر المخلوقات من الجمادات ، بخلاف ما سبق فهناك فيما يزيد معنى تعظيم الكتابين والرسولين وذلك يستقيم .

٤٤١ ـ فإن كانوا أمنوهم على أهليهم فقال : هذا من أهلى وصَدَّقه المدَّعى ثم قال المدّعى ليس من أهلى وقد كذبتُ ، فالقولُ قولُ المدّعى .

لأنه استفاد الأمن بادعائه الأول ، فهو بالكلام الثانى يريد إبطال الأمان الثابت له .

٤٤٢ ـ وهو لا يُصَدَّق فى ذلك لو لم يكن مناقضًا[1] فكيف إذا كان مناقضًا[1] ، ولو رجع المدّعَى دون المدّعِى كان المدّعَى فيئًا .

لأنه أقر على نفسه بالرق للمسلمين ، وبكونه من أهل المدعى لا يخرج من أن يكون مقبول الإقرار على نفسه .

إلا أن يكون المدّعى ادّعى أنه عبد أو أمة له وصدّقه المدعى ثم قال بعد ذلك : لَسْتُ بمملوكٍ ، لم يُصَدَّق وكان مملوكا له .

لأن بتصديقه صار مملوكاً له . فلا يبقى له قول معتبر فى إبطال ملكه بعد ذلك . ومملوكه من أهله فإنه يعوله وينفق عليه فيتناوله الأمان .

---

(١) ق « متناقضا » .

٤٤٣ ـ ولو قال المدَّعِي : ليس من أَهلى ، وليس بمملوكٍ لى . وكذَّبه المدَّعَى فهو فىءٌ .

لأَن المدعى أَقر فى ملكه بثبوت حق الغانمين ، وذلك إقرار منه على نفسه .

إلا أَنه ليس للأَمير أَن يقتله .

لأَنه صار آمناً من القتل بتصادقهما فى الابتداء أَنه مملوك له ، فبعد ذلك لو أُبيح قتله إنما يباح بقول المدعى . وقوله ليس بحجة على مملوكه فى إباحة دمه .

٤٤٤ ـ وإن لم يكن مُناقضًا ، كما لو أَقرّ عليه بالقصاص فكيف إذا كان مناقضًا ؟

وإن تصادقا جميعًا أَنه ليس بمملوك له فللأَمير أَن يقتله إن كان رجلًا إن شاء .

لأَن بقول المدعى انتفى ملكه بإقرار المدعى وثبت أَنه لم يتناوله الأَمان ، وهو غير متهم فيما يقرّ به على نفسه من إباحة دمه .

٤٤٥ ـ كما لو أَقرّ على نفسه بالقصاص كان إقراره صحيحا ، حُرًّا كان أَو مملوكا .

ولو قال المدّعى : هو ابنى فى عيالى ، وصَدَّقه المدَّعَى وهو رجل ، فاتَّهمهما الأَميرُ ، فإنه يحلِّف المدَّعَى . فإن حلف كان حُرًّا وإن لم يحلف كان فيئًا .

لإِقراره على نفسه بثبوت حق (٨٢ آ) الغانمين فيه ، فإن النكول بمنزلة الإِقرار .

ولكنه لا يُقْتَل .

لأنه آمن من القتل بتصادقهما .

فلو جاز قتله بعد ذلك إنما يجوز بالنكول ، والنكولُ لا يصلح حُجّة لإباحة القتل بدليل المدَّعَى عليه بالقصاص فى النفس إذا نكل عن اليمين ، فإنه لا يُقضى عليه بالقصاص ؛ فهذا مثله .

قال عيسى رحمه الله(1) : هذا غلط . لأن إباحة القتل هنا ليس باعتبار النكول بل باعتبار أصل الإباحة ؛ فإنه كان مباح الدم فبنكوله ينتفى المانع وهو الأمان . فيكون هذا بمنزلة ما لو ادعى القاتل العفو على الولى وجحد الولى وحلف ؛ فإنه يستوفى القصاص ولا يكون هذا قتلا باليمين .

ولكن ما ذكره فى الكتاب أصح . لأن الإباحة التى كانت فى الأصل قد ارتفعت بتصادقهما على أنه من أهل المدعى . فلو جاز قتله بعد هذا كان ذلك بسبب نكوله . وذلك لا يجوز لما فى النكول من الشبهة والاحتمال . فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة . وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة . ولا يستحلف المدعى لأن المقصود من الاستحلاف لم يحصل . لأنه لا قول له على ابنه فيما يرجع إلى استحقاق الرق وإباحة القتل . والمقصود بالاستحلاف هذا .

٤٤٦ ـ وإن قال الذى اسْتُأمن على متاعه : لمتاعٌ هذا من متاعى(2) وليس ذلك فى يد أَحد ، فإن كان قال هذا بعد ما صار فى أَيدى المسلمين لم يُصَدَّق على ذلك إلا ببيّنة عادلة من المسلمين .

---

(1) فى هامش هـ « هو عيسى بن ابان » .

(2) هـ « لمتاع هذا متاعى » .

لأنه لما لم تعرف فيه يد لأحد فيما مضى وجب المصير إلى اليد الظاهرة فى الحال ، وهى للمسلمين موجبة الاستحقاق لهم . فالمدعى يبطل حقًا ظهر سبب استحقاقه للمسلمين . وقوله لا يكون حجة فى ذلك فلا بد من بينة عادلة من المسلمين .

٤٤٧ ـ وإن قال ذلك قبل أن يصل المتاع إلى أيدى المسلمين فالقولُ قوله مع يمينه .

لأن ما كان فى المطمورة فيده إليه أقرب من يد المسلمين حين كان فى المطمورة . فكأنه كان فى يده حين ادعى ذلك .

٤٤٨ ـ وإن كان فى يده ويد المسلمين جميعًا فوصل ذلك إلى الأمير وهم متعلقون به ، فهو للمستأمن بعد ما يحلف .

لأن يده كانت أقرب إليه باعتبار الأصل . وقد علمنا أن يد المسلمين يد مستحدثة فيه ، فمع بقاء الأصل لا يعتبر يد المسلمين فيه . ألا ترى أنا لو علمنا أنهم أخذوه من المستأمن كان القول فيه قول المستأمن ؟ فهذا أولى .

٤٤٩ ـ وكذلك إن وصل إلى الأمير ، وقومٌ من أهل المطمورة وقومٌ من المسلمين متعلقون به ، وأهلُ المطمورة يقرّون أنه للمستأمن ، فالقولُ قولهم .

باعتبار أن اليد فى الأصل كانت لهم فلا يعتبر يد المسلمين (٨٢ ب) بتعلقهم به .

٤٥٠ ـ فأما إذا وصلوا إلى الأمير وهو فى يد المسلمين خاصة .

فقد عرفنا زوال اليد التي كانت في الأصل ، ولا يدرى لمن كانت حقيقة : للمدعى كان ، أو للمصدقين له ، أو لغيرهم .

فلا يعتبر ذلك .

وإنما يعتبر ما هو معلوم في الحال ، وهو في يد المسلمين : فلا يجوز إزالتها إلا ببينة عدول من المسلمين .

٤٥١ ـ فإنْ شهدَ قومٌ من المسلمين أَنَّ الذين في أَيديهم ذلك[١] أَخذوه من المستأمنين ، أَو أَقرّ الذين ذلك في أَيديهم أَنهم أَخذوه من المستأمنين ، أَو أَقرّوا أَنهم أَخذوه من قومٍ من أَهل المطمورةِ ، وأَقرّ أُولئك أَنه للمستأمنين أَو شهد شهود أَنهم أَخذوه من هؤلاءِ الذين هم من أَهل المطمورة وأَقر أُولئك أَنه للمستأْمنين فهو رد عليهم .

لأَن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة . والثابت بالإقرار في حق المقر كذلك . والاستحقاق للمسلمين الآن باعتبار يد الآخذين في بيان جهة الوصول إلى أَيديهم . فلهذا وجب رده على المستأمنين . ولو لم[٢] يقر الذين أُخذ ذلك من أَيديهم أَنه للمستأمنين إلا بعدما أَخذه المسلمون منهم . فهذا وما لو أَقروا به قبل الأَخذ منهم سواءٌ لأَنا قد علمنا أَن أَصل اليد لهم وتلك اليد قائمة حكماً لما وجب اعتبار تصادقهم مع المستأمنين ، فكان إقرارهم بعد الأَخذ منهم بمنزلة إقرارهم قبله .

٤٥٢ ـ فإن اقتسم المسلمون المتاعَ ، أَو بيع المتاعُ ، ثم ادّعَى المستأمنون أَنّ المتاع متاعهم ، لم يُصَدّقوا على ذلك إلا ببيّنةٍ تشهد أَنه أُخذ منهم أَو من قومٍ كانوا مُقِرّين بالملك لهم قبل القسمة .

---

(١) ساقطة في هـ .
(٢) هـ « ولم » .

لأن سبب الملك قديم لمن وقع فى سهمه أو للمشترى ، والملك لا يُستحق بمجرد الظاهر بل بالحجة التامة . وإنما الظاهر حجة لدفع الاستحقاق ، وحاجة المستأمنين هنا إلى استحقاق الملك على الملّاك فلا بد من بينة تشهد بما ذكرنا .

٤٥٣ ـ فإن أَقَرّ المسلمون الذين كانوا أَخذوه أَنهم أَخذوه من أَيدى المستأمنين ، أَومن أَيدى قوم يُقِرّون أَنه للمستأْمنين ، لم يُصدَّقوا على ذلك .

لأَنهم[1] لم يبق لهم فى المتاع يد ولا ملك ، فهم كسائر المسلمين فى هذا الإقرار .

إِلَّا أَن يقع شيء من ذلك فى سهم الذى أَقرّ فيصدّق على نفسه ويؤخذ منه فيُرَدّ على المستأمنين .

لأَن إقراره فى ملك نفسه بمنزلة البينة فى حقه أَو أَقوى .

ولكن لا يعوّض .

لأَن الاستحقاق كان بإقراره . وإقراره ليس بحجة على سائر الغانمين ، فكان هو فى حقهم متلفاً نصيب نفسه . فلا يستحق التعويض من الغنيمة .

٤٥٤ ـ فأَمّا السّبْىُ فهم مصدَّقون أَنهم من أَهل المستأْمنين وإن وقعوا فى أَيدى المسلمين ، ما لم يُقتسموا أَو يُباعوا ، سواءٌ كانوا فى دار الحرب أَو قد أُخرجوا منها .

لأَن اعتبار يدهم وقولهم فى أَنفسهم لا يزول إلا بضرب الرق عليهم ، وذلك بالقسمة أَو البيع دون الإحراز . أَلا ترى أَن للإمام أَن يقتلهم بعد الإحراز ؟

---

(١) هـ « لأنه » .

(٨٣ آ) وليس له بعد ضرب الرق عليهم أن يقتلهم. وكذلك له أن يمنّ عليهم فيجعلهم ذمة ؛ وإذا فعل ذلك كانوا إحراز الأصل.

٤٥٥ ــ فأَمّا إذا اقتُسموا أَو بيعوا لم يُصدّقوا على ذلك.

لأَن الرق قد تقرر فيهم، فلا قول لهم بعد ذلك، ولا يد معتبرة فى أنفسهم.

إلَّا أَن يقوم لهم بَيّنة من المسلمين أَنّهم تصادقوا مع المستأمنين قبل القسمة والبيع أَنهم من أَهاليهم ؛ فحينئذ لا سبيل عليهم.

لأَن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

٤٥٦ ــ وكذلك فى المتاع إذا قامت البيّنة على أَنهم تصادقوا على ذلك قبل الأَخذ من أَيديهم.

وكأَنه جعل الأَخذ من أَيديهم فى المتاع بمنزلة ضرب الرق عليهم بالقسمة والبيع فى نفوسهم. ولكن هذا إنما يستقيم فى متاع لم يعلم أَن أَصل اليد فيه لمن كان.

٤٥٧ ــ وإذا ثبت الاسْتِحْقَاقُ بالبيّنة بهذه الصّفة فإن كان مشتريًا رجع بالثمن، وإن كان غازيًا أَصابه ذلك بالقسمة، عوض قيمته من بيت مال المسلمين وإن كانت الغنايم كلها قسمت.

لأَن نصيبه قد استحق، فيستوجب الرجوع بعوضه على الغانمين.

٤٥٨ ــ والظاهر أَنه يتعذَّرُ الرّجُوعُ عليهم لتفرّقهم، فتكون

هذه نائبة من نوائب المسلمين ، ومالُ بَيْت المال مُعدٌّ لها .

ألا ترى أنه لو بقى من الغنيمة شيء يتعذر قسمته كجوهرة ونحوها يوضع ذلك فى بيت المال . فكذلك إذا ظهر درك يجعل ذلك فى بيت المال . لأن الغرم مقابل بالغنم .

٤٥٩ ــ وإنْ كان الذين شهدوا على هذا هم الذين اشتروا أو وقع المتاعُ فى سهامهم ، صُدِّقوا على أنفسهم لإقرارهم . ولا يُصدّقون على بَيْت المال ، فلا يثبت لهم حَقُّ الرّجُوع بعِوَضٍ ولا ثمن ، فيؤخذ ما فى أيديهم فيُرَدُّ على المستأمنين ، وتُركوا يرجعون بذلك كلِّه إلى دار الحرب ، إلا الكراع[1] والسّلاح والرقيق فإنَّها قد احتبست فى دارنا حتى نفد فيها القسمةُ والبيع . وهذا الاحتباس لحقّ الشرع وحَقّ جماعة المسلمين ، حتى لا يتقوّى أهلُ الحرب بذلك عليهم . فلا يصدق المُلّاك فى إبْطال حَقّ المسلمين .

وصار هذا بمنزلة ما لو وهبوه للمستأمنين أو باعوه منهم . فلا يمكنون من إدخاله دار الحرب ، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة من المسلمين . فإن البينة حجة على المسلمين .

٤٦٠ ــ ولو قال الذين أُمِّنوا على أَهليهم ومتاعهم : جميعُ ما فى المطمورة أَهلونا ، وجميعُ ما فيها متاعُنا ، ونحن بطارقتها[2] ، وصدّقهم بذلك مَنْ فيها فَهُم مُصَدّقون .

---

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل .
(٢) البطارقة : جمع بطريق وهو السيد .

لأَن المعنى (٨٣ ب) الذى لأَجله وجب تصديقهم إذا ادعوا بعض ما فيها. وذلك المعنى موجود فى الكل.

ولكن هذا إذا لم يعلم خلاف ذلك.

بأَن كانوا قوماً معروفين بأَنهم رؤوس أهل المطمورة.

وأَما إذا كان يُعلمُ خلافُ ذلك لا يصدّقون.

لأَن التصديق هنا باعتبار نوع من الظاهر، ويسقط اعتبار ذلك إذ ظهر دليل الكذب.

٤٦١ ـ قال: ولا يدخلُ فى المتاع نقدٌ ولا تبْرٌ ولا حُلىّ ولا جوهر.

لأَن المتاع وإن كان اسماً لما يستمتع[1] به فى الحقيقة ولكن الذهب والفضة والحلى اختصت باسم آخر وهو العين أَو الجوهر، وذلك يمنع دخولها فى مطلق اسم المتاع. ولأَن المتاع ما يكون مبتذلا فى الاستمتاع به على وجه يفنى بالاستمتاع، وهذا لا يوجد فى مثل هذه الأَعيان لنفاستها.

ويدخلُ فى المتاع ما سواها من الثياب والفرش والسّتور وجميع متاع البيت، وفى القياس لا يدخل فى ذلك الأَوانى.

لأَن فى عرف الاستعمال يعطف الأَوانى على الأَمتعة. والشىءُ لا يعطف على نفسه، والعطف دليل على أَن الأَوانى غير الأَمتعة.

وفى الاستحسان الأَوانى التى يُنْتَفَعُ بها فى البُيوت تدخل فى المتاع.

لأَن المفهوم عند الناس من مطلق اسم المتاع ما يستمتع به فى البيوت، ويتأَتى به السكنى والمقام فى البيوت. وهذا موجود فى الأَوانى.

---

(١) هـ « يتمتع ».

ولهذا لا يدخلُ السلاحُ والكراعُ والسُّروج فى ذلك .

لأَنه لا يستمتع بها فى البيوت ، وإنما يستمتع بها عند الركوب أو الحرب . وذلك ليس من السكنى فى البيوت فى شىء ، فلا يتناولها مطلق اسم المتاع . كما لا يتناول النقود والمصاغ والجواهر .

٤٦٢ ـ وإن كانوا قالوا آمنونا على مالَنا من شىء . دخل جميع ذلك فى كلامهم ؛ لأَن اسم الشىء يعم كلَّ موجود . ولو قالوا : آمنونا على مالَنا أَوعلى جميع مالَنَا مِنْ مال . دخل ذلك كُلُّه أَيضًا .

لأَن اسم المال يعم ذلك كله باعتبار أنه متمول منتفع به . ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله لرجل دخل جميع ذلك ، فكذلك فى الأمان . وإنما يختص فى النذر بالصدقة لفظ المال بمال الزكاة لنوع من الاستحسان ، وهو اعتبار ما يوجبه على نفسه بما أَوجبه الله تعالى عليه . وهذا لايوجد فى الأَمان ، بل هذا نظير الوصية ، لأَن الوصية أُخت الميراث ، والإرث يثبت فى كل مال فكذلك الوصية . وهاهنا إعطاءُ الأَمان على المال نظير اغتنام المال ، فكما أَن الاغتنام يثبت فى كل مال فكذلك حكم الأَمان عند إعطائه بلفظ المال .

٤٦٣ ـ وإن قالوا للمسلمين : أَمّنوا أَهلينا فقالوا : نعم قد أَمّناهم . فهم فىء ، وأَهلوهم آمنون .

لأَنهم طلبوا الأَمان لأَهليهم ولم يذكروا (٨٤ آ) أَنفسهم بشىء ، صريحاً ولا كناية ولا دلالة . فالإنسان لا يكون من أَهل نفسه ، وإنما أَهله غيره . لأَن المضاف غير المضاف إليه .

فإن قيل : نحن نعلم أَنهم قصدوا بهذا أَمان أَنفسهم أَيضاً من وجهين :

أَحدهما : أَنهم طلبوا الأَمان إشفاقاً على أَهليهم ، وشفقتهم على أَنفسهم أَظهر منه على أَهليهم .

والثانى : أنهم قصدوا بهذا استبقاء أهليهم . وبقاؤهم بمن يعولهم وينفق عليهم . وذلك أنفسهم . قلنا : نعم هم قصدوا هذا . ولكن حرموا هذا المقصود حين خذلهم الله فلم يذكروا أنفسهم بشىء . ليقضى الله أمراً كان مفعولا . ثم بمجرد القصد لا يثبت لهم الأمان . بل بإعطاء المسلمين إياهم الأمان . وإنما أعطوا أهليهم فقالوا : أمناهم ولم يقولوا أمناكم .

وقد حكى أن مثل هذه الحادثة وقع فى زمن معاوية . وكان الذى يسعى فى طلب الأمان للجماعة قد آذى المسلمين . فقال معاوية رضى الله عنه : اللهم أغفله عن نفسه . فطلب الأمان لقومه وأهله ولم يذكر نفسه بشىء . فأخذ وقتل .

ثم الإنسان فى مثل هذه الحالة قد يسعى فى استنقاذ أهله من غير أن يقصد نفسه بذلك . إما لانقطاع طمعه بأنه لايؤمّن إن طلب ذلك لنفسه ، أو لأنه ملّ من نفسه لفرط الضجر . فباعتبار المقصود الدليل مشترك . وباعتبار اللفظ لا ذكر له .

ألا ترى أنهم لو قالوا : نضع أيدينا فى أيديكم على أن تؤمنوا أبناءنا ونساءنا . ففعل المسلمون ذلك . لم ندخلهم فى الأمان . فإن معنى كلامهم : أن نضع أيدينا فى أيديكم لتفعلوا بنا ما شئتم ؛ فكذلك ما سبق .

فإن قالوا : نخرج إليكم على أن نراوضكم[1] فى الأمان على أهلينا . فقالوا لهم : اخرجوا . فلما خرجوا أمنوا أهليهم . فلا سبيل للمسلمين عليهم ؛ لا باعتبار أنهم أمنوا أهليهم بل باعتبار أنهم حين أمروهم أن يخرجوا للمراوضة على الأمان . فهذا أمان منهم لهم .

ألا ترى أنه لو لم يتهيأ بينهم أمان فى شىء كان عليهم أن يردّوهم إلى مأمنهم ولا يتعرضوا لهم بشىء . بخلاف الأول . فهناك قالوا وهم فى المطمورة : أمنوا أهلينا . فأمنا أهليهم ولم يتناولهم ذلك الكلام ، ثم خرجوا لا على طلب الأمان فكانوا فيئاً .

---

(١) هـ « نراضيكم » . هامش ق « وفلان يراوض فلانا على أمر كذا ، أى يداريه ليدخله فيه . مختار » .

٤٦٤ ـ وإن قالوا أَمِّنونا على ذرارينا فأَمَّنوهم على ذلك . فهم آمنون وأَولادهم ، وأَولاد أَولادهم ، وإن سفلوا من أَولاد الرجال .

لأَن اسم الذرية يعم جميع ذلك . فذرية المرءِ فرعه الذى هو متولد منه . وهو أَصل لذريته . أَلا ترى أَن الناس كلهم ذرية آدم ونوح صلوات الله عليهما قال سبحانه وتعالى : ﴿ أُولئك الذين أَنعم الله (٨٤ ب) عليهم من النبيين من ذرية آدم ﴾ الآية[1] .

٤٦٥ ـ قالَ : ولا يدخل أَولاد البنات فى ذلك . هكذا قال هاهنا

ووجهته أَن أَولاد البنات من ذرية آبائهم لا من ذرية قوم الأُم . أَلا ترى أَن أَولاد الخلفاءِ من الإِماءِ من ذرية آبائهم ، كما قال المأْمون :

لا عيب للمرءِ فيما أَن يكون له[2] أُمٌّ من الروم أَو سوداءُ عجماءُ[3]
فإِنما أُمهات الناس أَوعية مستودعات ، وللأَنساب[4] آباءُ

٤٦٦ ـ وذكر بعد هذا ما يدل على أَنَّهُ يُدخل أَولادَ البنات فى ذلك .

ووجهته ما بينا أَن الذرية اسم للفرع المتولد من الأَصل . والأَب والأُم أَصلان للولد . ثم الأُم من ذرية أَبيها . فما يتولد منها يكون من ذريته أَيضاً . ومعنى الأَصلية والتولد فى جانب الأُم أَرجح ، لأَن ماءَ الفحل يصير مستهلكاً بحضانتها فى رحمها . فإِنما يكون الولد متولداً منها بواسطة ماءِ الفحل . فإِذا جعل النافلة[5] من ذرية أَب أَبيه ، فكذلك يجعل من ذرية أَب أُمه .

---

(١) سورة مريم ، ١٩ ، الآية ٥٨ .
(٢) هـ « لا عيب فيما أن يكون له . »
(٣) هذا البيت ساقط فى ب .
(٤) فى هامش ب « وللابناء . نسخة أصح » .
(٥) فى هامش ق « ويقال لولد الولد نافلة . معباح » .

وفيه حكاية يحيي بن يَعْمُر[1] . فإن الحجاج أمر به ذات يوم فأُدخل عليه وهَمَّ بقتله . فقال له : لتقرأَنّ عليّ آيةً من كتاب الله تعالى نصًّا على أن العلويّةَ ذُريّةٌ مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولأَقتلنَّكَ ، ولا أُريد قوله تعالى : ﴿ ندعُ أبناءَنا وأبناءَكم ﴾[2] . فتلا قوله تعالى : ﴿ ومِنْ ذُريّته داودَ وسليمانَ . إلى أن قال : وزكريا ويحيي وعيسى ﴾[3] ثم قال : فعيسى من ذريّة نوح مِن قِبَلِ الأَب أَو من قبل الأُم ؟ فبهت الحجاج وردّه بجميل . وقال : كأَني سمعت هذه الآية الآن[4] .

٤٦٧ ـ ولو قالوا : أَمّنونا على أولادنا . فهذا على أَولادهم لأَصلابهم وأَولاد أَولادهم من قبل الرجال . وأَمّا أَولاد البنات فليسوا بأَولادهم .

هكذا ذكر هاهنا .

وذكر الخصاف عن محمد رحمهما الله أَنهم يدخلون فى الأَمان أَيضاً . لأَن اسم الأَولاد يتناولهم من الوجه الذى قلنا . وأَيد ذلك قوله عليه السلام حين أَخذ الحسن والحسين : « أَولادنا أَكبادنا » .

فأَما على هذه الرواية يقول ذلك نوع من المجاز بدليل قوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أَبا أَحد من رجالكم ﴾[5] ومن كان ولدك حقيقة كنت أَبًا له حقيقة ،

---

(١) فى هامش ق « يعمر (بضم الاول) وقيل بضم الميم . حصيرى » .

(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ٦١ .

(٣) سورة الانعام ، ٦ ، الآية ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) في هامش ق « وقال : كأني سمعت هذه الآية الآن . نسخة » . وهذه الزيادة لا توجد فى ب ، أ ، ق . وثمة هامش آخر فى ق فيه : « وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول : لا يقوى الاحتجاج بهذه الآية . فان عيسى عليه السلام لم يكن له أب ، فاستحال نسبته الى ابيه فانتسب الى أمه ، وجعل هو من ذرية من كانت أمه من ذريته . أما هنا بخلافه . حصيرى » .

(٥) سورة الاحزاب ، ٣٣ ، الآية ٤٠ .

أَو كان ذلك لأَولادِ فاطمة رضى الله عنها على الخصوص . كما روى أَن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل الأَولاد ينتمون إلى آبائهم ، إلا أولاد فاطمة فإنهم ينتسبون إلى ، أَنا أَبوهم » . ولكن هذا حديث شاذ ، وهو مخالف للكتاب كما تلونا .

٤٦٨ ــ ولو استأْمنوا على أَولادِ أَولادِهِم دخل فى ذلك أَولادُ البنات

لأَن اسم ولد الولد حقيقة لمن ولدته وهو ولده وابنة ولده . فما ولد لابنته يكون ولد ولده حقيقة ، بخلاف الأَول . فقد ذكر هناك أَولاده وهم فى الحقيقة ولده هو ، ومن حيث الحكم من يكون منسوباً إليه بالولادة وذلك أَولاد الابن دون أَولاد البنات[1] .

٤٦٩ ــ ولو قال : أَمنونا على مَوالينا . ولهم مَوالٍ وموالى (٨٥ آ) موالٍ ، فكلهم آمنون استحساناً .

وفى القياس لا يدخل موالى الموالى . لأَن الاسم لمواليه حقيقة ، ولموالى الموالى مجازًا . أَلا ترى أَنه يستقيم نفيه عنهم فيقال : هؤلاءِ ليسوا من مواليه ؟ ولهذا لا يدخلون فى الوصية لمواليه ، حتى لا يزاحمون مواليه . ولكنه استحسن فقال :

٤٧٠ ــ موالى الموالى يُنسبون إليه بالولاءِ بواسطة الموالى ، فهم بمنزلة أَولاد الأَولاد مع الأَولاد .

وفى الوصية يدخل موالى الموالى إذا لم يكن له موالٍ . إلا عند وجود الفريقين

---

(١) فى هامش ق « نقال رضى الله عنه فى الوصية والوقف : قال بعضهم : ولد البنت لا يتناوله اسم الولد ان كانت الوصية باسم الوحدان . أما اذا كانت بلفظ الجمع يدخل ولد البنت . وذكر بعضهم انه لا يدخل . وهو اختيار شمس الائمة السرخسى . ولو أوصى لولد ولده يدخل ولد البنت عندهم جميعا . حصيرى » .

لو أثبتنا المزاحمة انتقض نصيب الموالى . ولا يجوز إدخال النقصان على الأقرب بمزاحمة الأبعد . وهذا لا يوجد فى الأمان ، فسواءٌ دخل موالى الموالى أو لم يدخلوا كان الأمان لمواليه بصفة واحدة ، والظاهر أن مقصوده استنقاذ الفريقين .

ثم لا نقول بالجمع[1] بين الحقيقة والمجاز ، ولكن هذا الاسم للموالى حقيقة . ولموالى الموالى أيضاً صورة ومجازًا ، فباعتبار هذه الصورة تتمكن شبهة[2] فى حقهم . والأمان مبنى على التوسع حيث يثبت[3] بمجرد الإشارة صورةً ، فلأَن[4] يثبت بهذا اللفظ أولى . وبه فارق الوصية .

٤٧١ ـ ولو قالوا : أمنونا على إخواننا ولهم إخوة وأخوات فهم آمنون .

لاسم الأخوة عند الإطلاق للذكور والإناث .

قال الله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالًا ونساءً ﴾[5] وفى الحقيقة هذه الصيغة للذكور ، إلا أن من مذهب العرب عند اختلاط الذكور بالإناث تغليب الذكور وإطلاق علامة الذكور على الكل . والمستعمل بهذه الصيغة بمنزلة الحقيقة.

نقول : فإن كان لهم أخوات ليس معهن واحد من الذكور لم يدخلن فى الأمان . لأن الإناث المفردات لا تتناولهن صيغة الذكور . فإن قيل : أليس أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فإن كان له إخوة فلأُمه السدس ﴾[6] ، ثم الأخوات المنفردات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ؟ قلنا : لا بهذه الآية بل باتفاق الصحابة واعتبار معنى الحجب ، وقد بينا ذلك فى الفرائض . ولكن اعتبار المعنى فى النصوص الشرعية جائز ، فأما فى ألفاظ العباد يراعى عين

---

(١) ق ، ب « بجمع » .
(٢) هـ « يتمكن شبه » .
(٣) هـ « حين ثبت » .
(٤) هـ « فلان » .
(٥) سورة النساء ٤ ، الآية ١٧٦ .
(٦) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١١ .

الملفوظ به من غير أن يستقل بتعليله . واسم الإخوة لا يتناوله الإناث المفردات[1] حقيقة ولا استعمالا .

٤٧٢ – ولو قالوا : أمنونا على أبنائنا ، ولهم بنون وبنات ، فهم آمنون جميعًا .

لما بينا فى الإخوة . ومن أصحابنا من يقول : جوابه فى الفصلين قولهما وقول أبى حنيفة الأول . فأما قوله الآخر فيتناول الذكور خاصة ، بمنزلة الوصية لبنى فلان وفلان أب أولاد . أو لإخوة فلان . ولكن الأصح أن هذا قولهم جميعًا ، لأنه يتوسع فى باب الأمان ما لا يتوسع فى باب الوصية . فأبو حنيفة فى الوصية اعتبر الحقيقة فقط . فأما فى الأمان فيعتبر الحقيقة وما يشبه الحقيقة بطريق (٨٥ ب) الاستعمال .

٤٧٣ – فإن لم يكن فيهم ذكرٌ وإنما لهم بناتٌ خاصّةً ، فهنّ فىءٌ جميعًا .

لأن هذه الصيغة لا تتناول الإناث المفردات إلا إذا كان المضاف إليه أبا قبيلة . وقد بينا هذا فى الوصايا أنه إذا أوصى لبنى فلان . وفلان أبو قبيلة ، فالمراد بهذه النسبة إلى القبيلة . والإناث المفردات فى النسبة بهذا اللفظ كالذكور ، بخلاف ما إذا كان فلان أبا أولاد .

وقد قال بعض مشايخنا : إذا[2] تقدم منه كلام يستدل به على أنه أراد الأمان لهن بأن قال : ليس لى إلا هؤلاء البنات أو الأخوات فأمنونى على بنى أو على إخوتى ، فحينئذ يستدل بتلك المقدمة أن مراده الإناث فهن آمنات .

---

(١) هـ « المنفردات » .

(٢) هـ « انه اذا .. » .

٤٧٤ ـ وإن قالوا : أَمِّنونا على أولادنا دخل فى هذا الذكور والإناث المفردات[١] أيضًا .

لأن الولاد حقيقة فى الفريقين . قال الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ . ثم قال : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين ﴾[٢] فقد فسر الأولاد بالإناث المفردات .

٤٧٥ ـ وإن قالوا : أَمِّنونا على بناتنا وأخواتنا ، فهذا على الإناث دون الذكور .

لأن صيغة الكلام للإناث خاصة ، فلا يدخل فيه الذكور[٣] حقيقة ولا استعمالا . ومن[٤] حيث المقصود قد يطلب الأمان للإناث خاصة لضعفهن ، ولعلمه أنه لا يجاب إلى الأمان لو طلبه للذكور بعد[٥] ما اتصل منهم أذى بالمسلمين من حيث القتال .

٤٧٦ ـ وإن قالوا : أَمِّنونا على بنينا ، فإذا لكلّهم بناتٌ إلَّا لواحدٍ منهم فإنّ له ابنًا واحدًا ، كان الأمانُ عليهم جميعًا .

لأنهم استأمنوا للكل بكلمة واحدة . وتلك الكلمة تتناول الذكور والإناث عند الاختلاط . وبالابن الواحد لأحدهم يتحقق الاختلاط .

٤٧٧ ـ وإن قالوا : أَمِّنونا ، كل واحدٍ منَّا على بنيه ، والمسئلةُ بحالها ، كان البناتُ كلّهن فيئًا إلَّا أولادَ الرجل الذى له الابن .

---

(١) هـ « المنفردات » .
(٢) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١١ .
(٣) هـ « للذكور » .
(٤) هـ « من » .
(٥) هـ « لبعض ما » .

لأن كلمة «كل» توجب[1] الإحاطة على سبيل الانفراد . وقد قال الله تعالى : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[2] . وباعتبار انفراد اللفظ في حق كل واحد[3] منهم لا يتناول هذا اللفظ إلا أولاد الرجل الذى له الابن بخلاف الأول . لأن الكلمة هناك للإحاطة على وجه الاجتماع . والإخوة والأخوات فى هذا بمنزلة البنين والبنات .

٤٧٨ – ولو قالوا : أَمِّنونا على آبائنا ، ولهم آباءٌ وأُمّهات ، فهم آمنون جميعًا .

لأن اسم الآباء يتناول الآباء والأمهات . ألا ترى أنهما يسميان أبوين . قال الله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك﴾[4] وكذلك إن لم يكن الأب منهم إلا لإنسان واحد . فالأمهات والأب الذى معهن آمنون ، لأن الاسم حقيقة للكل استعمالا عند الاختلاط .

٤٧٩ – ولو قالوا : أَمِّنونا على أبنائنا . ولهم أبناءٌ وأبناءُ أبناءٍ ، فالأمان على الفريقين جميعًا استحسانا . وكان ينبغى فى القياس أن يكون الأمان للأبناء خاصة .

لأن الاسم حقيقة للأبناء ، مجاز فى حق أبناء الأبناء . ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد . ولهذا جعل أبو حنيفة الوصية للأبناء خاصة بهذا اللفظ . إلا إذا لم يكن هناك أبناء ، فحينئذ يتناول أبناء الأبناء ، لأن الحقيقة لما تنحت وجب[5] استعمال اللفظ بطريق المجاز ، ولكنه استحسن ها هنا فقال :

---

(١) هـ « يوجب » .
(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٨٥ .
(٣) هـ « كلواحد » .
(٤) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١١ .
(٥) هـ « وجبت » .

٤٨٠ - إنما يُطلب الأَمان لمن يكون مضافًا إليه بالبنوّة، وباعتبار الصورة، وهذا يوجد فى أبناءِ الأَبناءِ. فيصير ذلك شبهة يثبت به الأَمان لهم بخلاف الوصيَّة، فإنها لا تُستحقُّ بالصورة والشبهة. ثم فى إثبات المزاحمة هناك بين الحقيقة والمجاز إدخال النقص فى نصيب الأَبناءِ. ولا يوجد مثل ذلك فى الأَمان.

وهذا نظير ما تقدم فى قوله: لذوى قرابتى. لأَن طلب الأَمان بهذا اللفظ لإظهار الشفقة على ما ينسب إليه بالبنوة. وربما يكون ذلك فى حق أَبناءِ الأَبناءِ أَظهر منه فى حق الأَبناءِ، على ما قيل: النافلة أَحب إلى المرءِ من الولد. ولو كان لبعضهم أَبناء لصلبه، ولبعضهم أَبناءُ أَبناء فهم آمنون جميعًا لما قلنا

٤٨١ - وإن قالوا: أَمِّنونا على أَبنائنا، وليس لهم آباءٌ ولهم أَجداد، فليس يدخل الأَجدادُ فى ذلك.

وهذا الفصل مشكل. فإن اسم الأَب لا يتناول الجد حقيقة حتى يجوز أَن ينفى عنه بإثبات غيره، فيقال إنه جد وليس بأَب، ولكن يتناوله مجازًا. أَلا ترى إلى ما روى عن ابن عباس أَنه قال لرجل: أَى أَب لك أَكبر؟ فلم يفهم الرجل ما قال: فتلا ابن عباس قوله تعالى: ﴿يا بنى آدم﴾[1] وقال: أَما علمت أَن من كنت ابنه فهو أَبوك؟

فباعتبار هذا المجاز، أَو باعتبار الصورة ينبغى أَن يثبت الأَمان لهم كما ذكرنا فى أَبناءِ الأَبناءِ. ولكنه فرق بينهما لمعنى آخر فقال:

٤٨٢ - المجاز تبع للحقيقة. ويُمكن تحقيق هذا فى أَبناءِ الأَبناءِ. فإنهم تفرّعوا من الأَبناءِ، فكانوا تبعًا لهم. ولا يأتى مثل ذلك فى

(١) سورة الاعراف، ٧، الآية ٢٦.

الأجداد فإنهم أصولُ الآباءِ ، مختصّون باسم ، فكيف يتناولهم اسم الآباء على وجه الاتباع لفروعهم .

ألا ترى أنه لو قال : أمنونى على أمى ، وليست له أم إنما له جدة ، أن الأمان لا يتناولها ؟ فإن قال قائل : يتناولها باعتبار أن الجدة تسمى أمًّا . قلنا : قد سمى الله تعالى الخالة أما فى قوله تعالى : ﴿ورفع أبويه على العرش﴾[1] أى أباه ، وخالته . وسمى العم أبًا فى قوله تعالى : ﴿قالوا : نعبد إلهك وإله آبائك : إبراهيم وإسماعيل وإسحق﴾[2] وإسماعيل كان عمًّا . ثم أحد لا يقول إن العم والخالة يدخلان فى الأمان للآباء . لأن كل واحد منهما مختص باسم آخر ، به ينسب إليه . فكذلك الجد والجدة . بخلاف بنى الابن فإنهم ينسبون إليه باسم البنوة ، ولكن بواسطة الابن . فكان الأمان بهذا الاسم متناولا لهم . وهذا بيان لسان العرب ، فإن كل قوم فى لسانهم الذى يتكلمون به أن الجد والد ، كما أن ابن الابن ابن . فهو داخل فى الأمان. وهكذا فى لسان الفارسية فإنه يقال للجد بدر بدر كما يقال للحفيد[3] يسر يسر . والله سبحانه وتعالى الموفق .

(1) سورة يوسف ، ١٢ ، الآية ١٠٥ .
(2) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٣٣ .
(3) ب « للجدة » وهو خطأ .

٤٨

باب المرأة من أهل الحرب

تخرج مع رجل من المسلمين فيقول : أَسرتها .
وهى تقول : جئت مستأْمنة

٤٨٣ ـ وإذا دخل العسكرُ دارَ الحرب فخرج إليهم مسلم كان أَسيرًا . أَو كان مُستأْمنًا فيهم ، أَو كان أَسلم منهم والتحق بجيش المسلمين ومعه حربيّةٌ فقالت : جئتُ مستأْمنةً إليكم . وقال المسلم : جئتُ بها قهرًا . فهذا إنما يكون على ما جاءَت عليه المرأَة[1] ، فإنْ كانت مخلَّاةً غيرَ مربوطة تمشى معه حتى إذا انتهت إلى أَدنى مسالح المسلمين ، نادت بالأَمَان أَو لم تنادِ ، فهى آمنة .

لأَن الظاهر شاهد لها ، فإنها جاءَت مجيء المستأمنات .

٤٨٤ ـ ولو جاءَت وحدها بهذه الصفة كانت آمنة ، فكذلك إذا صحبها مُسلم فى الطريق .

لأَنه بمجرد هذه الصحبة لاتثبت اليد عليها للمسلم فهى فى يد نفسها. فالذى يسبق إلى فهم[2] كل أَحد أَنها طاوعته فى المجيء مستأمنة . وقد بينا أَنه فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يعتبر الظاهر وغالب الرأْى .

---

(١) فى هامش ق « الحربية . نسخة » .
(٢) ق « وهم » وفى الهامش « فهم . نسخة » .

٤٨٥ - وإن كان الرجلُ جاءَ بها وهو قاهرٌ لها ، قد ربَطَها فنادتْ بالأَمان أو لم تُنَادِ فهي فيءٌ .

لأَن الظاهر أنه هو الذى أسرها وأخرجها ، وقد كانت يده بطريق القهر ثابتة عليها . وذلك سبب لاستحقاقه نفسها ؛ فإنها حربية لا أمان لها ؛ إلا أنه حين أَحرزها[1] بمنعة الجيش ، فالجيش شركاؤه فيها ، لأَن الإحراز بالدار حصل بهم جميعًا .

ولو لم يخرجها إلى عسكر المسلمين ولكن أَخرجها إلى دار الإِسلام فهذا والأَوّل سواء . إلا فى خصلةٍ واحدة وهو أَنه يُخْتَصُّ بها هنا إذا جاءَ بها قاهرًا لها .

لأَنه تفرد بإحرازها بدار الإسلام ، ولا خمس فيها لأَنه ما أَصابها على وجه إعلاءِ كلمة الله تعالى . فهو بمنزلة ما أَخذه المتلصص وأَحرزه بدار الإسلام .

٤٨٦ - فإن قالتْ تزوّجتُه وخرجتُ معه ، وقال هو : كذبتِ ، بل قهرتُها وأَخرجتُها ، أَو هى أَمَةٌ اشتريتُها ، ووُهِبَتْ لى ، لم يُصدّق على شيء من ذلك إذا جاءَت معه مخلاةً .

لأَنها فى يد نفسها ، فإقرارها بأَنه زوجها غير مسقط حكم يدها فى نفسها . فكانت مستأمنة . إلا (٢٨٦ آ) أن يأتى بها مقهورة ، يعرف قهره إياها فى دار الحرب . فحينئذ يكون القول قوله . لأَن باعتبار ما ظهر من القهر فى موضعه سقط حكم يدها فى نفسها .

---

(١) ق « أخرجها » وفى الهامش « احرزها . نسخة أصح » .

٤٨٧ ـ وكذلك إذا جاءَ معه برقيق فقالوا : نحن أَحرار . فقال هو : بل هم عبيدى ، وقد جاؤا معه غير مقهورين ولا مربوطين . فالقول قولُهم سواء نادوا بالأَمان حين انتهوا إلى مسالح المسلمين أَو لم ينادوا .

لأَنهم لو جاؤا وحدهم بهذه الصفة كانوا آمنين . فكذلك إذا جاؤا معه .

٤٨٨ ـ فإن أَقام عليهم بيّنةً من المسلمين ، أَو من أَهل الذمة ، أَو من المستأمنين ، عدول ، أَنه كان أَسرهم وقهرهم ، قُبلت البيّنة وكانوا عبيدًا له .

لأَن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم .

٤٨٩ ـ ولو أَقروا أَنه قهرهم فى دار الحرب ، أَوعلمنا ذلك معاينة ، كانوا عبيدًا له . وفى زعم الخصوم أَنهم من أَهل الحرب مُسْتأمنون . وشهادةُ الحربىّ المستأْمن على المستأمن مقبولةٌ ، فلهذا قُبلت شهادة الكل .

٤٩٠ ـ وإن كان انتهى إلى أَدنى مسالح المسلمين وليس بقاهر لهم ولا يعلم أَنهم فى يده ، فنادوا بالأَمان حيث ينادون به ، أَو لم ينادوا ، فهم آمنون لا سبيل عليهم .

كما لو جاؤا وليس معهم مسلم ، وإن لم يُنادوا بالأَمان ، وكانوا رجالًا ، ولم يظهر منهم أَمرٌ يَدُلّ على أَنهم جاؤا مستأمنين ، ولا يُعلم

أنه قاهر لهم أيضًا ، فهو بمنزلة حربىٍّ خرج إلى دارنا بغير أمانٍ ، وقد بينّا الحكم فى ذلك .

والحاصل أنه لما لم يكن له يد عليهم حسا فهم فى يد أنفسهم حقيقة وحكماً . كان خروجهم معه وخروجهم دونه فى الحكم سواء .

٤٩١ ـ ولو كان هذا المسلم خرج ومعه امرأةٌ ولم يستأمن لها ، فأراد المسلمون أخذَها لتكون فيئًا ، فقال : هذه امرأتى ، وصدَّقتْه بذلك ، فهى امرأته ، لتصادُقهما على النّكاح فى حالٍ لم يتقرَّر لأَحدٍ فيها حق . وإذا ثبت النّكاح كانت حرّةً ذميّةً .

لأَنه حين خرج بها بناء على النكاح الذى بينهما فقد أمنها . وأَمان الواحد من المسلمين بعد ما خرج من قهر أهل الحرب كأَمان جماعتهم .

ثم هى مستأمنة تحت مسلم ، فتصير ذميّةً بمنزلة المستأمنة فى دارنا لو تزوّجتْ مسلمًا أَو ذمِّيًّا .

وهذا لأَن المرأة فى المقام تابعة لزوجها . والزوج من أَهل دارنا فتصير هى من أَهل دارنا تبعاً له .

٤٩٢ ـ وكذلك لو خرج بسَبْيٍ فقال : هؤلآءِ عبيدى وإمائى ، وصَدَّقوه[1] بذلك .

لأَنهم تصادقوا على ذلك قبل أَن يثبت الحق فيهم للمسلمين . ومعنى الحاجة والضرورة يتحقق هاهنا . فالمستأمن فى دارهم أَو الذى أَسلم يخرج

(١) هـ « صدقوا » .

عبيده وزوجته ، ولا يمكنه أن يستصحب شاهدين مع نفسه (٨٦ ب) أنهم له ، فلا بد من بناء الحكم على قولهم إذا تصادقوا عليه .

وإن كذّبوه كانوا فَيْئًا ، لأَنهم من أَهل الحرب دخلوا فى دارنا بغير أَمان .

٤٩٣ ـ وإن قالوا نحن عبيدٌ وإماءٌ لأَهل الحرب خرجنا نريدُ الأَمَان ولسنا لهذا الرجل . فإن كان قاهرًا لهم حين أَخرجهم فهم له .

لأَنهم أقروا بالرق على أنفسهم وذلك يسقط اعتبار يدهم فى أنفسهم. وقد ظهر سبب استحقاقه لهم وهو القهر فى موضعه وإن لم يعلم أَنهم فى يده .

٤٩٤ ـ فإذا كانوا نادوا بالأَمانِ حين دنوا من أَدنى المسالح فهم آمنون .

لأَنه لم يثبت له سبب الاستحقاق منهم ، وهو اليد القاهرة عليهم . وقد نادوا بالأَمان فى موضعه . فالظاهر أَنهم صادقون جاؤا مستأمنين .

٤٩٥ ـ ولو جاؤا بهذه الصفة وحدهم كانوا آمنين ، على ما بيّنّا أَن المستأمنين لا يقدرون على طلب الأَمان إلا بهذه الصفة فكذلك إذا جاؤا معه .

٤٩٦ ـ وكذلك إن كان المسلمون يرونهم من على موضع بعيد لا يسمعون فيه النداء بالأَمان ، فوقع فى قلب المسلمين أَنهم يريدون الأَمان ، فلما بلغوا إلى الموضع الذى يسمع فيه النداء بالأَمان نادُوا أَو لم يُنادوا ، فهم آمنون .

لأنهم جاؤا منقادين ، وذلك دليل على أنهم طالبون للأمان . والدليل فى مثل هذا كالصريح .

٤٩٧ ـ فإن زعموا أنهم عبيدٌ لأهل الحرب فهم عبيدٌ كما ذكروا[1]

يمكنون من الرجوع إلى مواليهم كما هو حكم الأمان .

٤٩٨ ـ وإن قالوا جئنا مراغمين[2] لموالينا نريد الذمّة أو نريد الإسلام ، فهم أحرارٌ لا سبيلَ لمواليهم عليهم .

ولو جاؤا مستأمنين وأقاموا البيّنة من المسلمين على ذلك فكذلك.

لأنهم أحرزوا أنفسهم بدارنا على مواليهم ؛ ولو قهروا مواليهم فأحرزوهم بدارنا ملكوهم ؛ فكذلك إذا أحرزوا أنفسهم يملكون رقابهم .

ومَنْ مَلَكَ نفسه عُتق ، ولا ولاء عليه لأحدٍ لأنّه عتق بملك نفسه

والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الطائف : « أيّما عَبْد خرج إلينا مسلمًا فهو حُرٌّ » . فخرج إليه سبعة أعْبُد فأعتقهم . وكانوا يُسمّون عتقاء الله .

ثم لا فرق بين أن يخرجوا مسلمين أو ذمة ، لأن الذمى من أهل دارنا كالمسلم . فيتم فيهم إحراز أنفسهم بالطريقين .

---

(١) هـ « زعموا » .

(٢) أى مغاضبين .

٤٩٩ ـ وإن قدم مواليهم فزعموا أَنهم أَذِنُوا لهم فى الخروج إلى دار الإسلام للتجارة ، فالقولُ قول الموالى .

لأَنهم تصادقوا على أَنهم كانوا مملوكين لهم ، ثم ادعوا سبب زوال ملك الموالى عنهم ، وهو المراغمة[1] . فلا يصدقون على ذلك إلا بحجة ، بمنزلة العبد (٨٧ آ) يدعى أَن مولاه أَعتقه . وهذا لأَن الموالى يتمسكون بما هو الأَصل . والأَصل أَن العبد غير مراغم ، والقول قول من يتمسك بالأَصل مع يمينه .

فيَستحلف الإمامُ الموالى بالله إن طلب العبيدُ ذلك . ثم إذا حلفوا أَنهم عبيد لهم ، وإن كانوا أَسلموا ، أُجبرُوا على بَيْعهم .

لأَن العبد المسلم[2] كما لا يترك فى يد الذمى لا يترك فى يد الحربى ليرجع به إلى دار الحرب . وفى الإجبار على البيع هاهنا مراعاة حق العبد من حيث إزالة ذل الكافر عنه .

٥٠٠ ـ والمستأمنُ يُؤخذُ[3] بمثال[4] هذا كالذِّمّى . فأَمّا من صار منهم ذمّة فإنَّ مولاه يُترك يَذهب به حيث شاء .

لأَن المملوك تبع لمولاه ، فلا يصلح منه قبول الذمة مقصودًا . أَلا ترى أَن الحربى المستأمن فى دارنا إذا كان معه عبد أَدخله مع نفسه ، فطلب العبد أَن يكون ذمة لنا لا نجيبه إلى ذلك . فإن كان الإمام أخذ منه الخراج قبلُ ، رده على مولاه لأَنه كسب عبده . ولا بأس بأَن يأخذ منه الخراج قبل أَن يأتى مولاه لأَنه يبنى الحكم على الظاهر ، وهو فى الظاهر مصدق فيما يقول ما لم يأت من يكذبه .

---

(١) في هامش ق « خرج مراغما أى مغاضبا . مغرب » .
(٢) لا توجد فى هـ ، ط .
(٣) هـ « يواخذ » .
(٤) هـ ، ق ، ط « بمثل » .

٥٠١ ـ وهذا كلّه إذا علم أنه كان عبدًا له بحُجّةٍ سوى إقراره. وإن لم يعلم ذلك إلا بإقرار العبد فإن كان حين نادى بالأمان أو رآه المسلمون أخبر أنه عبدٌ جاءَ غير مُراغم لمولاه صُدّق أيضًا، ودُفع إلى مولاه.

لأنه أقر بذلك قبل أن يصير من أهل دارنا. وقبل أن يتعلق حق المسلمين به، فلا تتمكن التهمة فى إقراره.

٥٠٢ ـ ولو لم يكن أقرَّ أنه عبدٌ حتى صار ذمّة وأخذ منه الخراج ثم جاءَ مستأمن فادَّعى أنه عبده بعثه إلى دار الإسلام للتجارة بأمان، وصَدَّقه بذلك الذمّى، فإن الإمام لا يُصَدِّقه على ما قبض من الخراج ليردَّه، ولا على رقبته ليعيده إلى دار الحرب، ولكنه يجعله عبدًا له بإقراره على نفسه.

لأن الإقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب[1]. فلا يكون حجة فيما يتمكن فيه التهمة. فيكون حجة على المقر فيما لا تهمة فيه. وفى صيرورته ملكاً للمقر له لا تهمة فيه. فأما فى رده إلى دار الحرب فتتمكن التهمة لأنه صار من أهل دارنا ممنوعاً من الرجوع إلى دار الحرب. فلعله واضع هذا الرجل حين لم يعجبه المقام فى دارنا حتى يقر له بالرق فيرده إلى دار الحرب. وليس من ضرورة صيرورته عبدًا له أن يتمكن من رده إلى دار الحرب: كما لو اشترى عبدًا ذميًّا فى دارنا أو أسلم عبده فيجبر على بيعه ولا يمكن من أن يرده إلى دار الحرب. ولا إشكال أن ما قبض منه من الخراج قد صار حقًّا للمقاتلة. فلا يصدق هو (٨٧ ب) فى إيجاب رد ذلك على الحربى.

---

[1] هـ «يحتمل الصدق والكذب».

٥٠٣ ـ فإن أقام الحربيُّ بيّنةً من المسلمين على ما ادَّعى من الرقِّ فإنه يدعُه ليردَّه إلى دار الحرب ويردَّ عليه ما أخذه من الخراج .

لأنه أثبت حقه بما هو حجة على المسلمين .

٥٠٤ ـ وإن شهد على ذلك قوم من أهل الحرب مستأمنون لم يَقبل شهادتهم ، ولم يقض عليه بالرّق إذا كان هو منكرًا لذلك .

لأنه ذمى وشهادة الحربي لا تكون حجة على الذمى .

٥٠٥ ـ وإن شهد عليه قومٌ من أهل الذمَّة جعله عبدًا له .

لأن فى هذا الحكم الشهادة تقوم عليه . وشهادة أهل الذمة حجة على الذمى .

ولم تُقبل شهادتُهم فى ردِّ الخراجِ عليه ولا فى ردِّه إلى دارِ الحرب .

لأن فى هذا الحكم الشهادة تقوم على المسلمين . وشهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين . وليس من ضرورة ثبوت أحد الحكمين ثبوت الحكم الآخر .

٥٠٦ ـ ولو كان أسلم لم يُقْبَلْ عليه إلَّا شهودٌ مسلمون . فإذا قُضى بشهادتهم جعله عبدًا له وأجبره على بيْعه .

كما لو أقر العبد بذلك .

٥٠٧ ـ قال : فإذا استأمن الحربيُّ إلى أهل الإسلام فآمنوه[1] فخرج معه بامرأة وبأطفال صغارٍ فقال : هذه امرأتى ، وهؤلاءِ ولدى .

---

(١) فى هامش ق « فآمنوا . نسخة » .

ولم يكنْ ذكرهم[1] فى الأمَان فالقياس فى هذا أنهم فىءُ غيره .

لأَنه طلب الأَمان لنفسه دون غيره[2] . وحكم الأَمان لا يتعدى إلى من كان منفصلا عنه . ولأَنه لم يوجد منه استئمان لهؤلاءِ إشارة ولا دلالة .

ولكن هذا قبيحٌ ، فيجعلون جميعًا آمنين بأَمانه استحسانًا .

لأَنه إنما يستأمن إلينا فرارًا منهم لمعنى هو أَعلم به . أَو ليقيم فى دارنا زماناً ويتجر بما يتم له . هذا المقصود إذا خرج بزوجته وأَولاده الصغار .

فإن قلت : المرءُ مع عياله ، فهذا دليل استئمانه لهم . ثم هم تبع له من حيث إنه يعولهم وينفق عليهم . والتبع يصير مذكورًا بذكر الأَصل . إلا إذا كان هناك عرف يمنع منه . والعرف هنا مؤيد لهذا المعنى . أَلا ترى أَن الذمى فى دارنا يؤدى الجزية . ولا جزية على أَتباعه وذراريه من النساءِ وأَولاده الصغار ؟

٥٠٨ ـ وكذلك لو جاءَ معه بسبْيٍ كثير فقال : هؤلاءِ رقيقى . وصدّقوه. أَو كانوا صغارًا لا يعبِّرون عن أَنفسهم ، أَو كان معه دواب عليها متاعٌ ومعها قومٌ يسوقونها فقال : هؤلآءِ غلمانى. فصدّقوه فى ذلكِ ، كان مصدَّقًا مع يمينه .

لما بينا أَن الظاهر شاهد له . فإنه يستصحب ماله سواء جاءَ للتجارة أَو على قصد الفرار منهم . ولو جاءَ وحده لا شيءَ معه هلك جوعاً فى دارنا وإنما طلب الأَمان لنفسه حتى يتمكن من القرار فى دارنا زماناً ، فدخل ماله فى ذلك تبعاً

---

(١) فى هامش ق « ولم يذكرهم . نسخة » .
(٢) قوله « دون غيره » ساقط فى هـ ، ق ، ط .

إلَّا أنَّ الإمام يستحلفهُ لتَنْتَفِى تهمةُ الكذب بيمينه . ومَنْ كذَّبه من الرقاب[1] الذين معه كان فَيْئًا (٨٨ آ) وجميع ما معه .

لأن الرق لم يثبت فى حقه إذا كذبه ، والتبعية فى الأمان تبتنى على ذلك ، فكان هذا حرا حربيًّا فى دارنا لا أمان له ، فيكون فيئاً مع ما معه .

٥٠٩ ــ وإن قال : ليست الدوابُّ دوابِّى ، ولا الذين يسُوقونها بغلمانى ، ولكن المتاع متاعى ، استأجرتهم ليحمل ذلك معى[2] . فصدقوه ، فالقياس أنهم فىءٌ ودوابهم .

لأنه لم يستأمن لهم ولا استأمنوا لأنفسهم إشارة ولا دلالة .

وفى الاستحسان هم آمنون مع دوابهم .

لأن المستأمن لا يمكنه أن يأتى بالأمتعة إلىدارنا على ظهره ليتجر فيها ، ولكن من عادة التجار الكراء فى مثل هذا. وثبوت الأمان لهم من جملة حوائجه. ومما يتم به مقصوده فيتعدى حكم الأمان إليهم بهذا الطريق ، كما يتعدى إلى زوجته وولده ويصير كأنه استأمن لهم .

٥١٠ ــ وإن كان معه رجالٌ فقال : هؤلاءِ أولادى . فهم فىءٌ .

لأنهم أصول قد خرجوا بالبلوغ من أن يكونوا تبعاً له من حكم الأمان ، كما أنهم فى حكم الذمة والإسلام لا يتبعونه. وكان ينبغى لهم أن يستأمنوا لأنفسهم ، فإذا لم يفعلوا كانوا فيئاً .

---

(١) هـ « الرفاق » وفى هامش ق « الرقاق . نسخة » .
(٢) ق ، هـ « لحمل ذلك معى » .

٥١١ ـ وإن كانوا صِغارًا يعبِّرون عن أنفسهم فقال : هم ولدى ، وصَدقوه فهم آمنون .

لأَنهم أَتباعه ما لم يبلغوا . أَلا ترى أَنهم يتبعونه فى الذمة والإِسلام وإِن كانوا يعبرون عن أَنفسهم . فكذلك فى الأَمان .

وإن كذَّبوه فهم فىءٌ للمُسلمين .

لأَن نسبهم لا يثبت منه عند تكذيبهم إذا كانوا يعبرون عن أَنفسهم ، وقد زعموا أَنهم صاروا فيئاً حين دخلوا بغير أَمان . وقول من يعبر عن نفسه فى هذا مقبول ، وإن كان صغيراً . كمجهول الحال إذا أَقر على نفسه بالرق لإنسان وصدقه المقر له .

٥١٢ ـ وإن كان معه صِغارٌ لا يُعبِّرون عن أَنفسهم فقال : سرقتُهم من دار الحرب وأَخرجتُهم ، أَو هم أَيتامٌ كانوا فى عيالى فأَخرجتُهم معى ، فهم له لا سبيلَ عليهم .

لأَن يده عليهم مستقرة إذا كانوا لا يعبرون عن أَنفسهم . فيجب قبول قوله فيهم . وقد زعم أَنه استولى عليهم فى دار الحرب بطريق السرقة ، فهم مماليكه وأتباع له ، أَو أَنهم فى عياله أتباعه بسبب إنفاقه عليهم ، وما كانوا يجيئون إلى دارنا إلا معه ، فهم بمنزلة أَهله .

٥١٣ ـ ولو خرج بنساء قد بَلَغْنَ فقال : هؤلآءِ بناتى . وصَدقْنَه فهنَّ فىءٌ فى القياس .

لأَن معنى التبعية يزول ببلوغهن حتى لا يصرن مسلمات بإِسلامه ، فهن بمنزلة الذكور البالغين من أَولاده .

وفى الاستحسان هن آمنات .

لأَنهن فى عياله ونفقته ، ما لم يتحولن إلى بيوت الأَزواج . وبنى هذا الحكم على الظاهر (٨٨ب) . فالنساءُ لا يستأْمن لأَنفسهن عادة ، ولكن يكن مع آبائهن أَو أَزواجهن ، بخلاف الذكور من الأَولاد . لأَن الذكور بعد الإِدراك مقاتلة فلا يحصل الأَمان لهم إلا بالاستئمان مقصودًا . والنساءُ آمنات عن القتال . وإنما حاجتهن إلى الأَمان لدفع الاسترقاق عن أَنفسهن . ويمكن إثبات ذلك لهن بالاتباع لآبائهن فى حكم الأَمان .

٥١٤ ـ وعلى هذا الأُمهاتُ والجدَّاتُ والأَخواتُ والعماتُ والخالات ومن معه منهنَّ فهنَّ آمنات ، تبعًا له ، بخلاف الآباء والأَجداد . فإِنه لا يتبعه فى الأَمان أَحدٌ من المقاتلة إلَّا عبدُه وأَجيره اسْتِحسانًا ، لتحقّق حاجتِه إلى اسْتِصحابهم مع نفسه ، إمّا للتجارة فيهم ، أَو لنقل أَمتعة التجارة بهم .

وكلُّ من كان آمنًا بأَمانه نعلم أَنه كما قال إذا ادَّعى ذلك وصَدَّقه الآخر[1] فهو آمنٌ ، لتصادقه عليه قبل ثبوت حَق المسلمين فيه .

وإن كذَّبه ثم صدّقه كان فيئًا .

لأَن بتكذيبه يثبت حق المسلمين فيه . فتصديقه بعد ذلك إبطال لحق المسلمين ، وهو مناقض فى ذلك .

وإنْ صَدَّقه ثم كذّبه كان فيئًا أَيضا .

لإِقراره على نفسه بثبوت حق الاسترقاق فيه ، وذلك مقبول منه .

---

(١) هـ « الأجير » .

إِلَّا رقيقه وأَولاده الصِّغار الذين يُعَبِّرون عن أَنفسهم .

أَما رقيقه فلأَن ملكه تقرر فيهم بالتصديق . فلا يبقى لهم قول فى إبطال ملكه .

وأَما أَولاده فقد ثبت نسبهم بالتصديق وتأَكدت حريتهم باعتبار أَمانه ، ولا قول لهم بعد ذلك فى الإقرار بالرق على أَنفسهم ، بمنزلة معروف النسب وحر الأَصل إذا أَقر بالرق على نفسه ، وهو صغير يعبر عن نفسه . فإنه لا يقبل قوله .

أَما ابنته وزوجته وأُخته وعمته إذا كذبت بعد التصديق كانت فيئاً ، لإقرارها بالرق على نفسها .

فإن قيل : فقد ثبت نسب الابنة[1] منه حين صدقته .

قلنا : نعم . ولكن ليس من ضرورة ثبوت نسبها منه بطلان إقرارها بالرق على نفسها . والبالغة مقبولة القول فيما يضرها ، بخلاف الصغير الذى يعبر عن نفسه ، فإنه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره ، ولا يمكن إثبات الرق باقرار بعد ما ظهرت حريته بتصديقه .

فإن قيل : أَليس أَن هذا الصغير لو كان فى يد رجل وهو مجهول الحال فأَقر بأَنه عبده كان عبدًا له ؟

قلنا : نعم . ولكن لا بإقراره بل بدعوى ذلك الرجل . إلا أَن من يعبر عن نفسه لم تكن يد الغير مستقرة عليه . فإذا ادعى أَنه حر وجب الأَخذ بقوله ، وحين قال : أَنا عبد له فقد تقررت يد ذى اليد عليه . فيثبت الرق بدعوى ذى اليد ، وباعتبار يده ، كما لو كان ممن لا يعبر عن نفسه . فأَما أَن يثبت الرق بإقراره (٨٩ آ) فلا . لأَن إقرار الصبى بما يتردد بين النفع والضرر لا يصح ، فكيف يصح إقراره بما يضره ؟

٥١٥ ــ ولو أَن المسلمين حاصروا حِصْنًا فطلب إليهم رجلٌ الأَمانَ

(١) فى هامش ق « نسب البنت . نسخة » .

على أن ينزل إليهم ، فأعطوه ذلك ، فخرج ومعه امرأته وولده الصغار ورقيقهُ ومالُه فذلك كلّه فىءُ غيره .

لأن هذا قد صار مقهورًا خائفاً على نفسه . وإنما يطلب الأمان لينجو بنفسه . وفى تحصيل هذا المقصود لا حاجة إلى اتباع شيء من هؤلاء معه ، بخلاف الأول فإنه كان فى داره غير خائف . وإنما استأمن إلى دارنا ليسكن فيها ، ويتجر . ولا يتم له هذا المقصود إلا باستصحاب هؤلاء .

والثانى أن حق المسلمين قد ثبت فى جميع ما فى الحصن هنا . فإن المحصور كالمأخوذ . فلهذا يتوقف حكم تصرفاته . فالحاجة إلى إبطال حق المسلمين عنهم بعد ما ثبت ، وذلك بالنص يكون . لا بدلالة الحال . فأما الذى استأمن إلى دارنا لم يثبت حق المسلمين فيمن استصحبهم معه . وإنما حاجتهم إلى منع ثبوت حق الاسترقاق فيهم ودلالة الحال يكفى لذلك . ولكن هذا المحصور إن خرج إلينا بسلاح كما يلبس الناس ، راكباً على دابة . ومعه نقد بقدر نفقته فى حقويه[1] فذلك سالم له استحساناً . لأنه لا يمكنه أن يخرج عرياناً . ولو فعل ذلك أنكرنا ما عليه ، ويحتاج إلى لبس السلاح أيضاً ليرى أصحابه أنه يخرج إلى القتال أو يدفع شرهم عن نفسه إن رموه بعد ما خرج . وربما لا يمكنه أن يمشى فيحتاج إلى أن يخرج راكباً على دابته . ويحتاج إلى نفقته أيضاً لأنه يعلم أنه لايعطى شيئاً[2] فى عسكر المسلمين . فإنه يكفيه منهم أن ينجو رأساً برأس ، ولو لم يستصحب نفقته مات جوعًا . فلا يحصل مقصوده . فباعتبار هذا المعنى يصير هذا القدر مستثنى من جملة ما يستصحبه مع نفسه . فيسلم له ، كما أن الطعام والكسوة مما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يصير مستثنى عن مقتضى الشركة ، لعلمنا بوقوع الحاجة إليه استحساناً .

---

(1) فى هامش ق « الحقو بالفتح موضع شد الازار ، وهى الخاصرة . ثم توسعوا حتي سموا الازار الذى يشد على العورة حقوا . مصباح » .

(2) هـ « شىء » .

٥١٦ ـ ثم أَوضَحَ الفرقَ بين المحصورِ وبَين الذى جاءَ مُستأمِنًا إلى دارنا فقال :

أَلا ترى أَنّ المحصورَ لو نادى بالأَمان وانحطَّ إلى المسلمين من غير أَن يُؤمِّنُوهُ كان فيئًا . والذى جاءَ إلى أَدنى مَسالح المسلمين إذا نادى بالأَمَان ولم يقل المسلمون له شيئًا كان آمنًا .

فبهذا تبين أَن الدلالة هاهنا تكفى وفى المحصور لا .

٥١٧ ـ ولو أَنَّ المسلمين (٨٩ ب) أَمَّنوا رجلًا فى الحصن ولم يذكر خُروجَه[١] إليهم لأَمر ينتفعُ به المسلمون من دلالةٍ أَو غيرِها ، فهو آمنٌ على نفسِه وماله وأَولاده الصِّغار .

لأَنهم أَمنوه ليسكن فى موضعه . وإنما يتأَتى له السكنى بهذه الأَشياء فيتبعونه فى الأَمان بخلاف النازل من الحصن فإنه استأمن لينجو بنفسه .

٥١٨ ـ ولو تقدمتْ مسالحُ المسلمين إلى أَهلِ الحرب أَنَّ مَن استأمنَ منكم إلى دارنا أَو إلى عَسْكرنا فى تجارةٍ فهو آمن وحدَه دون ما يأتى به فعلموا بذلك ، فَمَنْ جاءَ منهم بعد ذلك بسبْيٍ لم يُبيِّنه للمسلمين فهو فىءٌ كله لا يسلمُ له ، إلا ما يسلم للمحصور الذى يخرج اسْتِحْسَانًا

لأَنهم قد نبذوا إليهم الأَمان فيما يأتون به . وإذا كان النبذ بعد الأَمان يرفع حكم الأَمان فاقترانه يمنع ثبوت حكمه . ولأَنا إنما كنا نثبت الأَمان له فيما يأتى به بطريق الدلالة ، ولا دلالة مع التصريح بخلافه ، أَلا ترى أَنهم

---

(١) هـ ، ق ، « خروجا اليهم » وفى هامش ق « خروجه . نسخة » .

لو أعلموهم أنه لا أمان لمن جاء منهم بطلب الأمان . ثم جاؤا بعد ذلك لم يأمنوا ، إلا أن يعطيهم المسلمون الأمان . فعرفنا بأن حالهم بعد هذا النبذ كحال المحصور .

٥١٩ ـ ولو خرج مُسلمٌ من دار الحرب ومعه حَرْبيٌّ يُنادى بالأَمان ، ومعهما مالٌ ، فهو فى أيديهما أَو على دابة ممسكان لها . فقال : المسلم : هذا عبدى و المالُ والدابةُ لى . وقال المستأمن : كذب . بل جئت مُستأمنًا والمالُ مالى . فإن كان الحربىّ مقهورًا برباطٍ أَو غيره فالقول قول المسلم .

لأنه صار عبدًا له حين جاء به مقهورا . وليس للعبد يد معارضة ليد مولاه فى المال .

وإن كان غيرَ مقهور فهو حُرٌّ مستأمن .

لكون الظاهر شاهدًا له . ثم يد كل واحد منهما فى المال معارضة ليد صاحبه . فيكون المال والدابة بينهما نصفين .

٥٢٠ ـ وإن كان أَحدهما راكبًا عليها والآخر مُمسكًا بلجامها فاليد للراكب دون الممسك باللجام أَيّهما كان .

لأَن المركوب نفع للراكب ، وما على الدابة فهو فى يد من فى يده الدابة .

٥٢١ ـ وكذلك إن كان ثوبًا وأَحدُهما لابسه والآخر ممسك به ، فالثوب للَّابس دون الممسك به .

فهو أحق به .

٥٢٢ ـ وكذلك اليد للراكب دون السّائق والقائدُ للدابة . فإذا كان المال فى يد أَحدهما فالقول فيه قوله دون صاحبه .

وإن كان أَحدهما يقودُ الدابة والآخر يسوقها فالدابة والمال للقائد.

لأَنه ممسك بلجام الدابة فهى وما عليها فى يده دون السائق .

٥٢٣ ـ فإن كانا خرجا إلى مُعَسْكرنا(١) فى دار الحرب فقال المستأمن : هو مالى ، وقال المسلم : هو مالى وَهَبَه لى أَهلُ الحرب أَو اغتصبْته منهم ، وقد كان المسلمُ أَسيرًا فيهم ، فإن المالَ فى أَيديهما فنصفُه للمستأْمن باعتبار يده (٩٠ آ) ونصفه فىءٌ لجماعة العسكر .

لأَن هذا النصف فى يد الأَسير . وقد أَحرزه بمنعة الجيش . فهو فيما يدعى من الهبة يريد إبطال حق جيش المسلمين فى المشاركة معه .

٥٢٤ ـ ولا يصدَّق على ذلك إلا ببيّنة من المسلمين ، فإن أَقام بينةً من أَهل الذمة أَو من المستأمنين على ما ادّعى . قُضى له على المستأمن بجميع المال .

لأَن ما أَقام من البينة حجة على المستأمن .

وذلك المال يكون كله فيئًا لجماعة العسكر وهو فيهم .

لأَن ما أَقام من البينة ليس بحجة فى إبطال حق المسلمين فلا يثبت ما ادعى من الهبة والصدقة فى حق المسلمين .

---

(١) ق « عسكرنا » وفى الهامش « معسكرنا . نسخة » .

وإن شهد له بذلك قومٌ من المسلمين فالمال سالمٌ له .

لأنه أثبت ما ادعى بما هو حجة على المسلمين فيجعل كالثابت معاينة .

٥٢٥ ـ وإن كان المالُ فى يد المستأمِنين خاصّةً وشهد المسلمون أَنه كان للأَسير تصَدَّقَ به عليه ، وأَنه أودعه هذا المستأمن ، فإن شهدوا أَنه أَودعه إيَّاه فى منعة أَهل الإسلام رُدَّ المال عليه .

لأَن الثابت بالبينة كالثابت معاينة .

وإن شهدوا أَنه أَودعه إيّاه فى منعة أَهل الحرب لم يقضَ على المستأمن بشىءٍ من ذلك .

لأَن هذا سبب كان بينهما بالتراضى فى دار الحرب ، فالمستأمن لم يلتزم أَحكامنا وإنما أَراد أَن يتجر عندنا ثم يرجع إلى داره ، فلا يسمع القاضى الخصومة عليه فيما كان جرى بينهما فى دار الحرب(١) . أَلا ترى أَن مسلماً ومستأمناً لو دخلا دار الإسلام فادعى أَحدهما على صاحبه أَنه أَدانه ديناً فى دار الحرب أَو أَودعه وديعة وأَقام بينة مسلمَيْن على ذلك لم يقض القاضى بينهما بشىءٍ ، إلا أَن يسلم المستأمن أَو يصير ذمياً ، فحينئذ يسمع خصومة كل واحد منهما على صاحبه . لأَنه صار من أَهل دارنا ملتزماً لأَحكامنا .

٥٢٦ ـ وكذلك لو أَن مُستأمنيْن فى دارنا ادّعى أَحدهما على صاحبه دَيناً أَو وديعةً . فإن كانت المعاملةُ بينهما فى دارنا تُسمع الخصومة

لأَنه مأمور بالإنصاف والنظر بينهما مدة مقامهما فى دارنا .

---

(١) ق « فيما كان يجرى فى دار الحرب » . وفى الهامش « جرى بينهما . نسخة » .

٥٢٧ – وإنْ كانتِ المعاملةُ فى دار الحرب ، لم تُسْمع الخصُومةُ فى ذلك ، إلا أَنْ يُسلما أَو يصيرا ذمة . وبعد ذلك إن ادّعى أَحدُهما على صاحبه أَنه غَصَبَهُ شيئًا فى دار الحرب لم تُسمع هذه الخصومة أَيضًا

لأَنها دار نُهْبَة . فكل من استولى على شئ ثم أَسلم عليه أَو صار ذمياً كان سالماً له ، بخلاف الدين والوديعة ، فإن ذلك كانت معاملة جرت بينهما بالتراضى . فتسمع الخصومة فيهما بعد ما صارا من أَهل دارنا .

٥٢٨ – وكذلك المسلمُ والمستأمنُ إذا خرجا وقد غصب أَحدُهما صاحبَه شيئًا قائمًا بعينه ، ثم أَسلم المستأمنُ ، لم يسمع القاضى الخصومة فى ذلك .

لأَن المسلم إن كان (٩٠ ب) هو الغاصب فقد استولى على مال مباح . والحربى إن كان هو الغاصب فقد تم إحرازه له ، بخلاف الدين والوديعة . فإنْ الاستيلاء والإحراز فيه لا يتحقق فتسمع الخصومة فيه لهذا .

٥٢٩ – ولو خرج المسلمُ والمستأمنُ وفى أَيديهما بَغْلٌ عليه مالٌ كلٌّ واحد منهما يقولُ : مالى وفى يدى . فقامت لأَحدهما بيّنةٌ من المسلمين ، قَضى القاضى به له .

لأَنه نوّر دعواه بالحجة . وتبين بهذه المسأَلة خطأُ بعض مشايخنا فيما قال : إن كل واحد من المتداعيين إذا قال ملكى وفى يدى لا يسمع القاضى هذه الخصومة ويقول : إذا كان ملكك فى يدك فماذا تطلب منى ؟ فقد نص هنا على قبول البينة من أَحدهما . ووجهه أَنه محتاج إليها لدفع منازعة الاخر . والبينة لهذا المقصود مقبولة . وهو يقول للقاضى : أَطلب منك أَن تمنعه من مزاحمتى وتقرره فى يدى .

فإن قيل : لماذا لم يجعل هذا بمنزلة ما لو كان فى يد أحدهما ، فإن هناك لا تسمع الخصومة فيه . وهنا فى يد كل واحد منهما نصفه . فينبغى أن لاتسمع الخصومة بينهما فيه ما لم يصر المستأمن من أهل دارنا ؟

قلنا : فى هذا الموضع يدعى كل واحد منهما أنه فى يده فى دار الإسلام أو فى عسكر المسلمين . فلا بد من أن يسمع الخصومة فيه بينهما . بمنزلة ما لو ادعى أحدهما على صاحبه أنه أخذه منه فى دار[1] الإسلام . فإن شهدت الشهودُ أن الغاصب وثب فى منعة أهل الحرب حتى تعلق بالبغل مع صاحبه قبل أن يستأمنا . فإنه يسمع هذه الخصومة أيضاً ويقضى به لصاحبه . لأنه لم يخرج من يد صاحبه ولم يحرزه غاصبه ما دامت يد صاحبه معارضة ليده . بخلاف ما إذا أخرجه من يد صاحبه فى منعة أهل الحرب لأن هناك قد تم زوال يد صاحبه .

وقد تم الإحراز من الغاصب له . فلهذا لا يقضى للمغصوب منه عليه بشىء وإن أسلما .

٥٣٠ ــ وإن قال المسلمُ الذى كان أسيرًا فى دارهم : هذا البغلُ وهذا المال كان لهذا المستأمن . أخذتُه منه فى دار الحرب أو بعد ما خرجنا . وقال المستأمن : البغل وما عليه لى وهذا كاذبٌ . والبغل فى أيديهما ، فى القياس نصفُه للمستأمن باعتبار يده ، ونصفه فىءٌ لأهل العَسْكر إذا أخرجه إليهم .

لأن الأسير بإقراره يريد إبطال حق أهل العسكر بعدما ثبت حقهم . وهو غير مقبول القول فى حقهم .

وفى الاستحسان يكون ذلك كُلُّه للمُسْتأمن .

---

(١) ساقطة فى « هـ » .

لأن حق أهل العسكر إنما يثبت باعتبار يد الأسير ، ولا بد من قبول قول الأسير فى بيان جهة ثبوت يده على هذا المال . وقد ثبت بقوله : إن أصل المال كان للمستأمن . فما بقيت يده لا تتقرر يد الأسير عليه ، فلا يكون محرزًا له ، فلهذا كان للمستأمن . سواء خرجا إلى المعسكر أو إلى دار الإسلام .

٥٣١ ـ ولو كان ذلك فى يد الأسير خاصّة والمسألة بحالها ، فإنْ صدّقه المستأمن أنه أخذه منه فى دار الحرب فلا سبيل للمستأمن عليه .

لأنه قد تم استيلاء المسلم عليه حين انقطع يد المستأمن عنه .

فإن أخرجه إلى المعسكر فهو فىءٌ لجماعتهم .

وإن أخرجه إلى دار الإسلام فهو له خاصّة .

بمنزلة ما يخرجه المتلصص ، ولا خمس فيه .

٥٣٢ ـ وإن قال المستأمن إنما أخذه منى فى منعة المسلمين فالقول قول المستأمن .

لأنهما تصادقا أن أصل الملك كان للمستأمن . وبأمانه صار ملكه مغصوباً محترماً . فالأسير يدعى سبب تملك ماله عليه ، وهو منكر ، فالقول قوله مع يمينه بالله . ولأن أخذه من المستأمن حادث ، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات ، وهو ما بعد حصولهما فى دار الإسلام . كمن[1] ادعى تاريخاً سابقاً فى الأخذ لا يقبل قوله من غير حجة . والله سبحانه هو الموفق .

---

(1) ق « من » .

٤٩

باب ما يكون أماناً وما لا يكون

٥٣٣ ـ وإذا حاصر المسلمون حصناً فى دار الحرب فناداهم رجلٌ من المسلمين فقال : أنتم آمنون . وكان نداؤه إيّاهم فى موضعٍ لا يسمعون ذلك فليس هذا بأمانٍ .

لأن المقصود من الكلام إسماع المخاطب . فإذا علم أنهم لا يسمعون كلامه كان لاغياً فى كلامه[1] لا معطياً الأمان لهم . ولو كان هذا أماناً لكان الواحد من المسلمين فى هذه البلدة يؤمن الروم والترك والهند ، فلا يسع للمسلمين قتالهم حتى ينبذوا إليهم . فكل أحد يعرف أن هذا ليس بشيء .

فإن قيل : فى الأمان إسقاط الحد[2] . أو تحريم القتل والاسترقاق ، وهذا يتم بالمتكلم به وحده ، بمنزلة الطلاق والعتاق .

قلنا : لا كذلك ، بل فيه إثبات صفة الأمن لهم بكلام . ألا ترى أنهم لو ردوا أمانه لم يثبت الأمان . ولا يكون إثبات صفة الأمن لهم بكلامه فى موضع يعلم أنهم لا يسمعونه .

٥٣٤ ـ ولو ناداهم بالأمانِ بحيث يسمعون الكلامَ وهو النداء[3] ، إلَّا أَن العلم قد أَحاط أَنهم لم يسمعوا ، بأَنْ كانوا نياماً أَو متشاغلين بالحرب ، كان ذلك أَماناً ، حتى لا يحلّ قتالهم إلَّا بعد النَّبْذِ إليهم

---

(١) ق « فى الكلام » .

(٢) هـ ، ق « الحق » .

(٣) هـ « بحيث يسمعون النداء » .

لأن حقيقة سماعهم باطن يتعذر الوقوف عليه ؛ وفى مثله إنما يتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أن يكون منه[1] بحيث يسمعون نداءه . وإذا قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجودًا وعدماً . وهذا لأن التحرز عن الغرور واجب (٩٢ ب) . ومعنى الغرور يتمكن إذا كان المنادى منهم بحيث يسمعون نداءه . ولا يتحقق ذلك إذا كان المنادى منهم بحيث لا يسمعون نداءه .

٥٣٥ ـ قال : أَلا ترى أَنّك لو ٱنْتهيتَ إلى رجلٍ منهم نائمًا على فراشه فناديتَه بالأَمان وأَنت قريبٌ منه بحيث يسمع كلامك فلم يسمع ذلك لنومه أَو لصَمَمٍ كان به فإِنّه يكون ذلك أَمانًا ؟

وهذا على أَصل أَبى حنيفة أَظهر ؛ لأَنه يجعل النائم كالمنتبه ، على ما قال فى مسأَلة الخلوة والصيد الذى يقع عند النائم .

وقال فى كتاب الإِيمان :

إِذا حلفَ لا يكلِّمُ فلانًا فناداه أَو أَيقظه فهو حانثٌ فى يمينه .

وفى بعض النّسخ : فناداه وأَيقظه .

وبهذه المسأَلة تبين أَنه سواء أَيقظه أَو لم يوقظه إذا ناداه وهو منه بحيث يسمع كلامه فإِنه يكون متكلماً له .

٥٣٦ ـ ولو كتب كتابًا فيه أَمانٌ ورمى به إِليهم فنزلوا على ذلك كانوا آمنين .

---

(١) ق « منهم » وفى الهامش « منه . نسخة » .

لأَن الكتاب أَحد اللسانين[1] . فإِن البيان بالبيان كهو باللسان[2] . أَلا ترى أَن النبى صلى الله عليه وسلم كان مأمورًا بتبليغ الرسالة ثم كتب إلى الآفاق وكان ذلك تبليغاً منه ، ولأَنهم لما وقفوا على ما فى الكتاب نزلوا على ذلك ، فلو لم يجعل ذلك أَماناً لأَدّى إلى الغرور . وقد بينا فيه حديث عمر رضى الله عنه .

٥٣٧ ـ وإن وجدوا كتابًا فيه أَمانٌ لم يَرْمِ به إليهم أَحدٌ فليس هذا بـأَمانٍ .

لأَن الكتاب جماد لا يُتصور منه الأَمان . وإنما يكون من الكاتب ، وهو غير معلوم . والأَمان من المجهول لا يتحقق . ثم لعل الكتاب مفتعل ، أَو كتبه بعض من لا يصح أَمانه من أَهل الذمة . فلهذا لا يثبت الأَمان لهم حتى يعلم أَن الرامى به مسلم ببينة تقوم من المسلمين على ذلك ، لأَن حق المسلمين قد ثبت فى استرقاقهم ، وهذه البينة تقوم لإبطال حقهم .

٥٣٨ ـ فإن قال مسلم : أَنا رميتُ به إليهم . فإن كان قال ذلك قبلَ أَن يظفر بهم المسلمون ، فهُو مصدَّقٌ .

لأَنه أَخبر بما يملك إنشاءه ولا تتمكن التهمة فى خبره . ولأَن حق المسلمين لم يتقرر فيهم بعد ، فيكون تأثير كلامه فى منع ثبوت حق المسلمين فيهم ، والواحد من المسلمين يملك ذلك .

٥٣٩ ـ وإن قال ذلك بعد ما أَعطى القوم بأَيديهم لم يصدّق على ذلك ، حَتَّى يشهد الشاهدان من المسلمين سواه أَنّه رمى إليهم

---

(١) ق ، هـ « البيانين » ..

(٢) ق ، هـ « فان البيان بالكتابة كهو باللسان ، وهو أصح .

لأنه أخبر بما لا يملك إنشاءه ، وقصد بإخباره إبطال حق ثابت للمسلمين فيهم ، فلا يقبل قوله على ذلك ولا شهادته . لأنه شهد على فعل نفسه وذلك دعوى لا شهادة .

٥٤٠ - فإن شهد سواه مسلمان ، يثبت الأَمان لهم ، ورُدُّوا حَتى يَبلغوا مأمنَهم .

وإن لم يقم بيّنة فقسموا ووقع بعضهم فى سهم المقرِّ ، كان حرًّا لإقراره بحريّته ، (٩٢ آ) وكونه آمنًا ، وإقراره على نفسه فى ملكه صحيح ، إلَّا أَنه لا يُترك ليرجع إلى دار الحرب .

لأَن احتباسه فى دارنا على التأبيد من حق المسلمين ، وإقراره عليهم غير مقبول .

فيُجعل ذمّيًّا إن أَبى أَن يسلم .

لأَن من احتبس فى دارنا على التأبيد يضرب عليه الجزية ، بمنزلة الذمى على ما يأتيك بيانه .

٥٤١ - وكذلك لو رأى الإمامُ بيعهم فاشتراهم المقرُّ بالأَمان فعليه الثمن .

لأَنهم فى الظاهر أَرقاءُ . ثم يكونون أَحرارًا فى يديه ، بمنزلة من اشترى عبدًا قد أَقر بحريته ، ولا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب لما بينا .

٥٤٢ - ولو أَنّ مسلمًا قال للمحصورين : إنّ الأَميرَ قد أَمّنكم وهو كاذبٌ فى مقالته ففتحوا حِصْنهم كانوا آمنين .

لأنه أخبرهم بأمان صحيح وهو يملك إنشاء مثله . فيكون إخباره به إظهاراً لأمانٍ سابق إن كان ، وإنشاءً إن لم يكن سبق الأمان ، بمنزلة قضاء القاضي فى العقود على أصل أبى حنيفة . ثم مقتضى كلامه أنتم آمنون بأمان الأمير فافتحوا الباب .

٥٤٣ ـ ولو صرح بهذا كانوا آمنين بأمانه . فكذلك إذا ثبت بمقتضى كلامه . وإن كان المخبر بذلك لهم ذمّياً أو مُسْتأمناً كانوا فيئاً .

لأن المخبر به إذا كان كذباً فبالإخبار لا يصير صدقاً ، ولا يمكن أن يجعل هذا أماناً من جهته ، بمقتضى كلامه . لأنه لا يملك إنشاء الأمان .

٥٤٤ ـ وإنْ كان الأميرُ قال : أمنتُهم ، فى مجلسه ، فلم يَبْلغهم ذلك حتى نهاهم الأميرُ أن يُبلِّغوهم ، فذهب رجلٌ سمع ذلك من الأمير فأبلغهم إيّاه . فإنْ كان الذى قال لهم ذلك مسلمٌ فهم آمنون .

لأنه لو كان كاذباً فى أصل الخبر كانوا آمنين من جهته كما بينا . فإذا كان صادقاً فى أصل الخبر إلا أنه أخبر به بعد نهى الأمير أولى أن يكونوا آمنين .

٥٤٥ ـ فإن أبلغهم ذمّى ذلك ، فإنْ كان سَمع مَقالةَ الأَمير الأُولى ولم يسمع مقالته الثانية فالقوم آمنون .

لأن قول الإمام ذلك فى مجلسه أمر لكل سامع بالتبليغ إليهم دلالة ، والثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح وبعد ثبوت ولاية التبليغ للسامع لا ينعزل ما لم يبلغه النهى ، بمنزلة عزل الوكيل ، والحجر على العبد المأذون ، لايثبت[1] فى حقه ما لم يعلم به ، فكان هذا مبلغاً أمان الإمام إليهم بأمره . وعبارة الرسول فى مثل هذا كعبارة المرسل .

(١) هـ « ولا يثبت » .

وإن كان سمع المقالتين جميعًا والمسألةُ بحالها فهم فىءٌ .

لأنه حين بلغه النهى صار معزولا عن التبليغ وارتفع حكم ذلك الأمر فى حقه .

وهذا لأنّ النّهى بمنزلة النبذ لذلك الأمان . إلّا أنه كان بعد وُصُول الأَمَان إليهم لا يثبتُ النبذُ فى حَقِّهم ما لم يعلموا به . فإن كان قبلَ الوصُول إليهم يثبت حكمه قبل علمهم به .

ألا ترى أن من أذن (٩٢ ب) لعبده فى أهل سوقه ، ثم حجر عليه فى بيته ، لا ينحجر ما لم يعلم به أهل سوقه . ولو أذن له فى بيته ثم حجر عليه قبل أن يعلم أهل سوقه بالإذن كان ذلك حجرًا .

٥٤٦ ـ وعلى هذا لو قال الأَميرُ لذمىٍّ : اذهبْ فأَخبرهم أنّى قد أَمّنتهم ، ثم قال له : ارجعْ ولا تخبرهم . أَو كان كاتبُه ذميًّا فقال : اكتب إليهم بأَمانهم . فأَعلمَهم ، ثم قال : لا تكتب . فكتب إليهم بعد ذلك ، فنزلوا ، كانوا فيئًا ، ولو لم يَنْهَ الرسول والكاتب عن ذلك أَو نهاه ولم يسمع حتى كتب إليهم أَو بلّغهم فنزلوا ، كانوا آمنين

والفقه فى الكل التحرز عن صورة الغرور وحقيقته .

٥٤٧ ـ ولو أَن مُسْلمًا قال لأَهل الحِصْن : إنّ هذا الرجل قد أَمّنكم ، وأَشار إلى شخص معه ، فنزلوا ، فإذا المحكىُّ عنه ذمّىٌّ أَو مُسْتأمِنٌ فهم فىءٌ ، صدق عليه أَو كذب .

لأنه أخبرهم بأمان باطل فلا يصير به معطياً أماناً صحيحاً لهم وهو لم يغرّهم فى شىءٍ ، ولكنهم اغتروا بأنفسهم حين لم يتفحصوا عن حال المحكى عنه بعد ما عينه لهم منه ، أو من الحاكى ، أو من غيرهما .

٥٤٨ ـ وإن أشار لهم إلى مُسلمٍ أو مسلمةٍ كانوا آمنين ، صدق فى ذلك أو كذب .

لأنه أخبرهم بأمان صحيح فيكون معطياً الأمان لهم حين أضافه إلى من يصح أمانه .

٥٤٩ ـ ولو أنّ ذميًّا قال لهم ذلك حكايةً عن مسلمٍ ، فإنْ عُلِم أنّه صادقٌ كانوا آمنين ، وإنْ عُلِمَ أنّه كاذبٌ أو لم يُعلم أصادقٌ هو أم كاذبٌ كانوا فيئًا .

لأنه لا يملك إعطاء الأمان بنفسه . فهم إذا اعتمدوا خبر من لا يملك الأمان بنفسه كانوا مغترين لا مغرورين .

٥٥٠ ـ وإن قال المحكيُّ عنه صُدّق فيما قال . فإنْ كان قال ذلك فى حال بقاءِ منعتهم ثم نزلوا بعد ذلك فهم آمنون .

لأنه صدق المخبر فى حال يملك إنشاء الأمان لهم فلا يكون متهماً فى التصديق .

٥٥١ ـ وإن كان قال لهم بعد ما صاروا فى أيدينا غير ممتنعين ، لم يُصدق على ذلك .

لأنه متهم فى هذا التصديق . فقد صار بحال لا يملك إنشاء الأمان لهم ، ولأنه قصد بهذا التصديق إبطال حق ثابت للمسلمين فى استرقاقهم .

إلا أَنَّه إذا قَسَمهم الإمامُ فوقعَ بعضُهم فى سهمِ المُقِرِّ أَو فيما رضخ[1] به الذمىُّ عتق عليهما .

٥٥٢ـ وكذلك إن باعَهم الإمامُ فاشتراهم الذمىُّ المُخبرُ أَو المسلمُ المُصدِّق له ، عُتقوا جميعًا لتصادقهما ، على أَنهم أَحرارٌ آمنون . وذلك عاملٌ فى حقِّ مَنْ صار ملكًا لهما منهم ، ولكن لا يمكَّنون من الرجوع إلى دار الحرب .

لأَن احتباسهم فى دارنا من حق المسلمين حين قسمهم الإمام إذا باعهم . وهما لا يصدقان فيما يرجع إلى حق المسلمين . وبالله العون .

---

(١) فى هامش ق « رضخ له : اذا أعطاه شيئا قليلا رضخا . واسم ذلك القليل رضيخة ورضخة ورضخ أيضا . ومنه قوله : اما سهما أو رضخا أى نصيبا وافيا أو شيئا يسيرا . مغرب » .

٥٠

باب الحربى يدخل الحرم غير مستأمن (٩٣ آ)

٥٥٣ ـ وإذا دخل الحربىُّ الذى لا أَمَان له الحَرَمَ فإنَّه لا يُهاجُ[1] له بقتالٍ ولا أَسر[2] .

وهذا أَصل علمائنا أَن من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأَمن بدخول الحرم .

قال الله تعالى : ﴿ أَوَلم يَرَوْا أَنَّا جَعلنا حرمًا آمنًا ﴾[3] .

وقال عزّ من قائل : ﴿ ومَنْ دَخَله كان آمنا ﴾[4] .

وقال عليه السلام فى خطبة يوم الفتح : « إِنَّها لم تحلّ لأَحد قبلى ولا تحلّ لأَحدٍ بعدى . ولم تحلّ لى إِلَّا ساعة من نهار ثم هى حرام إِلى يوم القيامة » .

وإنما قال ذلك لأَنه قتل منهم أُناساً وهم غير مقاتلين له فى تلك الحالة ، ولو كانوا مقاتلين له لم تظهر فائدة تخصيصه بما قال ، لأَن من استحلّ الحرم يستحل منه على ما بيَّنه .

---

(١) فى هامش ق « هاجه فهاج أى هيجه وأثاره فثار . وبعثه فانبعث . يتعدى ولا يتعدى . مغرب » .

(٢) هـ « بالقتل والأسر » .

(٣) سورة العنكبوت ، ٢٩ ، الآية ٦٧ .

(٤) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ٩٧ .

قال ابنُ عمر رضى الله عنهما : لو وجدتُ قاتلَ عمر فى الحرم ما هجتُه[1] .

وقال ابنُ عباس مثلَ ذلك ، ولم يقل أبود .

ولكن إنما قال ذلك على سبيل المبالغة فى النهى عن قتل أحد فى الحرم ابتداءً . وكما لا يُقتل لا يُؤسر لأن فيه إتلافه حكماً فالحرية حياة والرق تلف ، وحكم حرمة الحرم تمنع من ذلك . ألا ترى أن الصيد كما لا يقتل فى الحرم لا يتملك بالأخذ .

٥٥٤ ـ فإن أَسلم قبل أَنْ يخرجَ فهو حرٌّ لا سبيلَ عليه .

لأَنه كان آمناً حرًّا ما دام فى الحرم . وقد تأَكدت حريته بالإسلام .

وإن سأَلنا أَن يكون ذمة لنا فإن شئنا أَعطيناه ذلك وإن شئنا لم نعطه .

لأَنه مأخوذٌ مشرفٌ على الهلاك . فالظاهر أَنه لا يطلب عقد الذمة ملتزماً لأَحكامنا اختيارًا بل اضطرارًا ، ليتمكن به من الفرار . فالرأى إلى الإمام فى إعطاء الذمة له . بمنزلة المأسور قبل ضرب الرق عليه إذا طلب أن يكون ذمة .

٥٥٥ ـ وإن أَبى أَنْ يُسْلِم وجَعَلَ يتردّدُ فى الحَرَم فإنَّه لا يُجَالَسُ ولا يُطعَمُ ولا يُبايع حَتَّى يضطر ويخرج .

لأَنه بسبب الأَمن الثابت بالحرم يتعذّر علينا التعرض له بالإساءة ، ولا يلزمنا الإحسان إليه . فإن منع الإحسان لا يكون إساءة . فلهذا لا يجب قبول الذمة منه إن طلب ، لأَن ذلك إحسان إليه .

---

(١) في هامش ق « وهاج الشيء يهيج هيجا واهتاج أى ثار . وهاجه غيره . ومنه حديث الملاعنة . رأى مع امرأته رجلا فلم يهجه ، أى لم يزعجه ولم ينفره . نهاية » .

إلَّا أنّه لا يُمنعُ منه الكلأُ وماءُ العامة .

لأَن ذلك حقه . فقد أَثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شركة عامة[1] بين الناس فى قوله : « الناس شركاء فى ثلاث : الكلأ والماء والنار » .

وفى منع حقه منه إساءة إليه وهو معنى قوله :

ولو كان لك أَن تمنعه الماءَ كان لك أَن تقتله .

٥٥٦ ـ فإن قال الأَمير : إنى لا آسِرُه ولكن أَحبسُه ، لم يكن له ذلك أَيضًا .

لأَن فى الحبس معنى العقوبة .

وكذلك لو قال : أُخرجُه من الحرم ، لم يكن له ذلك .

لأَن الأَمن الثابت بسبب الحرم يحرّم التعرّض له بالحبس والإخراج كما فى حق الصيد .

٥٥٧ ـ ولو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأْس للمسلمين (٩٣ ب) أَن يقتلوهم لقوله تعالى : ﴿ ولا تُقَاتلُوهم عندَ المَسْجد الحرام حتى يُقَاتلوكم فيه ﴾[2] قال ابن عباس رضى الله عنهما : الحرم كلّه المسجد الحرام .

أَى كالمسجد الحرام فى هذا الحكم ، ولأَن حرمة الحرم لا تلزمنا بحمل الأَذى عنهم ، كما لا يلزمنا تحمل الأَذى عن الصيد حتى إن الضبع إذا صال على إنسان فى الحرم جاز قتله دفعاً لأَذاه .

---

(١) ساقطة من هـ .

(٢) سورة البقرة ٢ ، الآية ١٩١ .

٥٥٨ ـ فإن حمل عليهم المسلمونَ فانهزموا فأَخذوا منهم الأَسرى فلا بأس بأَن يقتلوهم .

لأَنهم لم يراعوا حرمة الحرم . فيكون الحرم فى حقهم بمنزلة الحل ابتداءً وانتهاءً .

بخلاف الصّيد فإنه بعد الصيال إذا هرب لم يحل قتله .

لأَن الصيد غير عاقل ، وإنما يباح دفع أَذاه عند قصده حساً ، وقد اندفع ذلك بهربه .

فأَمّا الآدمىّ عاقلٌ يجوزُ دفعُ أَذاه بقتله زجرًا .

ولهذا شرع القصاص لمعنى الحياة . فكما يجوز قتالهم فى الابتداء إذا قصدوا دفعاً لأَذاهم وزجرًا لهم عن هتك حرمة الحرم ، فكذلك يجوز قتلهم بعد الانهزام والأَسر لمعنى الزجر عن هتك حرمة الحرم بطريق الاعتبار .

٥٥٩ ـ وكذلك لو دخلوا الحَرم مُقاتلين ومعهم عيالاتهم ، فهُزموا وأُخِذتْ عيالاتهم فلا بأس بأَن يؤسروا .

لأَنهم أَتباع المقاتلة . وحين التحق الحرم بالحل فى حق الأُصول لهتكهم حرمة الحرم فكذلك فى حق الأَتباع ، فإن ثبوت الحكم فى حق التبع بثبوته فى الأَصل .

٥٦٠ ـ ولو كانوا قاتلوا فى غير الحرم فقتلوا جماعة من المسلمين ثم انهزموا بعيالاتهم حتى أَدخلوهم الحرم فحصلوا فى الحرم منهزمين لا فِئَة لهم ، لم يحلّ أَن يعرض لهم ولا لعيالاتهم .

لأَنهم التجأُوا إلى الحرم معظمين لها وكانوا آمنين فيها ، بخلاف الأَول فإنهم دخلوا الحرم هاتكين حرمتها بالقصد إلى قتال المسلمين فيها .

٥٦١ ـ ولو كانت فئتُهم تجمّعت بالحَرَمِ وصارت لهم منعةٌ فهرب هؤلآءِ بعيالاتهم إلى فئتهم فى الحرم فلا بأس بقتلهم وأَسرهم .

لأَن الملتجىء إلى فئة يكون محارباً ولا يكون تاركاً للحرب .

أَلا ترى أَن المنهزم من أَهل البغى يتبع فيُقتل ، إذا بقيت لهم فئة ، فكذلك فى هذا الموضع .

٥٦٢ ـ وجميع ما ذكرنا فى أَهلِ الحربِ هو الحكمُ فى الخوارج وأَهل البغى . إلَّا أَنه لا تُسبى ذراريهم ولا نساؤهم .

لأَنهم مسلمون من أَهل دارنا ، ولتأَكد حريتهم بالإسلام كانوا آمنين من السبى .

فأَمّا فيما سوى ذلك ممّا يحل فيه قتلُهم ، ويحرم فهم كأَهل الحرب والله الموفق .

الفهارس



الأحاديث

(ا)

صحيفة

صحيفة

(ب)

(ت)

صحيفة

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

صحيفة

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ع)

(غ)

(ف)

صحيفة

(ق)

(ك)

(لَ)

صحيفة

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

صحيفة

الأعـــلام

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(ى)

الأماكن

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(ذ)

(ق)

(ك)

(م)

(ن)

أبواب الكتاب

صحيفة

صحيفة

تصويبات واستدراكات(1)

الأخطاءُ المذكورة أصلحناها فى هذه الطبعة ، لكنا نثبتها هنا ليفيد منها قراءُ الطبعة الأُولى . وقد كان عمدتنا فى إصلاح الأخطاء وإثبات الأسقاط النسخة الباريسة ، التى اتخذها المحقق الفاضل أساسا ، وأشار إليها بالرمز (ب) .

من مقدمة التحقيق

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥ ، ١٣	١٨ ، ٦	١٠٩٩	١٠٠٥ أو ١٠١٠
١١	١٠	قول الشيبانى	قول الأوزاعى
١٢	١٢	الحصرى	الحصيرى
١٣	٧	كشف الظنون	كشف الظنون ٢ : ١٠١٢
١٤	١١	خمسة عشر سنة	خمس عشرة سنة

نص الكتاب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١٩		﴿وفوق كل ذى علم عليم﴾ هذه هى الآية الكريمة ٧٦ من سورة يوسف عليه السلام
١٦	٣	قام بأهل المدينة	قام فى أهل المدينة
٢١	١١	مالكا	أبا مالك
٤٠	٢	ما أنا الذى	ما أنا بالذى
٤٢	١٥	عن النبى	أن النبى
٥٢	١٩	خمسة عشر ليلة	خمس عشرة ليلة
٦٧	١٤	عُقَيْبَه	عَقِيبَه

(١) تولى هذه التصويبات والاستدراكات الأستاذ محمود محمد الطناحى .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٨	١٣	اثنا عشر	اثنى عشر
٦٩	١٤	سرية واحدة	سرية وحده
٧٦	١٣	حكام	أحكام
٧٧	١٦	الإسلام	بالإسلام
٧٨	١٢	حتى يقتلوا منهم قتيلا	حتى يقتلوا منكم قتيلا
٨٠	١٢	غادون	«غارّون» والمعنى : غافلون كما شرح ابن الأثير فى النهاية مادة (غرر)
٨٠	١٧	بلغتم	بلغتهم
٩٩	١٥، ١٦	ذلك كله وجه حرام	ذلك له من وجه حرام
١١٣	٩	وإن تراموا	وأن ترموا
١١٨	٢	فلو يلوى	فلا يلوى
١٢١	٦	فلعلنا نحن أمرناهم بهذا . فقال : أنت سمعتَه يقول هذا ؟	فلعلنا نحن أمرناهم بهذا فرجع إلى أبى سفيان وقال : زعم محمد أنه أمر بنى قريظة بهذا . فقال : أنت سمعته يقول هذا ؟
١٢٢	١٢	فيدفعونهم	فيدفعوهم
١٢٤	٨	فئة صابرة	مائة صابرة
١٢٤	١٥، ١٦	ترفع الأقواس الصغيرة بعد كلمة : «يفر» وتوضع عقب كلمة : «قلة»	

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٦	١٠	عدوٌ	عدوٍ
١٢٨	٢	يسترِقُون	يَسْتَرْقُون
١٢٩	٧	الكافر	للكافر
١٢٩	٨	واستبعده	واستعبده
١٣٥	٦	ولا يمكنون فى ذلك بحال	ولا يمكنون منه بحال
١٣٦	١	وركبهن	وركوبهن
١٣٩	٨	من غيره	عن غيره
١٤٤	١	مال بيت المال فينبغى	مال بيت مال المسلمين فينبغى
١٥١	٦	لا إله إلا الله تكون . . .	لا إله إلا الله فلا تكون. . .
١٥٢	١٥	منها بها	منهم به
١٥٤	١٤	قال : قال: سألت	قال : سألت
١٥٤	١٧	الجماعة	بالجماعة
١٦٢	١٧	الفقير مبيعا	الفقير إنما يأخذه مبيعا
١٦٣	١١	تستفيد	يستفيد
١٦٤	٩	فعاله	فعله
١٦٦	١٧	فتح لسان اللائمة	قوله : «لسان» هو هكذا فى النسخ . ولعل صوابه : لِبابِ اللائمة
١٦٩	٨	لمخالفة	لمخافة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٩	٨ ، ٩	وبه ورد الأثر . قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله [عليه وسلم » يزع بالسلطان فوق مايزع بالقرآن »	لم ترد عبارة « قال صلى الله عليه وسلم » فى النسخة (ب) وليس هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم . هذا من كلام عثمان بن عفان رضى الله عنه . كما جاء فى تفسير القرطبي ١٣–١٦٨ ، وحكى فى معناه كلاما عن أبي بكر بن العربي وهو فى كتابه أحكام القرآن ص ١٤٣٨
١٦٩	١٢	إذا	إذ
١٧٠	١٧	سكن المصيصة لقوله صلى الله عليه وسلم	سكن المصيصة ، فإن كان اتخذها منزلا فهو من المصيصة لقوله صلى الله عليه وسلم
١٧١	٧	فإن شَدَّ	فإن كان شَدَّ
١٧٤	٧	شره لو لم	شره ولو لم
١٧٤	١٠	قتل عبيدة	قتل عتبة
١٧٤	١٢	لا بأس	لا بأس به
١٧٨	٥	وتمام هذه	وتمام بيان هذه
١٧٩	١٠	فمخالفتهم الأمير	فمخالفتهم أمر الأمير
١٧٩	١٩	يقول الخمس	يعزل الخمس

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٠	٨	كان فرسانا	كانوا فرسانا
١٨٢	١١	وذكرعن‌عباس‌بن‌مرداس	«وذكرعن‌ابن‌عباس‌بن‌مرداس» وأقول : ابن عباس بن مرداس فى هذا الحديث هو : «جاهمة» وحديث استئذانه النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد ذكره ابن ماجة فى سننه ص ٩٣٠ (باب الرجل يغزو وله أبوان . من كتاب الجهاد) . وذكره ابن‌عبد‌البر أيضاً فى الاستيعاب ١–٢٦٧
١٩٠	٨	فإنما تركوا	فإنما طلبوا
١٩٠	١١	المسلمين	المسلمون
١٩٠	١٦	حفظ. قوة أنفسهم	حفظ. المسلمين قوة أنفسهم
١٩١	٩	ولما فيه ترك	ولما فيه من ترك
١٩٦	٣	لأن أم الأب‌بمنزلة‌الأم إذا	لأن أم الأب إذا . . .
١٩٦	٣	فى الأمهات	من الأمهات
١٩٦	١٦	مخوفا عليه نحو	مخوفا عليه منه نحو
١٩٨	١٣	والإناث صغار أو كبار	والإناث صغارًا كُنّ أو كبارًا
١٩٨	١٤	كذلك	فكذلك
١٩٩	١٧	يطلعه	يطيعه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠١	٦	بغير إذن زوجها	بغير إذن وليها وزوجها
٢٠٤	٤	أو محرم ولكن مع هذا	أو محرم . وما هو المقصود له من المباضعة والخدمة يتم بالإماء. ولكن مع هذا
٢٠٤	٦	بهزنة يخرجهن	بهزنه حتى يخرجهن
٢٠٤	٨	أن النبي رسول الله	أن رسول الله
٢٠٦	٩	الأمن لما فى يده	الأمن من تعرض العدو لما فى يده
٢١٢	٩	تسبيب	تسييب
٢١٢	١١	التسبيب	التسييب
٢١٣	١٦	الشرع	التبرع
٢١٨	١٠	أقرهم	أمرهم
٢١٨	١٢	الإمام	الأمير
٢١٩	٥	أخبر به الأمير	أخبر به المخبر الأمير
٢١٩	٧	بإذنه	بإذنٍ
٢١٩	٨	ضامن حتى يقيم	ضامن لقيمتها حتى يقيم
٢٢٤	٨ ، ٩	فيقضون صلاتهم	فيتمون صلاتهم
٢٢٦	١٤	شامتا أو إنسانا	شامتا أو شاتما أو إنسانا
٢٣٩	١٨	جَدّ به	جهد به
٢٤١	١١	فما لم يعرفوا	فما لم يعزموا
٢٤٢ ، ٢٤٥	١٠ ، ١٢	خمسة عشر ليلة	خمس عشرة ليلة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠	٩	رجعوا مدينتهم	رجعوا إلى مدينتهم
٢٥٢	٩	بـأمان الجامع	بـأيمان الجامع
٢٥٦	٦	يكون الأمان	يكون بالأمان
٢٥٧	٥	من يوافقهم	بمن يوافقهم
٢٦٢	٢	ابنا سعية	ابني سعية
٢٦٢	١٠	قل أظلّ	قد أظل
٢٦٢	١٤	خرجا	خرج
٢٦٣	١٠	بمعنى قوله	عملا بقوله
٢٦٥	١٤	دليل التحرز	دليل وجوب التحرز
٢٦٧	١٣	حديث أنيس	حديث ابن أنيس
٢٧٦	١٣	أعاد عليه هذا	أعاد هذا
٢٨٠	٢	قال : نعم	قالا : نعم
٢٨٣	٩	يغرب	يعزب
٢٨٥	١٨	أمنتكم	أمنهم
٢٨٧	١٧	أو إلا	وإلا
٢٩١	١٢	قصد المسالمة	قصد رد قصدهم بالقتال. وأما إقباله قبل قصد المسلمين دليل على أنه قصد المسالمة
٢٩٢	٧	لسلاحه	بسلاحه
٢٩٣	١٨	حاله ليس	حاله وليس
٢٩٦	٦	لا شهادة فيه	لا شهادة ، ولا شهادة فيه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩٧	٥	عند أبي حنيفة	عن أبي حنيفة
٢٩٨	١٤	بقوله	بقبوله
٢٩٩	١٤	الشرط كان	الشرط إن كان
٢٩٩	١٨	سورة	سورة الأنفال ٨ ، الآية ٥٨
٣٠٤	١	وكانوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نبذ إليهم	وكانوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قصدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نبذ إليهم
٣٠٧	١٠	ويعذّر . . . . التعذير	ويعزّر . . . . التعزير
٣٠٩	٣	يثبت	ثبت
٣١٣	٨	قد	وقد
٣١٤	٤	وشفقته على سائر القرابات	وشفقته على والده وولده أظهر من شفقته على سائر القرابات
٣٢٠	٩	وأقر أولئك أنه للمستأمن فهو رد عليهم	وأقر أولئك أنه للمستأمنين . أو شهد شهود أنهم أخذوه من هؤلاء الذين هم من أهل المطمورة ، وأقر أولئك أنه للمستأمنين فهو ردٌّ عليهم
٣٢٠	١٣	من أيديهم إلا بعد ما	من أيديهم أنه للمستأمنين إلا بعد ما
٣٢٠	١٤	وتلك قائمة	وتلك اليد قائمة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٢٠	١٧	تشهد أن	تشهد أنه
٣٢٠	١٨	أم من	أو من
٣٢١	٤	إنما أخذوه	أنهم أخذوه
٣٢١	٥	المسلمين	المستأمنين
٣٢٣	١٨	من فهم	من فيها
٣٢٤	١٢	يعنى بالاستمتاع	يفنى بالاستمتاع
٣٢٥	٥	آمنونا على مالنا أو على جميع ما لَنا	آمنونا على ما لَنا من شىء، دخل جميع ذلك فى كلامهم؛ لأن اسم الشىء يعم كلّ موجود. ولو قالوا: آمنونا على مالَنا أو على جميع ما لَنا
٣٢٦	١٦	فإن قالوا : لم نحرج	فإن قالوا : نخرج
٣٢٨	٥	داودُ وسليمانُ	داودَ وسليمانَ
٣٢٨	١٤	نقول	يقول
٣٣٠	٩، ١٠	آمنون قال الله تعالى	آمِنون . لاسم الأُخوة عِند الإطلاق للذكور والإناث قال الله تعالى
٣٣٦	١٦	وغالب رأى	وغالب الرأى
٣٣٩	٢	بينا فى ذلك	بيّنا الحكم فى ذلك
٣٤٥	١٨	الفرار	القرار
٣٤٦	٦	المتاع استأجرتهم	المتاع متاعى استأجرتهم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٨	٦	أنفسهم	أنفسهن
٣٤٩	٨	ابنه	ابنته
٣٥٥	١٣	ولو خرج المستأمن	ولو خرج المسلم والمستأمن
٣٦١	١٤	فاشتروا المقرّ	فاشتراهم المقرّ
٣٦٢	٢	إظهار الأمان السابق	إظهارًا لأمانٍ سابق
٣٦٢	١٧	بالإفصاح بعد ثبوت	بالإفصاح وبعد ثبوت
٣٦٣	١٠	ولو قال الأمير	وعلى هذا لوقال الأمير
٣٦٤	١٥	تملك	يملك
٣٦٧	٥	فالحرمة حياة	فالحرية حياة
٣٦٧	٦	وحكم الحرمة تمنع	وحكم حرمة الحرم تمنع
٣٦٧	٢١	ينظره	ينفره
٣٦٨	٢٠	الآية ١٩	الآية ١٩١
٣٧٠	٦	تبع فيقتل إذ بقيت	يتبع فيقتل إذ ابقيت
٣٧٤	٧	سفاحا	كفاحا
٣٧٥	١٠	الواحدة	الواحد
٣٨٠	١	فيها	منها
٣٨٠	٦	عذر	غدر
٣٨٤	١٨	المهاجرون	المهاجر
٣٨٥	٣	وجر	وحر